

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CMR/1
9 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولى المقدمة من الدول الأطراف

الكاميرون*

صدرت هذه الوثيقة دون إجراء التحرير الرسمي.

*

المحتويات

الصفحة

٧		مقدمة
---	-------	-------

الجزء الأول - السياق العام لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفصل الأول - التعريف بالكاميرون

٨		أولا - ١ الإقليم والسكان والاقتصاد
١١		أولا - ٢ النظام القانوني والسياسي والاقتصادي
١٤		أولا - ٣ الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني - التدابير القضائية والسياسية والإدارية المتخذة في إطار تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٦		ثانيا - ١ إدخال الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي
١٧		ثانيا - ٢ الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

الجزء الثاني - معلومات محددة تتعلق بكل بند من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفصل الأول - الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق المرأة

٢١		أولا - ١ إدخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منظومة القوانين الكاميرونية
٢٢		أولا - ٢ عدم وجود تعريف قانوني للتمييز
٢٣		أولا - ٣ بقاء أحكام وممارسات التمييز ضد المرأة
٢٦		أولا - ٤ التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية الهادفة إلى ضمان تمام ازدهار حال المرأة وتطورها وتقدمها
٢٩		أولا - ٥ آليات قضائية لحماية حقوق المرأة

المحتويات

الصفحة

الفصل الثاني - التدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى التعجيل في إرساء المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

٣١	التعليم	١ - ثانيا
٣٣	الصحة	٢ - ثانيا
٣٥	العمالة	٣ - ثانيا
٣٥	الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بهذه التدابير الخاصة المؤقتة . .	٤ - ثانيا

الفصل الثالث - أدوار الجنسين والأنماط الثابتة

٣٧	تحديد بعض الممارسات والتقاليد التمييزية إزاء المرأة	١ - ثالثا
٣٨	استراتيجيات عمل	٢ - ثالثا

الفصل الرابع - مكافحة استغلال المرأة

٣٩	نطاق البغاء	١ - رابعا
٣٩	مجموعة تدابير	٢ - رابعا

الفصل الخامس - المرأة، الحياة السياسية والعامّة

٤٣	المرأة والسياسة	١ - خامسا
٤٦	المرأة في ميدان الإدارة	٢ - خامسا
٤٩	المرأة والوظائف القضائية	٣ - خامسا
٤٩	المرأة والمنظمات غير الحكومية	٤ - خامسا

الفصل السادس - المرأة في الميدان الدولي

٥٠	المرافق المركزية المعنية بالشؤون الدبلوماسية	١ - سادسا
٥١	البعثات الدبلوماسية	٢ - سادسا
٥١	المنظمات الدولية	٣ - سادسا

الفصل السابع - اكتساب الجنسية ومنحها وتغييرها والاحتفاظ بها

٥٣	نبذة تاريخية	١ - سابعا
٥٤	اكتساب الجنسية الكاميرونية ومنحها وتغييرها والحفاظ عليها	٢ - سابعا

المحتويات

الصفحة

الفصل الثامن - وصول المرأة إلى التعليم

٥٧	١ - ثامنا - شروط التوجيه المهني للوصول إلى التعليم والحصول على الشهادات في المؤسسات التعليمية من مختلف الأصناف
٦٠	٢ - ثامنا - الوصول إلى نفس البرامج والامتحانات المدرسية المحلية وإلى المعدات من نفس النوعية
٦٠	٣ - ثامنا - القضاء على أي مفهوم نمطي بشأن الرجل والمرأة
٦١	٤ - ثامنا - الاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المعونات الدراسية
٦١	٥ - ثامنا - الوصول إلى برامج التعليم المتواصل وبرامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية
٦٣	٦ - ثامنا - تخفيض معدلات ترك المدرسة
٦٤	٧ - ثامنا - إمكانات المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية
٦٥	٨ - ثامنا - الوصول إلى المعلومات للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها وتحقيق تنظيم الأسرة

الفصل التاسع - وصول المرأة إلى العمل

٦٧	١ - تاسعا - الحقوق التي تمارسها المرأة على قدم المساواة مع الرجل
٧٠	٢ - تاسعا - الأحكام القانونية الهادفة إلى حماية صحة المرأة العاملة وسلامتها
٧٢	٣ - تاسعا - ضرورة تنقيح القوانين التي تهدف إلى حماية المرأة العاملة، دوريا

الفصل العاشر - وصول المرأة إلى الرعاية الصحية الأولية

٧٤	١ - عاشرا - السياسة المركزية للصحة: تدابير السلطات الرسمية لتعزيز الحالة الصحية للسكان
٧٩	٢ - عاشرا - تحديد المعنيين بقضية الصحة

الفصل الحادي عشر - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

٨٣	١ - حادي عشر - الحق في الاستحقاقات الأسرية
٨٣	٢ - حادي عشر - الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي
٨٥	٣ - حادي عشر - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

المحتويات

الصفحة

الفصل الثاني عشر - وضع المرأة الريفية

٨٧		الوضع العام للمرأة الريفية	ثاني عشر - ١
٨٨		وضع المرأة الريفية فيما يتعلق بأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية	ثاني عشر - ٢

الفصل الثالث عشر - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

٩٥		المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون	ثالث عشر - ١
٩٥		الأهلية القانونية للمرأة	ثالث عشر - ٢
٩٦		بطلان العقود والصكوك التي تهدف إلى الحد من الأهلية القانونية للمرأة	ثالث عشر - ٣
٩٦		حق المرأة في حرية الحركة واختيار محل السكن والإقامة	ثالث عشر - ٤

الفصل الرابع عشر - المرأة من حيث جوانب معينة من حقوق الأسرة

٩٨		المرأة من حيث شروط الزواج	رابع عشر - ١
٩٩		ممارسة الحقوق الزوجية وواجباتها	رابع عشر - ٢
١٠٠		حقوق الزوجة في حالة فسخ عقد الزواج	رابع عشر - ٣
١٠٢		حقوق المرأة في العلاقات بين الأبوين/الأولاد خلال الأحوال العادية أو في حالة الأزمات	رابع عشر - ٤
١٠٣		حالة المعاشرة الحرة	رابع عشر - ٥
١٠٣		ممارسة تقديم المهر أو البائنة	رابع عشر - ٦
١٠٤		ممارسة المرأة حقوقها المرتبطة بتنظيم الأسرة والحقوق الشخصية الأخرى	رابع عشر - ٧

قائمة الجداول

٤٤		تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية منذ ١٩٦٠	١ -
٤٥		اشتراك المرأة في إدارة البلديات	٢ -
٤٦		توزيع النساء حسب فئة الوظيفة العامة	٣ -
٤٧		توزيع النساء في الإدارة العامة حسب صنف الوظيفة	٤ -
٤٨		عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف إدارية في مجمل الوزارات	٥ -
٤٩		توزيع المرأة في ميدان الوظائف القضائية	٦ -

المحتويات

الصفحة

٧	- تمثيل المرأة في الوظائف الدبلوماسية لرئاسة الجمهورية	٥٠
٨	- توزيع النساء على الوظائف ذات المسؤولية في وزارة العلاقات الخارجية	٥٠
٩	- توزيع النساء في البعثات الدبلوماسية	٥١
١٠	- تمثيل المرأة في مختلف المراتب الدبلوماسية	٥١
١١	- تمثيل المرأة في المنظمات الدولية	٥١
١٢	- تطور عدد الطلاب المنتسبين إلى الدراسة الابتدائية بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٥ . .	٥٧
١٣	- تطور مجموع عدد الطلاب في التعليم الثانوي من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦	٥٨
١٤	- نسبة النساء حسب مستوى المعيشة والمنطقة	٦٧
١٥	- توزيع العاملين في قطاع الصحة حسب الاختصاص والجنس	٨٠
١٦	- توزيع رؤساء الاستثمارات الزراعية حسب الجنس	٩١
١٧	- خصائص الإسكان في المنطقة الريفية في ١٩٧٦ و ١٩٨٧	٩٢
١٨	- توزيع الوحدات الريفية للسكان حسب نمط إمدادات المياه العذبة	٩٣

مقدمة

اضطلعت المرأة، في كل الأوقات، بالمساهمة بعبء التنمية على الصعيد الاجتماعي. بيد أن هذه المساهمات ظلت غير مقدرة، بل الأدهى من ذلك، ظلت تتعرض لكبح مجموعة من الظروف التي ترتبط بالحقائق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

ويتركز خيار المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، منذ عدة عقود، على إنشاء إطار متكافئ لتطور المرأة ومشاركتها الكاملة في حياة مجتمعيها.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تدعى اختصاراً بالانكليزية CEDAW (Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women)، التي اعتمدها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، تشكل جزءاً من هذه الصكوك المعدة في هذا الإطار.

وقام الكامبيرون، باعتباره عضواً في هذا المحفل العالمي، بالتصديق بالفعل على الاتفاقية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، وانضم بالكامل إلى جميع الصكوك الدولية بوجه عام، وإلى تلك التي ترتبط بتعزيز حقوق الإنسان بوجه خاص.

وتستجيب هذه الوثيقة لمقتضيات المادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة، التي تقضي بأن على الدول الأطراف أن تلتزم بتقديم تقرير بشأن مختلف التدابير المتخذة على الصعد القانونية والقضائية والإدارية وغيرها مما توصي بها الاتفاقية، بشأن التقدم المحرز في هذا الميدان.

ويعتبر هذا التقرير الأول الذي أصدره الكامبيرون، على الرغم من التعليمات التي تقضي بإصدار تقرير أولي في العام الذي يلي تصديق الاتفاقية، وتقارير دورية كل أربع سنوات، أو بناء على طلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

وينصب هذا التقرير على جزئين:

- الجزء الأول يعرض السياق العام لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الكامبيرون؛
- الجزء الثاني يقدم معلومات محددة تتعلق بكل بند من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجزء الأول

السياق العام لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفصل الأول

التعريف بالكاميرون

أولا - ١ - الإقليم والسكان والاقتصاد

أولا - الإقليم

يقع الكاميرون في أفريقيا الوسطى، في أسفل خليج غينيا، وفي أعلى خط الاستواء، بين خطي العرض ٢ و ١٣ شمالاً، وخطي الطول ٩ و ١٦ شرقاً، ويكون شكلاً مثلثياً، ويغطي مساحة مجموعها ٤٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع. ويحده من الشمال تشاد، ومن الجنوب جمهوريات غينيا الاستوائية وغابون والكونغو، ومن الشرق جمهورية أفريقيا الوسطى ومن الغرب نيجيريا. فضلاً عن ذلك فإنه يفتح على المحيط الأطلسي بساحل طوله ٤٠٠ كيلومتر.

ويتميز الكاميرون ببيئة طبيعية متنوعة إلى أقصى حد:

- ففي الجنوب هنالك غابات متشابكة تغطي ٤٢ في المائة من مساحة الإقليم، وتقدر مساحتها بـ ٢٠ مليون هكتار؛
- ويتألف الجزء الشمالي من البلاد من سهول معشبة ومناخه قاري جاف. ويتكون من مروج واسعة في منطقة هضاب "أواماوا" ومن سهوب في أقصى الشمال؛
- وفي الغرب والشمال الغربي، في ظل مناخ قاري رطب، تقع المناطق الجبلية التي تمتد سلاسلها إلى الساحل الجنوبي الغربي، إلى قمم "ماندارا" في أقصى الشمال، وتبلغ هذه السلسلة أوجها في قمة الكاميرون التي ترتفع إلى حد ١٠٠ ٤ متر تقريباً.

ثانياً - السكان

أول السكان المعروفين في الكاميرون هم الأقزام.

ثم استقرت فيها الشعوب السودانية والبانطوية. وتوقفت تلك الهجرات بعد الغزو الأوروبي (الألماني والفرنسي والانكليزي).

ويتألف سكان الكامبيرون اليوم من أكثر من ٢٢٠ طائفة إثنية تتعين استنادا إلى لهجاتها اللغوية وتوزع على ثلاث مجموعات ثقافية كبرى هي:

- البانتوس في المحافظات الجنوبية والساحلية والجنوبية الغربية والوسطى والشرقية.
- وأنصاف البانتوس في المحافظات الغربية والشمالية الغربية.
- والسودانيون في محافظات أواموا في الشمال والشمال الأقصى.

ويوجد السكان الأقزام، الذين لا يدخلون في المجموعات الكبرى، في محافظات الوسط والجنوب والشمال.

إن هذا التنوع الإثني، بعيدا عن كونه عاملا من عوامل النزاع أو عقبة في سبيل الحياة المشتركة، يعتبر على العكس من ذلك عاملا من عوامل الثراء المشترك، من جانب السلطات العامة والسكان.

ويقدر عدد سكان الكامبيرون بـ ١٣ ٦٥٠ ٠٠٠ نسمة (استنادا إلى معطيات الإحصاء العام للسكان في عام ١٩٨٧) أي بكثافة تبلغ ٢٩,١ من السكان لكل كيلومتر مربع واحد.

ويتوزع هذا العدد على النحو التالي:

- ٥١,١ في المائة من الإناث و ٤٨,٩ من الذكور؛
- ٤٠ في المائة تقل أعمارهم عن ١٥ عاما و ٥٠ في المائة تبلغ أعمارهم من ١٦ إلى ٦٤ عاما و ١٠ في المائة من فئة العمر ٦٥ فأكثر.
- ثلث في المدن وثلثين في الأرياف.

ويبلغ متوسط العمر المتوقع للإناث بـ ٥٩ عاما وللرجال بـ ٤٥,٥ عاما.

وتنتشر الأمية بين الرجال بنسبة ٣٠ في المائة وبين النساء بنسبة ٥٠ في المائة.

ويبلغ المعدل الإجمالي للولادات ٣٨,٢ في الألف؛ والمعدل الإجمالي للوفيات ١٠,١ في الألف؛ ويبلغ معدل زيادة السكان ٢,٨١ في الألف.

ويبلغ المعدل الإجمالي للإخصاب ١٦٦,٥ ولادة لكل ألف امرأة في سن الإنجاب.

ويبلغ عدد الأجانب ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ نسمة، ينتسبون إلى مختلف بلدان العالم ويتعايشون بسلام مع السكان الوطنيين.

واستنادا إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٨) يقدر عدد اللاجئين الذين يعيشون في الكاميرون بـ ٤٧٠٥٧، منهم ٦٠٠٧ يتلقى مساعدات من المفوضية يتوزعون على النحو التالي:

- ٣٠٥٣ من تشاد؛
- ٢٢٧ من رواندا؛
- ٣٣٢ من بوروندي؛
- ١٨٢ من الكونغو (كينشاسا)؛
- ٢٣٠ من الكونغو (برازافيل)؛
- ١٨٠ من السودان؛
- ١٦٧ من ليبيريا؛
- ٦٣٦ من جنسيات أخرى.

ثالثا - الاقتصاد

يعتمد اقتصاد الكاميرون أساسا على القطاع الأول. وتشغل الزراعة، بمعناها الواسع، حوالي ٧٥ في المائة من السكان النشطين. وتضمن، على وجه العموم، الاكتفاء الغذائي الذاتي للبلاد، وتولد حوالي ثلث العملة الصعبة، و ١٥ في المائة من موارد الميزانية وتساهم في ٢٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

ويعمل في القطاع الثالث* ٢٠ في المائة من السكان النشطين، يليه القطاع الثاني الذي يتسم بصناعة لا تزال في المرحلة الجنينية.

ويشتغل في القطاع غير الرسمي عدد كبير من السكان الإناث.

وتعرضت الكاميرون خلال العقد لأزمة اقتصادية تفاقمت بتنفيذ خطط التعديل البنيوي منذ عام ١٩٨٧ وتخفيض سعر الفرنك الكاميروني في عام ١٩٩٧/١٩٩٦. وقد استعادت حاليا سبيل الإنماء: فحققت حوالي ٥ في المائة من النمو في الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٩٧/١٩٩٦، على النحو الذي تشير إليه البيانات الأساسية التالية:

- الدخل الفردي للسكان (حوالي ٦٠٠ من دولارات الولايات المتحدة)؛
- الناتج القومي الإجمالي (٤,٩٤٨ مليون من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي)
- معدل التضخم (٢ في المائة)؛
- الدين الخارجي (٣,٧٥٦ بليون من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي)؛
- معدل البطالة (حوالي ٢٥ في المائة من السكان النشطين).

* القطاع الثالث: التجارة والخدمات والتأمينات (الترجمة العربية).

ويعيش ٤٠ في المائة من سكان الكاميرون تحت مستوى الفقر (أي بمبلغ يعادل ٣٤٥ من دولارات الولايات المتحدة للشخص الواحد سنوياً). ويسود الفقر سكان الأرياف على نحو أكبر، كما يلاحظ أن هذه الظاهرة تسري على الإناث بوجه خاص.

أولاً - ٢ - النظام القانوني والسياسي والاقتصادي

أولاً - النظام القانوني

إن الولاية/الوصاية الفرنسية والبريطانية قد تركت في الكاميرون تراثاً استعمارياً يبرر وجود ازدواجية قانونية (القانوني النابليوني، والقانون العام). وتعتقد هذه الازدواجية بوجود الأعراف والقانون المكتوب.

ثانياً - النظام السياسي

نال الكاميرون سيادته الدولية منذ عام ١٩٦٠. وفي الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، تمت إعادة توحيد الكاميرون الشرقية (الفرنسية) والغربية (الانكليزية). وفي أعقاب الاستفتاء الذي جرى في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٢، أصبحت الكاميرون دولة موحدة.

وبموجب الدستور الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يعتبر الكاميرون دولة ديمقراطية لا مركزية موحدة يحكمها نظام شبه رئاسي.

ويوجد فيه فصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وقد ساد في الكاميرون، في الواقع، نظام الحزب الواحد من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٩٠، حيث سن القانون رقم ٥٦/٩٠ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المتعلق بالأحزاب السياسية.

ومنذ حصل هذا التغيير، نظمت خمسة انتخابات:

- في عام ١٩٩٢، اشتركت خمسة أحزاب سياسية في الانتخابات الرئاسية، واشترك ٣٢ حزبا في الانتخابات التشريعية؛

- وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اشترك ٣٦ حزبا سياسيا في الانتخابات البلدية. وأصبح لخمسة عشر حزبا أعضاء استشاريون في البلديات، وشغل عدد كبير من أحزاب المعارضة مناصب عمد في المحافظات؛

- واشترك في الانتخابات التشريعية، في أيار/ مايو وآب/ أغسطس ١٩٩٧، ٤٤ حزبا سياسيا. ويتألف المجلس التشريعي اليوم من نواب ينتمون إلى سبعة أحزاب سياسية.
 - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدم تسعة أحزاب مرشحين للانتخابات الرئاسية.
- وتتألف الهيئات المختلفة للدولة كما عينها الدستور مما يلي:

(أ) السلطة التنفيذية

- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة المنتخب من الأمة بكاملها. ويقوم بتكريس الوحدة الوطنية، ويحدد سياسة الأمة، ويسهر على احترام الدستور، ويعمل على تنظيم إدارة الشؤون الإدارية للسلطات العامة. فضلا عن ذلك فإنه يعمل على حماية الاستقلال الوطني، ووحدة التراب القومي، وبقاء الدولة واستمرارها، واحترام المعاهدات والاتفاقات الدولية (المادة ٥).

ويجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر المتساوي والسري وينتخب بأغلبية الأصوات لفترة ولاية مقدارها سبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- الحكومة: ويعتبر رئيس الوزراء رئيسا للحكومة حيث يقوم بتصريف أعمالها.

وتضطلع الحكومة بتنفيذ سياسة الأمة التي يحددها رئيس الجمهورية (المادة ١١)، الذي يعين رئيس الوزراء.

(ب) السلطة التشريعية

- يضطلع البرلمان بأعمال السلطة التشريعية، ويتألف من مجلس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ويقوم البرلمان بسن القوانين ويراقب أعمال الحكومة (المادة ١٤).

وتتألف الجمعية الوطنية من ١٨٠ نائبا منتخبين بالاقتراع العام المباشر والسري لولاية مدتها ٥ سنوات.

أما مجلس الشيوخ، الذي لم يوضع موضع التنفيذ بعد، فإنه يمثل المجموعات الإقليمية واللامركزية ويتألف من ١٠٠ عضو ينتخب منهم سبعون بالتصويت العام غير المباشر على أساس إقليمي، ويعين ثلاثون منهم من جانب رئيس الجمهورية.

(ج) السلطة القضائية

تقضي المادة ٣٧ من الدستور أن أحكام القضاء تسري على إقليم الجمهورية باسم الشعب الكاميروني.

وتتألف السلطة القضائية من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم البداية. ويعتبر مستقلا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

(د) المجلس الدستوري

يعتبر مجلس الدولة الهيئة المختصة بالقضايا الدستورية. فهو ينظر في دستورية القوانين، كما يمثل الهيئة التي تعمل على تنظيم وظيفة المؤسسات الحكومية (المادة ٤٧) وتقوم المحكمة العليا بالمسؤوليات الموكلة إلى المجلس، ريثما يتم تشكيله.

(هـ) المحكمة القضائية العليا

تختص بالنظر في الأفعال التي ترتكب أثناء أداء الوظيفة من جانب:

- رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى؛
- رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة الآخرين وأمثالهم، وكبار المسؤولين في الإدارة الذين يتمتعون بسلطات معينة، وذلك في حالات التأمر على أمن الدولة.

(و) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقضي الدستور بإنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي، يحدد القانون تكوينه وتنظيمه والمشاركة فيه (المادة ٥٤).

ثالثا - النظام الإداري

يعمل على تعايش ثلاثة أنماط كبرى من التنظيمات الإدارية: المركزية واللامركزية، والإدارة اللامركزية للسلطات والاختصاصات.

تتألف السلطة المركزية من مختلف الوزارات التي أنشئت ونظمت بمرسوم رئاسي. ويختلف عددها تبعا للحاجة. وبموجب المرسوم رقم ٢٠٥/٥٧ الصادر في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي ينظم الحكومة، تم إنشاء ٣٠ وزارة.

وتتألف الإدارة اللامركزية من المرافق الخارجية وهي المحافظات التي تبلغ الآن ١٠، وتنقسم إلى مديريات (٥٨) وأقضية (٢٦٨) ومناطق (٥٣). ويرأس كل منها المحافظ والمدير ووكيل المدير، ورئيس

المنطقة، على التوالي. ويتمتع كل منهم بنفس السلطات التي يمارسها بموجب مستوى دائرة اختصاصه الإدارية. وبالنسبة لجميع قطاعات النشاط.

أما بالنسبة للإدارة اللامركزية للسلطات والاختصاصات، فإن المادة ٥٥ من الدستور تقضي بأن كامل إقليم الجمهورية ينقسم إلى محافظات وبلديات. وقد تحولت المحافظات العشر القائمة إلى محافظات؛ بيد أن هذه العملية لا تزال غير نافذة.

وتضم المجموعة الإقليمية اللامركزية أشخاصا اعتباريين من أشخاص القانون العام. ويتمتع هؤلاء الأشخاص الاعتباريون باستقلال إداري ومالي في إدارة المصالح الإقليمية والمحلية. ويقومون بالاضطلاع بالإدارة الذاتية بحرية عن طريق مجالس منتخبة بالشروط التي يحددها القانون.

أما اللامركزية التقنية فإنها تمارس في الكامبيرون كذلك من خلال العديد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، والصناعي والتجاري؛ ومن خلال مختلف المشاريع شبه الرسمية، التي تعمل في مختلف القطاعات التي تمثل الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

أولا - ٣ - الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان

يكرس الدستور الكامبيروني الدفاع عن حقوق الإنسان، نظرا لأنه يتضمن المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مبدأ المساواة بين الجنسين، والمساواة في الجريمة والعقوبة، وقاعدة عدم رجعية القوانين. ... فضلا عن ذلك فإن القانون الأساسي المذكور أعلاه يعترف للكامبيرونيين بمختلف الحريات العامة: (حرية الصحافة، والتعبير، والعبادة).

وبالإضافة إلى ذلك، يبدو بوضوح من ديباجة الدستور، أن القانون يضمن لجميع الأشخاص حق التقاضي مع الاحترام الدقيق لحق الدفاع (افتراض البراءة).

ويسري القانون الجنائي على الجميع. ولكل شخص الحق في اللجوء الفعلي إلى القضاء الوطني المختص، إزاء الأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية التي تعترف بها له القوانين النافذة. وعلى نفس المنوال فإن لأي شخص يتعرض لفعل ينتهك هذه الحقوق، أن يلجأ إلى الإجراءات الثلاثية التالية:

- اللجوء إلى القاضي الجنائي لتطبيق العقوبات الواردة على أي جريمة؛
- اللجوء إلى القاضي المدني للتعويض عن الأذى المتحقق نتيجة الفعل المخالف للقانون؛
- اللجوء إلى القاضي الإداري لإلغاء أو إبطال الإجراءات الإدارية المتخذة خلافا للقانون.

وبالإضافة إلى هذه الوسائل الثلاث المتاحة لأي شخص، توجد سبل دستورية أخرى تتيح الطعن بالقوانين غير الدستورية، ويقتصر هذا الحق على رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ أو ثلث أعضاء مجلس النواب.

ويجري تعزيز هذه السلسلة من السبل بآليات أخرى منها:

- مبدأ القضاء ذو الدرجتين الذي يتمثل بإتاحة الفرصة لجميع المواطنين الكاميرونيين لعرض نفس القضية أمام القضاء المختص من الدرجة الأولى (محاكم البداية) (وتمثل هذه المرحلة القضائية الأولى). وفي حالة عدم الاقتناع بالحكم، يمكن عرض القضية على محكمة الاستئناف التي تحكم بشأنها في المقام الثاني (وتمثل هذه المرحلة القضائية الثانية).

- المحكمة العليا التي لا تحكم في قضايا الأفعال، بل تسهر على تطبيق القوانين.

وعلى صعيد هذا الجهاز القضائي والدستوري الواسع، الذي أرسته الكاميرون لضمان حماية حقوق الإنسان فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشغل مكانة متميزة، تحقيقاً لمصالح السكان الإناث.

إن التدابير القانونية والسياسية والإدارية المتخذة في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، ستشكل محورا للفصل التالي.

وقد خصص هذا الفصل لدراسة إجراءات الانضمام إلى تلك الاتفاقية، فضلا عن مركزها من النظام القانوني الداخلي، ومن النظم الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة.

الفصل الثاني

التدابير القضائية والسياسية والإدارية المتخذة في إطار تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ثانيا - ١ - إدخال الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي

تقتضي إجراءات إدخال الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني للكاميرون تصديقها من جانب رئيس الجمهورية استنادا إلى إجازة السلطة التشريعية. وهكذا حصل في حالة هذه الاتفاقية، التي تم تصديقها بالمرسوم رقم ٩٩٣/٨٨ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، استنادا إلى القانون رقم ١٠/٨٨، الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، الذي أجاز لرئيس الجمهورية تصديق الاتفاقية.

أولا - موقع الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي

وضع الدستور المعدل الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حدا لجميع الخلافات بشأن القيمة القانونية لديباجة الدستور. فقد نص هذا الدستور في المادة ٦٥، فعلا، على أن "تعتبر هذه الديباجة جزءا مكملا للدستور. ولها قيمة قانونية". ويعتبر تأكيد هذا النص أمرا أساسيا نظرا لأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد أُدرجت بهذه الصيغة: "يؤكد الشعب الكاميروني تعلقه بالحريات الأساسية المثبتة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهما". وليس هناك أدنى شك في أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر جزءا من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لا تعتبر مجرد قواعد اتفاقية واردة في مفهوم المادة ٤٥ من الدستور وحسب، بل تعتبر قواعد دستورية بموجب المادة ٦٥ من الدستور، كما يرد أدناه.

ثانيا - نتائج دستورية هذه الاتفاقية

إن الأثر الرئيسي لرفع هذه الاتفاقية إلى درجة القواعد الدستورية يتجلى في أسبقية قواعدها على القواعد تحت الدستورية (القوانين، الأوامر، التعليمات).

وبموجب مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يقضي بتطابق هذه القواعد مع القانون الأساسي، يتوجب إعادة النظر بجميع التشريعات الداخلية بغية إلغاء أحكامها المخالفة لروح تلك الاتفاقية.

ثانيا - ٢ - الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

إن مسألة النهوض بالمرأة في الكاميرون لا تعتبر وقفا على السلطات العامة وحدها. فبالإضافة إلى المؤسسات العامة التي جرى إغناء هيكلها على نحو تدريجي منذ عقدين من الزمن، يوجد عدد كبير من المنظمات الخاصة التي أنشئت لتعزيز تحرير الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية.

أولا - المؤسسات العامة المتعلقة بالنهوض بالمرأة

قبل فترة من تصديق هذه الاتفاقية، أفصح الكاميرون عن اهتمامه الواضح بمسألة النهوض بالمرأة، ذلك الاهتمام الذي تم التعبير عنه بإنشاء هيكل حكومية ملائمة.

- وهكذا جرى في عام ١٩٧٥، وهي نفس السنة التي انعقد فيها المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة في المسك، إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية، التي تضم دائرة الشؤون الديموغرافية والنهوض بالمرأة، التي ترتبط بمديرية التنمية الاجتماعية.

- وفي عام ١٩٨٤، أي عشية انعقاد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة في نيروبي، تم إنشاء وزارة حال المرأة، وذلك بموجب المرسوم رقم ٩٥/٨٤ الصادر في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٤.

- وفي أعقاب الأزمة المالية التي أخذت في التفاقم منذ عام ١٩٨٧، قام الكاميرون باعتماد خطة تكيف هيكلية يقضي بتخفيض النفقات العامة، بما في ذلك إعادة هيكلة الجهاز الحكومي، بين أمور أخرى. وهكذا جرى دمج وزارة حال المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية بالمرسوم رقم ١٢٨١/٨٨ الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، تحت اسم وزارة الشؤون الاجتماعية وحال المرأة. وجرى إنشاء مديرية النهوض بالمرأة داخل ديوان الوزارة، التي تضطلع، على الرغم من تعديلات المرسوم رقم ١٠٠/٩٥ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ التي تعيد تنظيمها، فإنها تظل تضطلع بالمهام التالية:

- * وضع سياسات وبرامج وخطط عمل تتعلق بالنهوض بالمرأة، ومراقبتها وتنفيذها؛
- * متابعة أعمال المنظمات التي تعمل على النهوض بالمرأة؛
- * الإعداد للقاءات وطنية ودولية بشأن النهوض بالمرأة، والاشتراك فيها ومتابعتها؛
- * ابتكار تكنولوجيات ووسطية، والعمل على إنشائها وتعميمها؛
- * إنشاء علاقات تقنية مع المنظمات الدولية للنهوض بالمرأة.

- وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، جرى إعادة إنشاء وزارة حال المرأة بالمرسوم رقم ٢٠٥/٩٧ الصادر في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي يتضمن تنظيم الإدارات الحكومية.

وخلافا لروح المرسوم الصادر في شباط/فبراير ١٩٨٤، الذي أنشأ وزارة حال المرأة التي كانت تضطلع بمهام دراسية بوجه خاص، تعمل هذه الوزارة الجديدة على تنمية قدراتها للقيام بمداخلات معززة، لذلك فإنها قامت بإنشاء أمانة عامة، ومفتشية عامة، ومديريات تقنية متخصصة بالخدمات الخارجية.

(أ) الإدارات الوزارية المعنية بقضية المرأة

- وزارة حال المرأة

تقضي الفقرة ٨ من المادة ٥ من المرسوم المرقم ٢٠٥/٩٧، الصادر في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي يقوم بتنظيم الإدارات الحكومية، بما يلي: "تضطلع وزارة حال المرأة بوضع وتنفيذ التدابير المتعلقة باحترام حقوق المرأة الكاميرونية في المجتمع، وبإزالة جميع مظاهر التمييز ضد المرأة، وزيادة ضمانات المساواة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبهذه الصفة فإنها تقوم بـ:

* دراسة الشروط التي تسهل استخدام المرأة في الميادين الإدارية والزراعية والتجارية والصناعية، وتقوم بتقديمها إلى الحكومة؛

* ضمان صلة الوصل مع المنظمات السياسية الوطنية والدولية المعنية بالنهوض بالمرأة؛

* ضمان حماية التنظيمات الخاصة بالتدريب المهني للمرأة، بمعزل عن مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية.

- وزارة الزراعة، بما فيها مديرية التنمية المجتمعية ودائرة الأنشطة الزراعية للمرأة؛

- وزارة الاستثمارات العامة وإدارة الأقاليم، مع دائرة تخطيط الأنشطة النسائية.

(ب) المؤسسات المتخصصة بالنهوض بالمرأة

- اللجنة الاستشارية المعنية بالنهوض بالمرأة

تضطلع هذه اللجنة، التي أنشئت بالمرسوم رقم ٢٢٤/٨٤ الصادر في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٤، والمرتبطة بوزارة حال المرأة، بما يلي:

* دراسة القضايا المتعلقة بنشاط المرأة الكاميرونية، وتدريبها المهني فضلا عن كل مسألة ترتبط بمركز أو أحوال تلك المرأة؛

* نشر الإعلانات بشأن مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بتعزيز حال المرأة اقتصاديا واجتماعيا، التي تضطلع بها وزارة حال المرأة؛

* تقترح على وزارة حال المرأة القيام بجميع الأعمال أو البرامج المخصصة لضمان أقصى قدر من اشتراك المرأة في الجهود المبذولة في ميدان التنمية.

- المؤسسات والتنظيمات المتعلقة باستخدام المرأة

* مركز النهوض بالمرأة

وهي تنظيمات ملحقة بوزارة حال المرأة، تعنى بالاستخدام الاجتماعي - المهني للفتيات اللواتي يتركن الدراسة ولنساء المناطق الريفية وما يجاورها.

* الورش المحمية

تعتبر الورش المحمية، التي تخضع لإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية، مؤسسات متخصصة لإعادة تعليم وتأهيل الفتيات غير المتكيفات اجتماعيا، والفتيات اللواتي يتعرضن لأخطار أخلاقية، أو من أسر محتاجة. وتعد ورشة الخياطة للنساء المعاقات في ياوندي "Bobine d'or" مثالا على هذه الورش.

وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإدارة هذه الورش، التي تضطلع بتحقيق التدريب المهني في الخياطة للنساء المعاقات بالإضافة إلى تقديم تعليم اجتماعي ملائم بغية تأهيلهن للحياة الاجتماعية - الاقتصادية. ويقوم المركز بالمساهمة في توظيف تلميذاته في نهاية فترة التدريب.

* مركز التكنولوجيات الملائمة

وهو يضطلع بالوظائف التالية:

- تدريب النساء وتثقينهن، وإعادة تأهيلهن وإعدادهن للتخصص في مجال الأعمال الزراعية - الرعوية، وتدبير المنزل والأعمال الحرفية؛

- تعزيز البحث في الميادين الزراعية - الرعوية، وأعمال تدبير المنزل، والأعمال الحرفية، وذلك للتخفيف من معاناة المرأة التي تعمل في هذه الميادين؛

- تحديد وإنشاء وتعميم التقنيات الملائمة لصالح المرأة، وتسهيل حيازتها، بهدف زيادة الإنتاج الزراعي - الرعوي والمهني؛

- تحسين وسائل حفظ وتحويل مختلف المنتجات، بغية تخفيض الخسائر في أعقاب جني الغلال.

إن المركز الوحيد العامل هو مركز ماروا.

وهناك تنظيمات رسمية فتحت في ميدان التكنولوجيا الملائمة من أمثال:

- المركز الوطني للدراسات والتجارب الخاصة بالآلات الزراعية.
- اللجنة الوطنية للتنمية التكنولوجية؛
- معهد بحوث الهندسة الزراعية لأغراض التنمية.

* الورش البيئية

وتمثل هذه الورش مؤسسة متخصصة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، تضطلع بتشغيل الفتيات غير المتكيفات اجتماعيا عن طريق التدريب والتلمذة.

ثانيا - التنظيمات الخاصة المعنية بالنهوض بالمرأة

(أ) الفروع النسائية للأحزاب السياسية

إن الأحزاب التي تسيطر على الحياة السياسية في كل الكامبيرون توفر في الغالب تنظيمات للنهوض بالمرأة.

(ب) المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية

إن الحركة التنظيمية في الكامبيرون يحكمها القانون رقم ٥٣/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي يعنى بحرية تنظيم الجمعيات.

وقد جرى تسجيل ١٥٠ جمعية ومنظمة غير حكومية وطنية في إطار وزارة حال المرأة. وهي تتوزع

كالآتي:

- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاقتصادية ٧٠ في المائة.
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة ١٦ في المائة.
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالسماوات الاجتماعية - الاقتصادية ٧ في المائة.
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة ٥ في المائة.
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتدريب.

وتمارس جميع التنظيمات الجماعية أنشطتها بهدف تحسين أحوال المرأة ومركزها.

(ج) التعاونيات

استنادا إلى القانون رقم ٠٠٦/٩٢ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، المتعلق بالجمعيات التعاونية، ومجموعات المبادرات العامة، (COOP.GIC)، وإلى القانون رقم ٠١٥/٩٣ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

المتعلق بالجمعيات ذات المصالح الاقتصادية، (GIE)، يجري إنشاء أنماط أخرى من التنظيمات التي تتسم في الغالب بطابع اقتصادي.

الجزء الثاني

معلومات محددة تتعلق بكل بند من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفصل الأول

الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق المرأة

(المواد ١ - ٣)

إن المعلومات المحددة المتعلقة بالمواد ١ و ٢ و ٣ ستتركز حول النقاط الواردة أدناه.

أولا - ١ - إدخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منظومة القوانين الكاميرونية

إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وارد في مدونة القواعد القانونية الكاميرونية، على النحو التالي:

أولا - في الدستور: تكرر جميع الدساتير في الكاميرون مبدأ المساواة بين الجنسين على نحو دائم. وهكذا فإن الأحكام الواردة في ديباجة دستور ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، جاءت صريحة على نحو كاف:

"يعلن الشعب الكاميروني أن:

- يملك الإنسان حقوقا مقدسة وغير قابلة للتصرف، دون تمييز بسبب الأصل أو الدين أو الجنس، أو العقيدة؛
- جميع الناس متساوون في الحقوق والواجبات؛
- تضمن الدولة لجميع المواطنين الظروف اللازمة لتنميتهم؛
- تضمن الدولة لجميع المواطنين، من أي من الجنسين، الحقوق والحريات الواردة في ديباجة الدستور".

ثانيا - القانون الجنائي: تقضي المادة الأولى من القانون المذكور بما يلي: "إن القانون الجنائي يطبق على الجميع".

ثالثا - قانون العمل: المادة ٢ (١): "إن حق العمل معترف به لجميع المواطنين باعتباره حقا أساسيا. وعلى الدولة أن تتخذ كل الإجراءات لمساعدة المواطن على الحصول على عمل والمحافظة عليه متى توفر له".

رابعا - قوانين الانتخابات: وهي القوانين التي تعالج أهلية الانتخاب والتصويت وأحواله. وهكذا فإن الناخب هو كل مواطن ذو جنسية كاميرونية، أو متجنس بها، دون تمييز بسبب الجنس، عند بلوغه تمام العشرين عاما، ما دام غير مصاب بعجز منصوص عليه في القانون.

و فضلا عن ذلك، يمكن لكل مواطن كاميروني، أن يسجل في قائمة المرشحين للانتخاب في الجمعية الوطنية، دون تمييز بين الجنسين، على أن يكون متمتعا بحق الانتخاب، ومسجلا بانتظام في القائمة الانتخابية، ويبلغ من العمر تمام الثالثة والعشرين عاما بتاريخ الانتخاب، وأن يعرف القراءة والكتابة بالفرنسية أو الانكليزية.

أضف إلى ذلك أن القانون الذي ينظم الانتخابات البلدية يقضي في مادته ٣ (٢)، باعتبار إدراج التمثيل النسائي معيارا أساسيا لإنشاء القوائم الانتخابية.

خامسا - النظام العام للوظيفة الرسمية

تقضي المادتان ١٢ و ١٣ بأن الوصول إلى الوظيفة العامة مفتوح لكل شخص يحمل الجنسية الكاميرونية، دون أي تمييز بين الجنسين، مع مراعاة شروط السن، أي يتراوح سنه بين ١٧ عاما و ٣٠ عاما كحد أقصى، للوظائف من الفئات جيم ودال. ولا يتجاوز ال ٣٥ عاما، للوظائف من الفئات ألف وباء، ورهنا بتوفر شروط الكفاءة الصحية والاستقامة الأخلاقية.

وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية وتنظيمية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة للتمتع بحقوق معينة، إلا أنه ليس هناك تعريف قانوني للتمييز، بالمعنى الصحيح.

أولا - ٢ - عدم وجود تعريف قانوني للتمييز

مع أن الكاميريون تعتنق المبادئ المعلنة في الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان بوجه عام، والمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة، بوجه خاص، بيد أن تعريف "التمييز" الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، لم يتكرر في أي وثيقة من وثائقنا. إن التصدي للتمييز في المنظومة القانونية يستند إلى الأصل والدين والجنس.

إن الإقرار بمبدأ المساواة لا يكفي وحده لتغيير الممارسات والعقليات المكتسبة والمتراكمة خلال قرون سالفة من الأعراف، مع مراعاة تعايش القانون المكتوب إلى جانب القانون العرفي، في الفضاء

القانوني الكاميروني. إن غياب التعريف القانوني لـ "التمييز" والعقوبات التي تتمخض عن ممارسته، يبرر، إلى حد ما، بقاء هذا التمييز داخل الأسرة وفي الحياة الاجتماعية.

أولا - ٣ - بقاء أحكام وممارسات التمييز ضد المرأة

على الرغم من وجود نصوص تعلن عن مبادئ المساواة بين الجنسين، تجدر الإشارة إلى بعض الميادين، حيث يظهر بها ضعف المركز القانوني للمرأة.

أولا - على صعيد القانون المكتوب

(أ) التمييز الوارد في حق العمل للمرأة - إن حق وحرية ممارسة النشاط التجاري محدد بـ:

* المادة ٢٢٣ من القانون المدني والمادة ٧٤ من التعليمات ٢/٨١، المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١، المتعلقة بسلطة الزوج في منع ممارسة الزوجة لمهنة منفصلة؛

* المادة ٧ من القانون التجاري الذي يترك للزوج سلطة وضع حد للنشاط التجاري لزوجته، بمجرد إبلاغ كاتب المحكمة التجارية باعتراضه؛

(ب) التمييز في حق الاستقرار في أي مكان - ويقتصر هذا الحق على الزوج وحده، باعتباره رئيسا للأسرة، الذي له حق تعيين مكان السكن للأسرة.

(ج) التمييز في مجال الممارسة والتمتع بحق الملكية

يتحدد حق الملكية بموجب الدستور، بأنه الحق المضمون لكل شخص بموجب القانون، باستعمال المال والتصرف به. بيد أن المرأة المتزوجة لا تتمتع بهذا الحق على نحو مطلق بموجب المادتين ١٤٢١ و ١٤٢٨ من القانون المدني المتعلقتان بإدارة الملكية المشتركة شرعا، فضلا عن المادة ٥٥٩ من القانون التجاري المتعلقة بالأسرة.

(د) إدارة الملكية المشتركة

وتقتصر إدارة هذا المال المشترك على الزوج وحده، حيث يجوز له بيعه أو التنازل عنه أو رهنه دون الرجوع إلى الزوجة. (المادة ١٤٢١ من القانون المدني).

"للزوج حق إدارة جميع أموال الزوجة الخاصة. وله الحق بممارسة جميع التصرفات على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود إلى الزوجة. وهو مسؤول عن كل ضياع لأموال زوجته، بسبب التخلف عن اتخاذ إجراءات تحفظية. (المادة ١١٢٨ من القانون المدني).

(هـ) إفلاس الزوج التاجر

لئن كانت أحكام المادتين ٥٥٧ و ٥٥٨ من القانون التجاري المذكورتين أدناه، تحمي المرأة المتزوجة في حالة إفلاس الزوج التاجر، فإن المادة ٥٥٩ من هذا القانون تضع مانعا للتمتع الكامل بأموال زوجة المفلس.

وتقضي المادة ٥٥٧: "في حالة إفلاس الزوج، فللزوجة، التي لا تدخل حصتها من الأموال غير المنقولة في الملكية المشتركة، أن تستعيد هذه الأموال عينا، فضلا عن تلك الأموال التي آلت إليها عن طريق التركة أو الهبة بين الأحياء أو عن طريق الوصية".

وتقضي المادة ٥٥٨ بدورها بما يلي: "إن للزوجة أن تستعيد كذلك الأموال غير المنقولة المسجلة باسمها والمكتسبة بالمبالغ المستحصلة من تلك التركات أو الهبات، شريطة أن يكون الإشعار بحق الاستعمال منصوص عليه صراحة في عقد التملك، وأن مصدر تلك المبالغ مثبتة في بيان الجرد، أو بأي حجة ثابتة".

وخلافا لذلك، فإن المادة ٥٥٩ تعتبر تمييزية لأنها تقضي بما يلي: "في بعض حالات النظام الذي انعقد بموجبه عقد الزواج، وخلافا للحالة الواردة في المادة ٥٥٨ أعلاه، فإن القرينة القانونية تقتضي اعتبار جميع الممتلكات التي في حيازة زوجة المفلس، تعود إلى زوجها، وأنه سددها من أمواله، وأنها ينبغي أن تدخل ضمن ذمته الموجبة، إلا إذا قدمت الزوجة دليلا على عكس ذلك".

(و) التمييز من حيث المساواة في الحقوق

- ممارسة الوصاية في حالة الحجر القضائي

يستخلص من المادة ٥٠٦ من القانون المدني أنه في حالة الحجر القضائي على الزوجة، فإن للزوج الحق بأن يكون وصيا عليها. ومقابل ذلك، فإن المادة ٥٠٧ من القانون المدني تعتبر تمييزية ضد المرأة المتزوجة لأنها تقضي صراحة: "يمكن أن تعين المرأة وصية على زوجها. وفي هذه الحالة، فإن مجلس الأسرة ينظم شكل وشروط الإدارة، عدا اللجوء إلى المحاكم من جانب الزوجة التي تعتقد أنها تضررت بسبب قرار الأسرة".

- تعريف وعقوبة جريمة الزنى

على الصعيد الجنائي، فإن المادة ٣٦١ من القانون الجنائي الكاميروني تعاقب الزاني مرتكب تلك الجريمة. ومع ذلك، يثبت القصاص على الزوجة الزانية بمجرد التحقق من وجود علاقات جنسية مع رجل آخر غير الزوج مهما كان تواترها ومكانها. ومقابل ذلك لا يعاقب الزوج إلا إذا كانت علاقته الجنسية مع نساء من غير زوجته أو زوجاته داخل بيت الزوجية، أو إذا كانت العلاقة متواصلة على وجه الاعتیاد خارج بيت الزوجية.

ولدى وجود هذه الشروط فيما يتعلق بقصاص الزوج على جريمة الزنا، فإن المشرع يحمي الزوج بوجه خاص من خلال صعوبة إثبات فعل الزنا.

وعلى العكس من ذلك، يعتبر الزنا من جانب أحد الزوجين انتهاكا للالتزام بالوفاء مما يمكن أن يعتبر دافعا للطلاق دون التمييز بين الرجل والمرأة (المادتان ٢٢٩ و ٢٣٠ من القانون المدني).

وإذا استنتج من الأحكام الواردة أعلاه أن المرأة، من بعض الجوانب، "فاقة للأهلية القانونية" مما يجعلها في ظل حماية زوجها، فلم يبق إلا التأكيد على هذه الحالة المتدنية للمرأة عن طريق الممارسة العرفية والواقعية.

ثانيا - في الممارسة

كشفت البيانات الإحصائية عن وجود تمييز يرتبط بالممارسات المستقرة في قواعد الأخلاق.

وفي الحقيقة، فإن تطور التمثيل النسائي لدى الحكومة يكشف عما يلي:

- في عام ١٩٨٤، كان هناك خمس نساء من مجموع ٤٣ عضوا في الحكومة، أي بنسبة ١١,٦ في المائة؛
- وفي عام ١٩٩٧، كان هناك ثلاث نساء من مجموع ٤٥، أي بنسبة ٦,٦ في المائة.

وعلى نفس منوال الإدارة المركزية، فإن النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مناصب مسؤولة تبلغ أقل من ٢٠ في المائة. ومن جهة أخرى تلاحظ أن المرأة تتطور ببطء في مجال الوظيفة العامة، ونلاحظ غيابها عن الوظائف القيادية (مثل المحافظ والحاكم ونائب الحاكم ورئيس البلدية).

وهناك عدة ممارسات تقليدية ليست في صالح المرأة:

- الزواج المبكر والقسري؛
- صعوبة وصول المرأة إلى ممارسة السلطة التقليدية؛
- التعسف الجنسي؛
- تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛
- طقوس الترميل التعسفية؛
- المحرمات (تابو) والمحظورات الأولية؛
- استغلال المرأة في مجال الصحة الإنجابية؛
- العنف الجسدي والمعنوي والنفسي؛
- صعوبة الحصول على التركة؛
- زواج السلفة* وهو ممارسة في طريقها إلى الانقراض.

* زواج السلفة: تقليد قديم يفرض على الشقيق أو أحد أقرباء الزوج أن يتزوج امرأة أخيه المتوفي. (الترجمة العربية).

ثالثاً - في الواقع

توجد عدة مظاهر تمييزية فيما يتعلق بالمرأة يمكن التعبير عنها بما يلي:

- صعوبة الحصول على الائتمان؛
 - تحفظ بعض المشاريع في استخدام النساء، بسبب الحمل والولادة وطبيعة الأعمال
 - التفضيل الممنوح للأطفال الذكور في مجال التعليم.
- وإزاء هذا الوضع الذي تعاني منه المرأة في مجال التمتع ببعض الحقوق الأساسية، تقوم السلطات العامة، بدعم من بعض المنظمات غير الحكومية، بإثارة وعي جميع الفاعلين الاجتماعيين. لذلك اضطلعت بتنفيذ مجموعة تدابير خاصة لضمان إنعاش حال المرأة.

أولاً - ٤ - التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية الهادفة إلى ضمان تمام ازدهار حال المرأة وتطورها وتقدمها

وعيا بوجود ممارسات وأحكام تمييزية ضمنية، وضرورة إيجاد إطار مؤسسي للنهوض بالمرأة، أخذت السلطات العامة على عاتقها وضع مجموعة تدابير ملائمة.

أولاً - وزارة حال المرأة

أنشئت وزارة حال المرأة بمهامها المحددة بدقة بالمرسوم ٢٠٥/٩٧ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي ينظم عمل الحكومة.

وتضطلع وزارة حال المرأة بدور الساهر على مصالح المرأة من خلال الأنشطة التالية:

- إضفاء الطابع المؤسسي على يوم المرأة، حيث يجري توعية الرأي العام بشأن مشاكل المرأة. وهكذا، قامت الكاميرون بالاحتفال بهذا اليوم تحت شعار "ممارسات وأعراف تمييزية ضد المرأة".

وأدى تبني هذا الشعار إلى ما يلي:

- * جرد مختلف الممارسات والأعراف التمييزية إزاء المرأة؛
- * بيان النتائج السيئة لهذه الممارسات على المرأة والأسرة والمجتمع بأكمله؛
- * طرح مقترحات عملية بغية القضاء على هذه الممارسات والأعراف.

- توعية المرأة بحقوقها عن طريق نشر وتعميم الكتيبات الخاصة بهذه الحقوق؛

- إنشاء حلقات اتصال فيما بين بعض الإدارات الوزارية:
- إنشاء مؤسسات تتعلق بالمرأة مثل:
 - * مراكز النهوض بالمرأة؛
 - * مراكز التكنولوجيات الملائمة؛
 - * المراكز الاجتماعية؛
 - * البيوت الورش؛
 - * الورش المحمية؛
 - * منظمات الإنعاش؛
 - * ورشة الخياطة للنساء المعاقات؛
- إنشاء لجنة النساء الوزيرات والبرلمانيات
- تنفيذ مشاريع من أمثال:
 - * النهوض بالمرأة في الوظيفة العامة؛
 - * وضع برنامج لتوجيه وإرشاد الفتيات والنساء في أفريقيا برعاية اليونسكو و (المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة) ووزارة التربية الوطنية.
- المساهمة في مشاريع وبرامج تعنى بالمرأة بمبادرات من إدارات وزارية أخرى مثل:
 - * برنامج تمويل صناديق استثمار المشاريع الزراعية الصغيرة والمتعلقة بالمجتمعات المحلية؛
 - * البرنامج الوطني للإرشاد الزراعي؛
 - * الخلية المركزية للإصلاح الزراعي؛
 - * صناديق دعم المنظمات الزراعية.
- بمعية وزارة الاستثمار العامة وتنظيم الإقليم
 - * مشروع تخفيض الفقر واتخاذ الإجراءات لصالح المرأة حيث جرى التوقيع على اتفاق الائتمان مع البنك الأفريقي للتنمية، وذلك في شباط/فبراير ١٩٩٨.
- بمعية وزارة الصحة العامة
 - * برنامج التعليم الغذائي
- بمعية وزارة التربية الوطنية
 - * مشروع التعليم غير الرسمي للفتيات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- الدعم المادي لمجموعات النساء؛

- الدعم المالي للنساء في حالات الشدة؛
 - منح قروض للمرأة عن طريق مشاريع التعاون الثنائي والمتعدد مثل:
 - * المشاريع الإنتاجية الصغيرة الخاصة بالمرأة في الكاميرون؛
 - * المرأة والسكان التنمية؛
 - تنمية الحياة التنظيمية.
- إن جميع هذه الجهود المبذولة من جانب وزارة حال المرأة قد أدت إلى حد ما إلى إزالة سلطة الزوج في إجازة انتقال الزوجة وتعويض المرأة المتزوجة عن بدل السكن.
- ثانيا - اللجنة الاستشارية للنهوض بالمرأة
- عقدت اللجنة منذ إنشائها ثلاث دورات عادية؛ وأسفر تكرار النظر في إعادة بناء وزارة الوصاية إلى تجميد هذا التنظيم الذي يعتبر الآن موضوعا للدراسة بهدف إعادة تنشيطه.
- وإلى جانب هذه التنظيمات العامة الخاصة بالنهوض بالمرأة، تعمل جمعيات ومنظمات غير حكومية تشجعها الدولة.

وهناك عدد منها تعمل في مختلف الميادين:

- (أ) في ميدان التنمية الاقتصادية ومن أهمها:
- الجمعية الكاميرونية للنساء المهندسات في الزراعة (ALAFIA)؛
 - العون الكاميروني (دعم المبادرات الإنمائية)؛
 - لجنة دمج المرأة في التنمية الصناعية (CIFEDI).
- (ب) في ميدان الدفاع عن حقوق المرأة، ومن أهمها:
- الجمعية الكاميرونية للنساء الحقوقيات (ACAFEJ)؛
 - جمعية الكفاح ضد العنف الموجه إلى المرأة (ALVF)؛
 - اللجنة الكاميرونية المعنية بحقوق المرأة (COCADEF).
- (ج) في ميدان صحة المرأة، ومن أهمها:
- اللجنة الوطنية الإقليمية المعنية برعاية الأسرة (CAMNAFAW)؛
 - المرأة - الصحة - التنمية (FESADE)؛
 - الجمعية الكاميرونية للنساء الطبيبات (ACAFEM)؛

(د) في ميدان التدريب ومن أهمها:

- الحلقة النسائية المعنية بتعزيز التنمية (CERFEPROD).

(هـ) في ميدان التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ومن أهمها:

- المؤسسة الكاميرونية لنشاط المرأة الرشيد في مجال البيئة (FOCAREF).

(و) في ميدان السلم:

- منبر النساء الأفريقيات المربيات/الكاميرونيات (FAWELAM).

(ز) في ميدان الدفاع عن المرأة:

- المؤتمر الحزبي للمرأة؛

- رابطة تعليم المرأة والطفل (LEFE).

وبقدر ما يتعلق بالتدابير التشريعية الهادفة إلى ضمان النهوض بالمرأة وتطويرها وتقديمها، ينبغي أن يشار إلى أنه منذ تصديق الكاميرون على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم يصدر أي نص لتنفيذ هذه الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، مع وجود بعض الأحكام التشريعية التمييزية المذكورة أعلاه التي لا تزال نافذة، يقتضي على الأقل إنشاء لجنة وطنية لإعادة النظر في هذه النصوص والقواعد التشريعية، تعمل على ترجمة اهتمام الحكومة بإلغاء هذه الأحكام.

وانطلاقاً من اهتمام السلطات الرسمية بتنظيم وظائف المؤسسات العامة، فقد قامت بوضع آليات قانونية لحماية حقوق المرأة.

أولاً - ٥ - آليات قضائية لحماية حقوق المرأة

إن الكاميرون دولة قانون. فالدستور ينص على آليات قضائية لحماية حقوق الإنسان. فلكمواطن الكاميروني الحق بالحماية القضائية، من خلال المحاكم العادية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، في إطار الاحترام الكامل لحق الدفاع عن النفس.

وفي هذا السياق، فقد تم الاعتراف للمرأة التي تعتبر ضحية لفعل تمييزي، بالركون إلى القاضي المدني والجنائي والإداري، في مرحلتين أولى وثانية، بل حتى عرض القضية على المحكمة العليا.

نعم، هناك وسائل قضائية ضد التمييز، بيد أن غياب تعريف قانوني للتمييز والتكيفات المفرطة في العمومية لنصوص القانون الجنائي، لا يتيح دائما تقدير أعمال التمييز. وهذا يفسر ندرة وجود سوابق قضائية بهذا الشأن.

ومع ذلك، فإن السوابق مستمرة في بعض المجالات، فقد أكدت المحكمة العليا دائما على مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال التركة. وعلى صعيد الطلاق، في حالة عدم تنظيم الزوجين مصير أموالهما بعقد الزواج، يجري تطبيق نظام الشيوع المنصوص عليه في القانون المدني، في الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأرباح.

وعلى نفس المنوال، لا توجد آليات وطنية محددة أو أجهزة وساطة مسؤولة عن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع ذلك فقد تقرر إنشاء "مرصد لحقوق المرأة" في إطار مجموعة التنظيمات الجديدة لوزارة حال المرأة.

الفصل الثاني

التدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى التعجيل في إرساء المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

(المادة ٤)

يكفل القانون الأساسي الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الصفة الإلزامية للتعليم الابتدائي. ويترجم ذلك بكل وضوح الإرادة السياسية لضمان الحصول على التعليم للجميع دون أي تمييز.

وعلى الرغم من غياب تعريف دقيق للتمييز في أحكام نصوص معينة، فقد اتخذت الكاميرون عددا من التدابير المحددة للتعجيل في المساواة بين الرجل والمرأة. وتتعلق هذه التدابير بثلاثة ميادين معينة هي: التعليم والصحة والعمالة.

ثانيا - ١ - التعليم

اتخذت السلطات العامة تدابير معينة فيما يتعلق بالتعليم الرسمي وغير الرسمي.

أولا - حالة التعليم النظامي

إن فرص الوصول إلى التعليم، في الكاميرون، تسري على الأولاد والبنات، على قدم المساواة. بيد أننا نلاحظ الاشتراك الضعيف للبنات، وبالتالي التفاوت المتحقق بين الجنسين، المرتبط بالاتجاهات والممارسات الاجتماعية - الثقافية المنبثقة عن البيئة المعادية التي تعيش فيها البنات.

وعلى وجه العموم، فإن معدل الانخراط في الدراسة يزداد انخفاضا، إذ يبلغ ٧٨ في المائة في عام ١٩٨٤ مقابل ٦١ في المائة في عام ١٩٩٥.

- وعلى مستوى التعليم الابتدائي، يشكل البنات أقل من نصف المجموع، أي ٤٦ في المائة. وتتفاوت هذه النسبة تبعا للمحافظات والنظم التعليمية (باللغة الفرنسية وباللغة الانكليزية)، غير المتساوية.

- وعلى مستوى التعليم الثانوي، تبلغ نسبة البنات ٤٢ في المائة من المجموع.

ثانيا - التعليم غير النظامي

بغية دعم تعليم البنات والنساء اللواتي لم يعدن في سن الدراسة في التعليم النظامي، قامت الحكومة بتوفير بدائل معينة يضطلع بها عدد من الوزارات:

- وزارة الشباب والرياضة من خلال مركز الشباب والإنعاش ومحو الأمية الوظيفي؛
- وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال مراكزها الاجتماعية ومؤسساتها؛
- وزارة حال المرأة من خلال مؤسساتها مثل مراكز النهوض بالمرأة؛
- وزارة التربية الوطنية من خلال أقسامها المهنية والزراعية والإدارية؛
- وزارة التشغيل والعمل والتعاون الاجتماعي من خلال مراكزها الخاصة بالتدريب المهني؛
- وزارة الزراعة من خلال مؤسساتها الخاصة بالإنعاش الزراعي؛
- وزارة تربية الحيوان، والأسماك والصناعات الحيوانية من خلال مراكزها الخاصة بالتدريب على تقنيات العناية بالحيوان والبيطرة.

وإلى جانب المبادرات الرسمية في مجال التعليم غير الرسمي، توجد كذلك مبادرات المنظمات الدينية والعلمانية.

ثالثاً - التدابير الخاصة في مجال التعليم

- رسالة تعميمية رقمها 10/A/562/MINEDUC/ESG صادرة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ بشأن إعادة قبول طالبة تعرضت للطرد في أعقاب الحمل؛
- وضع برنامج وطني لمحو الأمية الوظيفي منذ عام ١٩٩٨؛
- الاحتفال منذ عام ١٩٩٢ بيوم محو الأمية؛
- وضع وتنفيذ برامج مخصصة للنساء بشأن تعلم اللغات الوطنية (لغات الميتا META في الشمال الغربي، ومشروع تورو TOUROU في أقصى الشمال، وتجربة برنامج نوفي NUFU واللغات الرسمية (تجربة الجمعية الدولية للغات SIL)؛
- رئاسة اللجنة الوطنية لليونسكو بالنيابة التي أقيمت في وزارة حال المرأة؛
- اشتراك الكاميرون في مختلف المحافل الدولية؛ في مؤتمري الوزراء الأفريقيين المعنيين بالتعليم في ١٩٦١ في أديس أبابا، وفي ١٩٦٨ في نيروبي، وخطط عمل لاغوس (١٩٨٦) وكاراكاس (١٩٨٨)، وأوغادوغو (١٩٩٣) وكوبنهاغن (١٩٩٥).
- وفي نفس سياق هذه الأفكار، قامت الكاميرون، في أعقاب المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع (١٩٩٠)، باعتماد إعلان سياسة تعليم عامة، هدفها الأساسي سد الاحتياجات التعليمية لجميع السكان المستهدفين من الآن إلى عام ٢٠٠٠.

ويتضمن إطار العمل الناتج عنها أهدافا محددة لتعليم المرأة هي:

- دعم المؤسسات العامة للتعليم غير النظامي؛
- تخفيض التفاوت الإقليمي في مجال التعليم على صعيد الجنس والسن.

وعلى نفس المنوال تحدد خطة العمل الوطنية المعنية بالطفل أهدافا معينة يمكن تحقيقها في أفق عام ٢٠٠٠:

- تحسين الوصول إلى التعليم الأساسي للجميع؛
- تقليل التفاوت، والتشديد بوجه خاص على المناطق الأكثر حرمانا؛
- منح الأولوية لتسجيل البنات في المدارس ومواصلة الدراسة.

وعلى هذا الأساس وضعت القيادات المسؤولة العامة للتربية في الكاميرون (١٩٩٥) توصيات من بينها، التأكيد على وصول الجماعات المحرومة إلى التعليم. وأدى ذلك إلى اعتماد إعلان سياسة جديدة بشأن التعليم (١٩٩٦)، يؤكد مجددا الإرادة السياسية للحكومة في مجال:

- الكفاح ضد الفصل من المدرسة؛
- تخفيض اللامساواة الإقليمية؛
- رفع العقوبات أمام تعليم البنات.

وأخيرا، فإن قانون الكاميرون التعليمي الجديد للتوجيه المدرسي جاء بدعم الطابع الإلزامي للتعليم الابتدائي والوصول إلى التعليم للجميع دون تمييز.

وتسري هذه التدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى التعجيل في إرساء المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، على ميدان الصحة كذلك.

ثانيا - ٢ - الصحة

من الواضح أنه في حالة غياب تدابير خاصة في مجال الصحة، يتعذر قياس درجة التقدم على نحو واقعي. وفي معظم الحالات يصعب على المرأة الوصول إلى الرعاية الصحية. فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات الرسمية في مجال تعزيز الصحة لجميع السكان، تلاقى المرأة صعوبات للوصول إلى الرعاية الصحية، بسبب الأحوال الحياتية غير المواتية.

ومع ذلك اتخذت تدابير تكفل حماية المرأة على الصعيد الصحي، هي:

- قانون رقم ٠٦٢/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي يقدم أحكاماً خاصة بشأن التدريب الصحي. ويتميز هذا القانون بأن الحاصلات المستخلصة من الخدمات المقدمة يجب أن تكون مكرسة، على وجه الأولوية، لوظائف التنظيمات الصحية. ويتيح هذا التدبير للمرأة، التي تشكل هدفاً سكانياً رئيسياً للاستفادة من هذه الخدمات بأقل تكلفة.
- قانون رقم ٠٠٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي يتضمن تشريع العمل. وينص هذا القانون في مادتيه ٨٤ و ٨٥ على ما يلي:

المادة ٨٤

- (١) "يحق للحامل، التي تتطلب حالتها معاملة طبية، أن تقطع عقدها دون إشعار ودون أن تتعرض لدفع تعويضات. وخلال هذه الفترة لا يحق لرب العمل إلغاء عقد العمل للعاملة الحامل.
- (٢) لكل عاملة حامل الحق في إجازة أمومة تبلغ ١٤ أسبوعاً تبدأ قبل أربعة أسابيع من التاريخ المتوقع للولادة. ويمكن أن تمتد هذه الإجازة إلى ستة أسابيع في حالة المرض الثابت حسب الأصول، والناجم إما عن الحمل أو الولادة. وخلال فترة هذه الإجازة لا يحق لرب العمل إلغاء عقد العمل للمرأة المعنية.
- (٣) وفي حالة حصول الولادة قبل التاريخ المتوقع، فإن فترة الراحة تستمر حتى انتهاء الأسابيع الأربعة عشر من الإجازة التي تستحقها العاملة.
- (٤) وإذا حدثت الولادة بعد التاريخ المتوقع، يجري تمديد الإجازة المأخوذة سابقاً حتى تاريخ الولادة، دون تخفيض مدة الإجازة اللاحقة."

المادة ٨٥

- (١) "خلال فترة خمسة عشر شهراً، منذ ولادة الطفل، للمرأة حق الراحة بغرض الرضاعة.
- (٢) لا تتجاوز مجموع فترة الراحة ساعة واحدة خلال يوم العمل الواحد.
- (٣) وبإمكان الأم أن تقوم خلال هذه الفترة بقطع عقد العمل، دون إخطار وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨٤ أعلاه."

- قانون رقم ٠٣/٩٦، الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي يتضمن قانوناً إطارياً في ميدان الصحة المتعلقة بحماية الجماعات الحساسة لا سيما المرأة والطفل، والنهوض بها.
- الرعاية المجانية للحوامل في مراكز حماية الأمومة والطفولة فضلاً عن الاستشارات المجانية للأمهات المرضعات.
- تدريب المرأة بشأن المشاكل الصحية بغية أن تضطلع بدور تعبوي لصالح صحة الأسرة والمجتمع.

ثانياً - ٣ - العمالة

وفيما يتعلق بأحكام قانون العمل التي تحمي المرأة والطفل على نطاق واسع، ليس هناك تمييز في هذا المجال. وعلى صعيد الواقع، فإن بعض أرباب العمل يرفض استخدام النساء في وظائف معينة بسبب الأمومة.

ولم يضع قانون العمل أحكاماً بشأن رعاية الرضيع اليتيم بعد وفاة أمه عند الميلاد.

ومقابل ذلك، فإنه (القانون) ينظم فترة العمل والعمل الليلي للمرأة.

وفيما يتعلق بفترة العمل فقد حددتها المادة ٨٠ بأربعين ساعة في الأسبوع، وتعالج المادة ٨٢ العمل الليلي. وينبغي أن تمتد فترة راحة النساء والأطفال إلى ١٢ ساعة متواصلة يومياً على الأقل. كذلك يحظر القانون عمل المرأة الليلي في الصناعة.

وفي حالة عدم الالتزام بهذه الشروط الخاصة بالمرأة، فقد حدد القانون عقوبات معينة.

ثانياً - ٤ - الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بهذه التدابير الخاصة المؤقتة

تتعلق هذه الجزاءات بكل من ميادين التعليم والصحة والعمالة.

أولاً - في ميدان التعليم

في حالة التحقق من وجود تمييز، بإمكان الضحية أن تثبت حقوقها باللجوء إلى السلطة الإدارية الأعلى أو السلطة القضائية.

وهناك صعوبة أخرى تظهر في التطبيق الفعال للنصوص الواردة بشأن الموضوع.

ثانيا - في ميدان الصحة

تقضي المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي بحماية الحامل التي تقع ضحية للعنف. ويقضي القانون كذلك بما يلي: "يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ٥ إلى ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك، كل من يسبب موت الطفل أو عجزه الكامل، بواسطة العنف الموجه إلى المرأة الحامل أو الطفل الوليد، حتى إذا لم يكن ذلك مقصودا".

ولا توجد عقوبات إزاء تشويه الأعضاء التناسلية، بالمعنى الصحيح. بيد أن هذه الأعمال يمكن أن تدخل في مجال الإضرار بالسلامة الجسدية، الذي يعاقب عليه القانون الجنائي.

ثالثا - في ميدان العمالة

يضمن قانون العمل حقوق العمال من كلا الجنسين. وهكذا ففي حالة الطرد التعسفي، يحق للضحية المطالبة بتعويض عن الأضرار. لذلك يترتب على هذا العمل جزاءات مالية ومدنية. ويشكل فصل العاملة الحامل ظروفًا مشددة.

وعلى الرغم من هذه النصوص التي تحميها، لا تزال المرأة عرضة للتحاملات الاجتماعية والتمييز المرتبط بالجنس.

الفصل الثالث

أدوار الجنسين والأنماط الثابتة

(المادة ٥)

يختلف دور الرجل والمرأة تبعاً لنمط المجتمع، مع أن الرجل يظل رئيساً للأسرة أساساً. ويظهر هذا الدور في كثير من الحالات، لا سيما في المناطق الريفية، حيث يتمثل فيها هذا النمط من السلوك على أشده، بينما يلاحظ أن هناك تغيرات معينة في هذا الشأن في المناطق الحضرية بتأثير عوامل مختلفة.

وعلى الرغم من هذه التطورات والنصوص القانونية القائمة، لا تزال المرأة الكاميرونية تعاني من كثير من أشكال التمييز في الميادين السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية. وفيما يلي من المعالجات سيجري تحديد بعض هذه المظاهر التمييزية، كما سنبحث في الاستراتيجيات المرسومة من جانب السلطات العامة لتلافي آثار تلك المظاهر السالبة.

ثالثاً - ١ - تحديد بعض الممارسات والتقاليد التمييزية إزاء المرأة

- الزواج المبكر وبالإكراه؛
- قلة الوصول إلى الموارد الإنتاجية؛
- تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛
- محدودية حرية التعبير؛
- قلة تقدير دورها في المجتمع؛
- مركز المرأة الأدنى من مركز الرجل؛
- إبعاد المرأة من بعض المسؤوليات الدينية؛
- العنف داخل الأسرة وخارجها؛
- المضايقة والتعسف على الصعيد الجنسي؛
- المحرمات (تابو) والممنوعات الغذائية؛
- الطقوس التعسفية في حالة الترميل؛
- قهر المرأة في مجال صحة الإخصاب؛
- مبدأ الاختلاط الاجتماعي النمط؛
- غياب المرأة عن بعض الوظائف العالية (محافظ، مدير بلدية، معاون مدير بلدية، مدير ناحية).

وقد وضعت استراتيجيات لتخفيف الآثار الضارة لهذه المظاهر التمييزية.

ثالثاً - ٢ - استراتيجيات عمل

سنبحث من جهة في مختلف الاستراتيجيات، ومن جهة أخرى في الجهات التي تتدخل في اعتمادها.

أولاً - الاستراتيجيات

وردت هذه الاستراتيجيات في وثيقة إعلان سياسة إدماج المرأة في التنمية (PANIFD).

- تعزيز وتفعيل آليات تكفل تفتح المرأة في جميع إمكاناتها الأنتوية؛
- توعية وتعليم السكان للقضاء على المحرمات الثقافية التي تؤدي إلى الحيلولة دون نماء الشابات؛
- تحسين معرفة المرأة في مجال تنظيم الأسرة، وتعميم التعليم بشأن الأمومة المسؤولة؛
- تدبير نقاط استقاء المياه العذبة في المجتمعات الزراعية؛
- تعزيز حقوق المرأة؛
- دعم التدخل المباشر لصالح المرأة ضحية العنف؛
- اعتماد تدابير مخصصة لتحسين إدخال المرأة الفقيرة أو المهمشة أو إعادة إدخالها في السكان الناشطين.

ثانياً - الجهات التي تتدخل في اعتماد هذه الاستراتيجيات

إن المتدخلين الرئيسيين في مجال تنفيذ هذه الاستراتيجيات هم:

- السلطات العامة؛
- المنظمات غير الحكومية ومختلف الجمعيات؛
- الجماعات الدينية؛
- وسائط الإعلام.

الفصل الرابع

مكافحة استغلال المرأة

(المادة ٦)

رابعاً - ١ - نطاق البغاء

يعتبر البغاء داء اجتماعياً ينخر المجتمع الحضري والمجتمع الريفي على السواء. ويمارس البغاء كل من الرجل والمرأة. وقد اتخذت هذه المعضلة حجماً واسعاً بحيث أصبح من الصعوبة تعيين الذين يمارسون البغاء أو تعدادهم.

وقبل حدوث الأزمة الاقتصادية، كانت هناك استراتيجية خاصة لتعيين الذي يمارسون البغاء وإحصائهم بغية رعايتهم صحياً.

إن أسباب بغاء الصبيان والبالغين هي:

- الفقر؛
- الأزمة الاقتصادية ونتائجها (البطالة، فقدان العمل)؛
- تردي القيم الاجتماعية؛
- الزواج المبكر وبالإكراه؛
- تردي الأساس العائلي؛
- العنف العائلي.

وبغية مواجهة معضلة البغاء، قامت السلطات الرسمية باتخاذ مجموعة تدابير معينة.

رابعاً - ٢ - مجموعة تدابير

وتنقسم هذه التدابير إلى تدابير وقائية وأخرى قمعية.

أولاً - التدابير الوقائية

نظمت برامج لاستعادة الشابات المعرضات للخطر الأخلاقي أو الناشئات اجتماعياً. وتقوم كل من وزارة حال المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية بإدارة هذه البرامج، عن طريق الأجهزة الملائمة مثل مراكز النهوض بالمرأة والمراكز الاجتماعية والبيوت - الورشات.

وتجري حملات التوعية بصفة دورية. وهي موجهة إلى جميع الفئات المستهدفة على وجه التفضيل، وهم، في هذه الحالة، الراشدون، وعناصر الشرطة والقوات المسلحة، والمومسات والطلبة ... وغيرهم. وتقوم المنظمات غير الحكومية بدعم هذه الأنشطة التي تقوم بها السلطات العامة. وهكذا فإن المسرح المتنقل، والفرق الموسيقية والتشكيلات الفنية تقدم في أوساط البغاء، عروضاً موجهة لتوعية جميع الأطراف بالعواقب الوخيمة لهذه الظاهرة.

وتضطلع وزارة الشباب والرياضة وحركات الشباب، ببرامج تستهدف تعليم الشباب وإحاطتهم بحياتهم الجنسية.

كما تقوم بعض مراكز الشباب بالاضطلاع بأنشطة الإعلام والتعليم والاتصالات.

ولا توجد في الكامبيرون سياحة جنسية. ومع ذلك، فقد قامت الجمعية الوطنية بسن قانون جديد يتعلق بتنظيم الأنشطة السياحية، نظراً لأن هذه السياحة يمكن أن تقوم بترويج الاتجار بالنساء. وهكذا فإن القانون رقم ٠٠٦/٩٨، الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ينص في مادته الخامسة على ما يلي: "حرصاً منها على احترام ميثاق السياحة وقانون السياحة للمنظمة الدولية للسياحة تدعو الحكومة الدول والأشخاص إلى الحيلولة دون أي إمكانية لاستخدام السياحة بغية استغلال الآخرين. لذلك، فإنها مصممة على اتخاذ التدابير اللازمة، في هذا المجال، بغية مكافحة السياحة الجنسية التي تعرض الأطفال للخطر".

ثانياً - التدابير القمعية

يعاقب القانون الجنائي في الكامبيرون على البغاء والقوادة وإفساد الشباب.

(أ) البغاء: المادة ٢٤٣

١٠٠٠ " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مقدارها ٢٠ ٠٠٠ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك، كل شخص من أي من الجنسين، يمارس العمل الجنسي مع الآخرين على نحو الاعتياد، مقابل أجر [...]

٢٠ " يعاقب بنفس العقوبات كل من يتصرف علناً بالإشارة أو الحديث أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى، للتحرش بالأشخاص من كلا الجنسين، بهدف البغاء أو الدعارة".

(ب) القوادة: المادة ٢٩٤

١٠٠٠ " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مقدارها ٢٠ ٠٠٠ إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك، كل من يحرض أو يساعد أو يسهل بغاء الآخرين، أو الذي يتقاسم أرباح البغاء، حتى لمأماً، أو يتسلم مساعدة مالية من الشخص الذي يستسلم للبغاء.

٢' كل شخص يعيش مع شخص آخر يمارس البغاء، يعتبر كما لو أنه يتسلم مساعدة مالية، إذا لم يتمكن من أن يفسر مصدر الموارد الكافية لمعيشته.

٣' وتتضاعف العقوبة في الحالات التالية:

أ - إذا كانت الجريمة مقترنة بالإكراه أو الغش أو إذا كان الفاعل مسلحاً، أو كان مالكا أو مديراً أو وكيلًا يعمل في مؤسسة لممارسة البغاء؛

ب - إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد شخص يقل عمره عن ٢١ عاماً؛

ج - إذا كان الفاعل هو الأب أو الأم أو الوصي أو المسؤول عَرفاً عن ذلك الشخص.

٤' في الحالات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، ينبغي تطبيق أحكام المادة ٤٨ بصفة إلزامية. وسينتج من ذلك بالفعل، أنه في حالة ارتكاب القاصر، الذي لم يبلغ من العمر ١٨ عاماً، أفعالا تعتبر جريمة، فإن لرئيس المحكمة أن يفرض على أبيه أو أمه أو وصيه أو الشخص المسؤول عنه عَرفاً، الالتزام المنصوص عليه في المادة ٤٦، في الحالات التي يقترب القاصر أفعالا من نفس النوعية خلال فترة سنة واحدة دون أن يقدم الشخص المعني الدليل بأنه اتخذ جميع التدابير المقيدة التي من شأنها أن تمنع ارتكاب القاصر الجريمة.

٥' وبإمكان القضاء أن يحكم بسقوط الأجل وحرمان المدان خلال نفس الفترة من جميع حقوق الوصاية أو القوامة، كما يمكنه أن يحظر عليه خلال نفس الفترة، الولاية على أي قاصر يبلغ من العمر أقل من ٢١ عاماً، حتى الولاية العرفية.

٦' كما أن بإمكان القضاء أن يأمر، في حالة الحكم الوارد في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، بإغلاق المؤسسة، حتى إذا كانت تستخدم لأغراض أخرى.

٧' ولا تعتبر المومس شريكا بقدر ما يتعلق بتطبيق هذه المادة".

(ج) إفساد الشباب: المادة ٣٤٤

"١" يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٠ ٠٠٠ إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك كل من يعمل على إثارة شخص لم يبلغ الحادية والعشرين، أو يزين له الفجور أو الفساد أو يشجعه على ذلك.

"٢" وتتضاعف العقوبة إذا كان عمر الضحية يقل عن ١٦ عاما.

"٣" وبإمكان القضاء، فضلا عن ذلك، إسقاط الولاية وحرمان المدان خلال نفس الفترة من السلطة الأبوية، ومن حقوقه في الوصاية أو القوامة".

وأخيرا، بقدر ما يتعلق بممارسات البغاء عن طريق خداع وكالات الزواج، يلاحظ عدم وجود مثل هذه الوكالات بصورة رسمية. بيد أن هناك بعض الأشخاص أو مجموعات أشخاص من المواطنين يتراسلون مع وكالات زواج أجنبية. وتؤدي هذه الظاهرة المتزايدة إلى اهتمام السلطات الرسمية البالغ.

الفصل الخامس

المرأة، الحياة السياسية والعامة

(المادة ٧)

لا يوجد في الكامبيرون قانون تمييزي فيما يتعلق باشتراك المرأة في الحياة السياسية. ويكفل الدستور، الذي يمثل الشرعة العليا، المساواة بين الجميع أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

وفي هذا السياق، تقرر مختلف القوانين الانتخابية (البلدية أو التشريعية أو الرئاسية) حرية المواطن من الجنسين في الانتخاب والترشيح للانتخاب، والمساواة بين المواطنين في هذا الشأن.

وعلى نفس المنوال، لا يوجد قانون تمييزي فيما يتعلق بتعيين المرأة في المناصب العليا المسؤولة أو مساهمتها في أنشطة الحياة الوطنية والدولية.

وعلى الرغم من هذه النيات السياسية الحسنة، تظل المرأة غير ممثلة على نحو كاف في مجال مناصب اتخاذ القرار.

وترتبط هذه الحالة، على وجه الخصوص، بالتحيز ضد المرأة والأنماط الجامدة والعوامل الاقتصادية وعدم التطبيق الفعال للقوانين والأنظمة النافذة .

خامسا - ١ - المرأة والسياسة

توجد في الكامبيرون قوانين وضعية وموارد بشرية نسائية، إلا أن هذه الموارد الأخيرة قلما تشترك في مختلف المؤسسات العامة.

أولا - الجمعية الوطنية

يتألف البرلمان من فرعين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وسيجري وضع هذا المجلس، الذي يشكل أحد مبتكرات دستور ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، موضع التنفيذ فيما بعد.

وتتعاون السلطة التشريعية، في إطار الفصل بين السلطات، مع السلطة التنفيذية وترصد أعمالها.

الجدول ١ - تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية منذ ١٩٦٠

السنة	عدد النواب	عدد النساء	النسبة	ملاحظات
١٩٦٥-١٩٦٠	١٣٧	١	٠,٨	جمعية الولايات الاتحادية
	٥٠	٢	٤,٠	الجمعية الاتحادية
١٩٦٦-١٩٧٠	١٤١	٢	١,٤	جمعية الولايات الاتحادية
	٥٠	٢	٤,٠	الجمعية الاتحادية
١٩٧٣-١٩٧٠	١٣٧	٥	٣,٦	جمعية الولايات الاتحادية
	٥٠	٢	٤,٠	الجمعية الاتحادية
١٩٧٨-١٩٧٣	١٢٠	٧	٥,٨	مجلس واحد ذو حزب واحد
١٩٨٣-١٩٧٨	١٢٠	١٢	١٠	مجلس واحد ذو حزب واحد
١٩٨٨-١٩٨٣	١٢٠	١٧	١٤,٢	مجلس واحد ذو حزب واحد
١٩٩٢-١٩٨٨	١٨٠	٢٦	١٤,٥	مجلس واحد ذو حزب واحد
١٩٩٧-١٩٩٢	١٨٠	٢٣	١٢,٨	مجلس واحد ذو أحزاب متعددة
١٩٩٧	١٨٠	١٠	٥,٥	الجمعية الوطنية

المصدر: المجلة الرسمية للكاميرون رقم ٦٦٤٤ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

ومن قراءة هذا الجدول يلاحظ أنه منذ عام ١٩٩٢، فإن اشتراك المرأة في الجمعية الوطنية المتعددة الأحزاب أخذ بالتقلص بوضوح. ويعود ذلك بوجه خاص إلى ضعف ترشيح المرأة منذ الانتخابات الأولية. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض الأحزاب السياسية لا تقدم النساء في رأس القائمة. وفي عام ١٩٩٢، من مجموع ٤٩ قائمة قدمها حزب التجمع الديمقراطي للشعب الكاميروني (RDPC)، توجد أربع قوائم فقط تقودها النساء. ومن مجموع ٤٦ قائمة قدمها حزب الاتحاد الوطني للديمقراطية والتقدم (UNDP)، توجد قائمتان فقط تديرها المرأة. كما لم يقدم حزب حركة حماية الجمهورية (MDR)، وحزب اتحاد السكان في الكاميرون (UDC)، أي امرأة على رأس القائمة الانتخابية.

ومن عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٩٢ لم تشغل المرأة سوى وظيفة واحدة مهمة في المكتب التنفيذي للجمعية الوطنية، هي وظيفة السكرتارية.

وفي عام ١٩٩٢ شغلت امرأتان إحداهما وظيفة السكرتارية والأخرى وظيفة المراقب المالي.

وفي عام ١٩٩٧ أصبحت المرأة تشغل الوظائف التالية:

- امرأتان في سكرتارية مكتب الجمعية العامة؛
- امرأة واحدة رئيسة لجنة؛
- امرأة واحدة بوظيفة نائبة رئيس مجموعة برلمانية؛
- امرأة واحدة من مجموع ١٢ عضوا داخل اللجنة الرئاسية التي تتخذ القرارات الهامة بشأن الحياة البرلمانية.

ثانيا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

إن عدد النساء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر واحدة من المؤسسات السياسية الدستورية في البلاد، قليل إلى حد الإهمال.

ثالثا - الحكومة

- ١٩٨٤: خمس نساء من مجموع ٤٣ رجلا في الحكومة. ٢ في منصب الوزارة، و ٣ في منصب نائبات الوزير، أي بنسبة ١١,٦ في المائة.
- ١٩٩٢: امرأتان أعضاء في الحكومة التي تتألف من ٤٤ وزيرا، أي بنسبة ٤,٥ في المائة.
- ١٩٩٧: ٣ نساء وزيرات من مجموع ٤٥ وزيرا، أي بنسبة ٦,٦ في المائة.

رابعا - المرأة والإدارة اللامركزية

تلاقي المرأة صعوبات في الوصول إلى وظائف منتخبة بسبب إجراءات الترشيح التي ليست في صالحها.

- في عام ١٩٨٧، من نسبة ٩,١٩ في المائة من مجموع النساء المرشحات، تم انتخاب ٨ في المائة.
- في عام ١٩٩٦، من مجموع ١٣,٦٩ في المائة من المرشحات انتخبت ١٠,٦٨ في المائة.

وبقدر ما يتعلق الأمر باشتراك المرأة في إدارة البلديات، تلاحظ التطورات التالية:

الجدول ٢ - اشتراك المرأة في إدارة البلديات

السنة	مجموع عدد المستشارين البلديين	عدد ونسبة النساء		عدد النساء اللواتي يشغلن وظيفة عمدة
		العدد	النسبة المئوية	
١٩٨٢	٥ ١٠٧	٣٣٦	٦,٦	صفر
١٩٨٧	٥ ٣٤٥	٤٤٦	٨,٣	١
١٩٩٦	٩ ٩٣٢	١ ٠٦١	١٠,٧	٢

المصدر: نظم الجدول ابتداء من إحصاءات وزارة الإدارة الإقليمية.

ويلاحظ أن المرأة لم تشغل بعد أي وظيفة باعتبارها مندوبة عن الحكومة. وفي عام ١٩٩٢، جرى انتخاب امرأة في وظيفة العمدة لأول مرة في أعقاب استقالة صاحب تلك الوظيفة.

وعلى الرغم من انصراف الإرادة السياسية التي تكفل المساواة في الفرص للوصول إلى الوظائف المنتخبة والإدارية، لا يزال التمييز قائماً إزاء المرأة حتى في الأحزاب السياسية حيث تضطلع المرأة بوجه خاص بدور ناشط في القاعدة.

خامسا - المرأة والأحزاب السياسية

تمارس الأحزاب السياسية والجمعيات أنشطتها استناداً إلى القوانين التي تنظمها، ولكل مواطن سواء كان رجلاً أو امرأة، الحرية في إنشاء حزب سياسي.

ومن مجموع ١٢٠ حزبا سياسيا في الكاميرون، هناك حزب واحد أنشأته امرأة. ومع ذلك، فهناك ثلاثة أحزاب تدار من جانب النساء.

خامسا - ٢ - المرأة في ميدان الإدارة

يظل عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف استراتيجية في الإدارة العامة والخاصة والإدارة شبه الرسمية متدنياً إلى حد بعيد عن نسبة ٣٠ في المائة، وهي الحصة المقررة بالاتفاق المشترك، منذ انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

فمن مجموع ٦٤٣ ١٥٠ يعملون في الإدارة الحكومية، يوجد ١١٠ ٤٦ امرأة أي بنسبة ٣٠,٦٠ في المائة. ويتوزع هذا العدد على مختلف أصناف الوظائف على النحو التالي:

الجدول ٣ - توزيع النساء حسب فئة الوظيفة العامة

الفئة	المجموع العام	عدد النساء	النسبة المئوية
ألف ٢	١٣ ٧٧٠	٢ ٩٠٩	٢١,١٢
ألف ١	١١ ٩٤٣	٢ ١٣٥	١٧,٨٧
باء ٢	٣ ٠٤٨	٤٠١	١٣,١٥
باء ١	٢٢ ٤١٤	٥ ٩٩١	٢٦,٧٢
جيم	٢٣ ٣٢٤	٨ ١٩٩	٣٥,١٥
دال	١١ ١٠٣	٤ ٩٠٣	٤٤,١٥
١٢	٢٢	٢	٩,٠٩
١١	٢٢٢	٦٨	٣٠,٦٣

الفئة	المجموع العام	عدد النساء	النسبة المئوية
١٠	٢ ٨٩٩	٨٩١	٣٠,٧٣

المصدر: إحصاءات مجموعة الوظيفة العامة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الجدول ٤ - توزيع النساء في الإدارة العامة حسب صنف الوظيفة

صنف الوظيفة	المجموع العام	عدد النساء	النسبة المئوية
الإدارة العامة	٤ ١٥٨	٩٩١	٢٣,٨٣
الإدارة المدرسية والجامعية	٤٥	٤	٨,٨٠
إدارة الصحة العامة	٤٥	٢	٠,٨٠
الشؤون الاجتماعية	٥٤٢	٢٠٢	٣٧,٢٧
الزراعة	٥ ١٦٢	٥٢٦	١٠,١٩
الطيران	٦٩	٦	٨,٦٩
المحاسبة	٥٠٩	٨١	١٥,٩٠
السجل العقاري	٩٩٥	٥٤	٥,١٢
السلك الدبلوماسي	١٥٤	٢١	١٣,٦٣
السكان	٢٩	٢	٦,٨٧
الوثائق	٢٢٠	٧٠	٣١,٨١
الجمارك	١ ٣٧٨	١٤٦	١٠,٥٩
التعليم العام	٢٩ ٥٨٢	٩ ٩٣٦	٣٣,٥٨
التعليم التقني	٣ ٩٢٢	١ ٥٤١	٣٩,٢٩
التعليم العالي	٩١٣	١١٥	١١,٥٨
التربية البدنية	٢ ٥٠٣	٤٥٢	١٨,٠٥
البريد والاتصالات	٨٦	١٠	١٢,٥٠
المياه والغابات	١ ١٥٨	١٦٣	١٤,٠٧
تربية الحيوان والسماكة البحرية	٧٤٦	٦	٨,٤٤
التطعيم	١ ٣٧٠	٤٢١	٣٠,٧٣
هندسة مدنية	١ ٠٣٠	١٩	١,٨٤
التمريض	٨ ٣٨١	٤ ٠١٧	٤٧,٩٣
صناعات حيوانية	٣٣	٥	١٥,١٥
معلوماتية	٤٧٤	٨٧	١٨,٣٥
الطباعة الوطنية	٧	٢	٢٨,٥٧

النسبة المئوية	عدد النساء	المجموع العام	صنف الوظيفة
٢٣,٠٧	٣	١٣	الشباب والرياضة
٢١,٧٦	٩٦	٤٤١	الشباب والإنعاش
٢١,٣٨	١٦٤	٧٦٧	الطب
٤,٥٤	٤	٨٨	التعدين وطبقات الأرض
١٦,٨٨	١٧	١٠١	الأرصاد الجوية
١٢,٧١	١١	٨٦	الأسعار والأوزان والمقاييس
١٠,٢٠	٦٥	٥١١	الإدارة المالية (الضريبة)
٢٠,٦٠	٢٧٨	١ ٠٦٩	الإدارة المالية (الخزينة)
٥٣,٣٢	٩٠	٢٦٢	الإدارة المالية (التسجيل والطوابع والقوامة)
٦,٩٧	٣٥	٥٠٢	الإحصاءات
٦,٢٥	١	١٦	المرافق الجغرافية
١٨,٩٩	٧٩	٤١٦	العمل والضمان الاجتماعي
١٥,٥١	٢٧	١٧٤	ترجمة تحريرية وشفوية
٢٨,٢٣	٢٤	٧٥	تقنيات هندسة صحية
٣١,٢٩	٣٠٧	٩٨١	تقنيات طبية صحية
١٣,١٧	١٧	١٢٩	تقنيات الاتصالات
٤,٧٣	١٦٩	٨	تقنيات صناعية

المصدر: مجموعة الوظيفة العامة، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وتشير هذه الأرقام إلى النتائج التالية:

- أن المرأة حاضرة في جميع أصناف الوظائف الإدارية؛
- ويلاحظ مع ذلك، الكثافة النسائية في الدرجات الدنيا من فئات التدرج الوظيفي.
- ويلاحظ ضعف حضور المرأة في بعض فئات الوظائف المهنية.

الجدول ٥ - عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف إدارية في مجمل الوزارات

الوظيفة	المجموع العام	عدد النساء	النسبة المئوية
أمين عام	٢٥	٢	٨,٠٠
مفتش عام	٣٤	٤	١١,٨٠
مستشار تقني	٤٠	٤	١٠,٠٠
مدير	١٣٨	١٢	٠,٦٠

الوظيفة	المجموع العام	عدد النساء	النسبة المئوية
نائب مدير	٩٤	١٠	١٠,٦٠
مساعد مدير	٣٢٦	٤٣	١٣,١٩
رئيس دائرة	١٠٤١	١٨١	١٧,٣٨

المصدر: مجموعة البيانات التي أصدرها المعهد العالي للإدارة العامة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

وعلى صعيد المشاريع شبه الرسمية والخاصة، هناك امرأتان بدرجة مدير. وبسبب صعوبات الوصول إلى الائتمان تمنع المرأة في أنشطة التجارة الصغيرة.

خامسا - ٣ - المرأة والوظائف القضائية

في الكامبيرون تحتل المرأة إماكنات كبيرة في ميدان الوظيفة القضائية.

الجدول ٦ - توزيع المرأة في ميدان الوظائف القضائية

الوظيفة	رجل	امراة	المجموع	النسبة المئوية
قضاة	٤٧٤	٩٥	٥٦٩	١٦,٧
محامون	٤٠٣	٩٥	٤٩٨	١٩,٠
حجّاب	١١١	٧	١١٨	٥,٩
كتّاب عدل	٣١	١٩	٥٠	٣٨,٠

المصدر: مجموعة بيانات وزارة العدل، آب/أغسطس ١٩٩٨.

خامسا - ٤ - المرأة والمنظمات غير الحكومية

تتكاثر وتتنوع المنظمات والجمعيات النسائية بفضل قانون ١٩٩٠، بشأن حرية إنشاء الجمعيات، وقانون ١٩٩٢، بشأن الجمعيات التعاونية، وقانون ١٩٩٣، بشأن تجمعات المصالح الاقتصادية. وجرى تسجيل حوالي ١٥٠ منظمة نسائية غير حكومية على صعيد وزارة حال المرأة.

الفصل السادس

المرأة في الميدان الدولي

(المادة ٨)

بإمكان المرأة الكاميرونية أن تشارك في وظائف التمثيل الدولي، على قدم المساواة مع الرجل.

بيد أنه يلاحظ مع ذلك، في الواقع، التمثيل الضعيف للمرأة في السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية، كما تشير الإحصاءات التالية:

سادسا - ١ - المرافق المركزية المعنية بالشؤون الدبلوماسيةأولا - رئاسة الجمهورية (شعبة الشؤون الدبلوماسية)

الجدول ٧ - تمثيل المرأة في الوظائف الدبلوماسية لرئاسة الجمهورية

الوظيفة	رجل	امرأة	المجموع	النسبة المئوية
ملحق	١	٢	٣	٦٦,٦٦
قائم بالأعمال	٢	صفر	٢	صفر
مستشار تقني	١	صفر	١	صفر

المصدر: مديرية الشؤون العامة، وزارة العلاقات الخارجية، ١٩٩٨.

ثانيا - وزارة العلاقات الخارجية

الجدول ٨ - توزيع النساء على الوظائف ذات المسؤولية في وزارة العلاقات الخارجية

الوظيفة	رجل	امرأة	المجموع	النسبة المئوية
وزير دولة	١	صفر	١	صفر
وزير مفوض	٢	صفر	٢	صفر
أمين عام	١	صفر	١	صفر
مفتش عام	٣	صفر	٣	صفر
مفتش وطني	٣	صفر	٣	صفر
مستشار تقني	٢	١	٣	٣٣,٣٣
مدير	١٠	صفر	١٠	صفر
مساعد مدير	٢٩	١	٣٠	٣,٣٠
رئيس دائرة	٥٦	١٤	٧٠	٢٠,٠٠

المصدر: مديرية الشؤون العامة، وزارة العلاقات الخارجية، ١٩٩٨.

سادسا - ٢ - البعثات الدبلوماسية

الجدول ٩ - توزيع النساء في البعثات الدبلوماسية

الوظيفة	رجل	امرأة	المجموع	النسبة المئوية
سفير	٢٥	١	٢٦	٣,٨٠
مستشار أول و ثان	٤٠	٤	٤٤	٩,٠٩
سكرتير أول	٣٥	٢	٣٧	٥,٤٠
سكرتير ثان	٢٣	٤	٢٧	١٤,٨٠

المصدر: مديرية الشؤون العامة، وزارة العلاقات الخارجية، ١٩٩٨.

الجدول ١٠ - تمثيل المرأة في مختلف المراتب الدبلوماسية

المرتبة	رجل	امرأة	المجموع	النسبة المئوية
وزير مفوض	٢٢	٣ منهن واحدة عاملة بالفعل	٢٥	١٢,٠٠
مستشار الشؤون الخارجية	٤	صفر	٤	صفر
سكرتير الشؤون الخارجية	١٢٣	١٧	١٤٠	١٢,١٤

المصدر: مديرية الشؤون العامة، وزارة العلاقات الخارجية، ١٩٩٨.

سادسا - ٣ - المنظمات الدولية

الجدول ١١ - تمثيل المرأة في المنظمات الدولية

المنظمة العالمية	الوظيفة	رجل	امرأة	المجموع	النسبة المئوية
الأمم المتحدة الأمانة العامة	ف - ٥	٢	صفر	٢	صفر
	ف - ٤	٤	١	٥	٢٠
	ف - ٣	٣	٢	٥	٤٠
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)	-	١	صفر	١	صفر
المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية	-	٢	صفر	٢	صفر
منظمة الوحدة الأفريقية	-	٢	٦	٨	٧٥
منظمة المؤتمر الإسلامي	ف - ٥	١	صفر	١	صفر
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ف - ٥	٢	١	٣	٣٣,٣
	ف - ٣	٥	١	٦	١٦,٦

النسبة المئوية	المجموع	امرأة	رجل	الوظيفة	المنظمة العالمية
صفر	٢	صفر	٢	-	منظمة الطيران المدني الدولي
صفر	٤	صفر	٤	-	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
صفر	١	صفر	١	-	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
صفر	١	صفر	١	مد - ١	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
صفر	٢	صفر	٢	ف - ٥	
صفر	١	صفر	١	ف - ٤	
صفر	١	صفر	١	ف - ٣	
١٠٠	١	١	صفر	ف	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
صفر	١	صفر	١	مد - ١	مكتب العمل الدولي/ منظمة العمل الدولية
صفر	٤	صفر	٤	ف	
صفر	١	صفر	١	-	المنظمة الدولية للأخشاب المدارية
صفر	٤	صفر	٤	-	صندوق النقد الدولي
صفر	١	صفر	١	-	المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا
صفر	٤	صفر	٤	-	صندوق الأمم المتحدة للسكان
صفر	٢	صفر	٢	الوظائف العليا	وكالة التعاون الثقافي والتقني
٢٨,٥	٧	٢	٥	مساعد مدير البنك وما شابه	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
٤,١	٤٨	٢	٤٦	الوظائف العليا	مصرف دول وسط أفريقيا
صفر	٢	صفر	٢	-	برنامج الأغذية العالمي
صفر	٣	صفر	٣	-	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
صفر	١	صفر	١	-	الاتحاد البرلماني الدولي
صفر	١	صفر	١	-	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٢٥	٤	١	٣	ف - ٥	منظمة الصحة العالمية
صفر	٢	صفر	٢	ف - ٤	
صفر	٤	صفر	٤	ف - ٣	
صفر	٢	صفر	٢	-	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
صفر	١	صفر	١	ف - ٥	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
صفر	٥	صفر	٥	ف - ٤	
صفر	٢	صفر	٢	ف - ٣	
صفر	٣	صفر	٣	-	دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ/ الجماعة الاقتصادية الأوروبية

المصدر: مديرية الشؤون العامة، وزارة العلاقات الخارجية، ١٩٩٨.

الفصل السابع

اكتساب الجنسية ومنحها وتغييرها والاحتفاظ بها

(المادة ٩)

سابعاً - ١ - نبذة تاريخية

تم إنشاء الجنسية الكاميرونية عشية استقلال الكاميرون في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٦٠، بالنظام رقم ٦٦-٥٩ الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩. ومنحت للأشخاص الذين كانوا من رعايا الكاميرون بتاريخ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٦٠.

وفي أعقاب إعادة الاتحاد بين جزئي الكاميرون الذي تم في الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، اتسعت الجنسية الكاميرونية بتاريخ رجعي لتشمل الذين ينتمون إلى الكاميرون الغربية، والذين كانوا خاضعين للانتداب البريطاني، بموجب القانون الاتحادي رقم 68-LF-3، الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن قانون الجنسية الكاميرونية. وتقضي المادة ٤٥ من هذا القانون بأن: يعتبر كاميرونياً، كل شخص يحمل الرعوية الكاميرونية في كاميرون الشرقية، في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ أو من رعايا نفس الدولة أصلاً في كاميرون الغربية في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٦١.

ويكفل دستور ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ صراحة في ديباجته لجميع المواطنين من الجنسين، التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صدقتها الكاميرون حسب القواعد المرعية. ومع ذلك، فلم ترد أي إشارة في الدستور إلى الحق في الجنسية. لذلك ينبغي الرجوع إلى المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي تقضي:

"١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها".

ونظراً للموقع الذي تحتله التشريعات المتعارف عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني للكاميرون، يقتضي التأكيد بأن حق الجنسية يعتبر حقاً ذا طابع دستوري (انظر أعلاه). أما الخصوصيات التاريخية والإثنية والدينية واللغوية فلن تؤثر على أي جزء من حق الجنسية. وتقضي ديباجة الدستور في الواقع بما يلي:

"اعتزازاً بتنوعه اللغوي والثقافي، الذي يعتبر عنصراً من عناصر شخصيته القومية المساهمة في إثرائها، ولكن مع وعيه العميق بالضرورة الملحة لاستكمال وحدته، يعلن الكاميرون بقدسية بأنه يشكل أمة واحدة...".

وعلى أي حال، فإن القانون رقم 68-LF-3، الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن قانون الجنسية الكاميرونية، ويتفق مع الدستور من حيث المساواة بين الجنسين، لا ينطوي على أي تمييز بين الرجل والمرأة من حيث منح الجنسية الكاميرونية أو تغييرها أو المحافظة عليها.

ويقضي هذا القانون بالتمييز بين منح الجنسية الكاميرونية أصلاً أو اكتسابها بعد الميلاد.

سابعاً - ٢ - اكتساب الجنسية الكاميرونية ومنحها وتغييرها والحفاظ عليها

أولاً - منح الجنسية الكاميرونية أصلاً:

تمنح الجنسية الكاميرونية إما بسبب البنوة أو بسبب الميلاد في الكاميرون.

(أ) بسبب البنوة

تعلن المواد ٦ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٦٨ المشار إليه أعلاه عن ست افتراضات:

المادة ٦: يعتبر كاميرونيا:

- "الولد* الشرعي المولود من أبوين كاميرونيين؛
- الولد غير الشرعي، الذي يكون أبواه اللذين ثبتت بنوته إليهما من رعايا الكاميرون".

المادة ٧: يعتبر كاميرونيا:

- الولد الشرعي إذا كان أحد أبويه كاميرونيا.
- الولد غير الشرعي الذي ثبتت بنوته أولاً، لأحد الوالدين من الكاميرون؛ إذا كان الوالد الآخر يحمل الجنسية الأجنبية، إلا إذا استخدم الولد حقه في رفض الجنسية الكاميرونية قبل ستة أشهر من بلوغه سن الرشد، إذا لم يكن مولوداً في الكاميرون، أو تمسك بجنسيته الأجنبية، وفقاً للقانون الوطني لأحد الأبوين الذي يحمل جنسية أجنبية".

المادة ٨: يعتبر كاميرونيا:

- "الولد الشرعي من أم كاميرونية وأب عديم الجنسية أو غير معروف الجنسية.
- الولد غير الشرعي الذي ثبتت بنوته لأحد الوالدين، في المقام الثاني، الذي يحمل الجنسية الكاميرونية، إذا كان الوالد الآخر عديم الجنسية أو غير معروف الجنسية".

* تسري كلمة "الولد" في العربية على الذكر والأنثى (الترجمة العربية).

(ب) بسبب الولادة في الكاميرون

تقضي المادة ٩ بمنح الجنسية الكاميرونية لكل طفل يولد في الكاميرون، من والدين غير معروفين، شريطة أن لا تثبت بنوته، خلال فترة القصور، إلى شخص أجنبي.

وتسري المادة ١٠ لتغطي افتراض الولادة في الكاميرون على المولود الذي وجد في هذا البلد.

أما المادة ١١ فتقضي بالآتي:

"يعتبر كاميرونيا، إلا إذا استخدم حقه نحو رفض هذه الصفة في الأشهر الستة السابقة لبلوغ سن الرشد:

أ - الولد الشرعي المولود في الكاميرون من أبوين أجنبيين، إذا كان أحدهما مولود فيها؛

ب - الولد غير الشرعي، المولود في الكاميرون، إذا كان أحد والديه الأجنبيين الذي ثبتت منه بنوته في المقام الأول، مولود فيها".

وأخيرا تقضي المادة ١٢، بأن الجنسية الكاميرونية تكتسب بقوة القانون، بمجرد واقعة الولادة ضمن حدود الكاميرون، من جميع الأشخاص الذين لم يتمكنوا من الادعاء بأي جنسية أصلية.

ثانيا - اكتساب الجنسية الكاميرونية بعد الميلاد وتغييرها والإبقاء عليها

وضع المشرع الكاميروني أربعة افتراضات لحالة إمكان اكتساب الجنسية الكاميرونية بعد الميلاد: بسبب الزواج (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩)؛ بسبب ولادة الأبوين وإقامتهم في الكاميرون أو اختيارهم ذلك الوطن والعودة إلى جنسيته (المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣)؛ بسبب التجنس (المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧)؛ وأخيرا بسبب العودة إلى الجنسية الكاميرونية (المادتان ٢٨ و ٢٩).

وسنقوم بتحليل الافتراض الأول فقط باعتباره يشكل محور قضية المرأة.

(أ) تحتفظ المرأة الكاميرونية التي تتزوج أجنبيا، بجنسيتها الأصلية، حتى إذا اكتسبت جنسية الزوج (المادة ٢٣).

(ب) بإمكان المرأة الأجنبية التي تتزوج كاميرونيا اكتساب الجنسية الكاميرونية بالإعلان عن ذلك عند الزواج (المادة ١٧). كما أن بإمكانها الإعراب عن عدم رغبتها في اكتساب الجنسية الكاميرونية شريطة أن تثبت أنها ستحتفظ بجنسيتها الأصلية بعد الزواج.

كما أن بإمكانها اكتساب الجنسية الكاميرونية بالتجنس بعد الزواج (المادة ٢٥).

وقد ظهر اتجاه في اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح القانون المدني، يؤكد افتراض امتداد التشريع ليشمل ازدواج الجنسية للزوجين من جنسيتين مختلفتين، مع مراعاة التطور الاجتماعي ومصالح المرأة.

وبالإضافة إلى ذلك، أن من حق المرأة أن تسافر مع أطفالها القصر على نفس الجواز الذي يمكن الحصول عليه دون إجازة الزوج.

الفصل الثامن

وصول المرأة إلى التعليم

(المادة ١٠)

يراعي القانون الأساسي السمة الإلزامية للتعليم الابتدائي والمساواة بين الجميع إزاء المرافق التعليمية، دون تمييز. بيد أن الواقع يدعو بعض الوالدين، أو بعض الأسر، بسبب العوامل الاجتماعية الثقافية، إلى تشجيع الأولاد على الدراسة على حساب البنات، باعتبار أن الفتاة غير منتجة وستدعى لإنشاء أسرة في مكان آخر.

ثامنا - ١ - شروط التوجيه المهني للوصول إلى التعليم والحصول على الشهادات في المؤسسات التعليمية من مختلف الأصناف

لا يفرض نظام التعليم في الكاميرون أي تمييز بين البنات والأولاد. ويقل تمثيل البنات كلما ارتفع مستوى التعليم، بل يتضاءل عددهن جدا في سلسلة المواد التعليمية العلمية.

أولا - التعليم الابتدائي

يضم التعليم الابتدائي في الكاميرون أكبر عددا من الطلاب، حيث يقدر بحوالي مليوني طالب في عام ١٩٩٧. بيد أن نسبة الانتساب إلى التعليم تتناقص باستمرار: كانت النسبة في عام ١٩٨٤، ٧٨ في المائة فتقلصت في عام ١٩٩٥، إلى ٦١ في المائة^(١).

ويبين الجدول أدناه تطور مجموع عدد الطلاب والمدارس في عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥، فضلا عن توزيع الطلبة حسب المحافظات، خلال سنتين دراسيتين.

الجدول ١٢ - تطور عدد الطلاب المنتسبين إلى الدراسة الابتدائية بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٥

السنة	بنات	أولاد	المجموع	النسبة المئوية للبنات
١٩٩١/١٩٩٠	٩٠٤ ١٧٩	١ ٠٥٩ ٩٦٧	١ ٩٦٤ ١٤٦	٤٦,٠
١٩٩٢/١٩٩١	٩٠٦ ٤٢٩	١ ٠٥٣ ٣٧٠	١ ٩٥٩ ٧٩٩	٤٦,٣
١٩٩٣/١٩٩٢	٩١٣ ١٣٢	١ ٠٠٢ ٠١٦	١ ٩١٥ ١٤٨	٤٧,٧
١٩٩٤/١٩٩٣	٨٩١ ٥٣٠	١ ٠٠١ ٢٤٨	١ ٨٩٢ ٧٧٨	٤٧,١
١٩٩٥/١٩٩٤	٨٩٣ ٦١٧	١ ٠٠٣ ١٠٥	١ ٨٩٦ ٧٢٢	٤٧,١

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي وجدول مجلس الدولة الكاميروني للتعليم، ١٩٩٥.

(١) وضعت سياسة جديدة للتعليم في عام ١٩٩٧.

فمن عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢ لوحظ ارتفاع في نسبة الطلاب من هذا المستوى بمقدار ٥ في المائة سنوياً. ولكن منذ بداية السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤، سجل انخفاض في مجموع عدد الطلاب بسبب ترك الدراسة من جراء الأزمة الاقتصادية. وتفاقم هذا النقص منذ تخفيض سعر الفرك والارتفاع الحاد في الأجور للموظفين الرسميين.

ومنذ ١٩٨٥ إلى ١٩٩١ لوحظ تقدم كبير على صعيد عرض التعليم المدرسي، من خلال إنشاء عدد كبير من المدارس الابتدائية.

ثانياً - التعليم الثانوي العام

يحتل التعليم الثانوي العام أهمية عظيمة في الكاميرون، حيث يشكل حوالي ١٨ في المائة من المجموع. ويشمل هذا التعليم الشباب الذي تتراوح أعمارهم من ١٢ إلى ١٨ عاماً، ويقدم للطلاب مجموعة من المعلومات العامة والعلمية، التي تعبر عاملاً حاسماً في تحديد اختيار مهنة المستقبل.

الجدول ١٢ - تطور مجموع عدد الطلاب في التعليم الثانوي من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦

السنة	بنات	أولاد	المجموع	النسبة المئوية للبنات
١٩٩١/١٩٩٠	١٤٨ ٦٩٠	٢١٨ ٢٩٩	٣٦٦ ٩٨٦	٤١
١٩٩٣/١٩٩٢	١٨٢ ٦٩٤	٢٦٠ ٥٥٠	٤٤٣ ٢٤٤	٤١
١٩٩٥/١٩٩٤	١٨٥ ٠٥٧	٢٧٣ ٠٨٤	٤٥٨ ١٤١	٤٠
١٩٩٦/١٩٩٥	١٨٥ ٢٤٨	٢٧٣ ٨٢٠	٤٥٩ ٠٦٨	٤٠

المصدر: المرجع السابق.

إن عدد البنات، بالمقارنة مع عدد الأولاد الذين يدخلون التعليم الثانوي، يعتبر ضئيلاً. ومن الأسباب التي تفسر هذه الظاهرة، التحامل الاجتماعي المضاد لتعليم المرأة.

وخلافاً للتعليم الابتدائي الأكثر انتشاراً، فإن التعليم الثانوي العام يتمركز في المدن على نحو أكبر. ومع ذلك تبذل السلطات الرسمية جهودها لإنشاء مدارس ثانوية في بعض القرى الكبيرة.

وعلى الصعيد التأسيسي، فإن النظام التعليمي الكاميروني لا يفرض على الرغم من ذلك أي تمييز بين البنات والأولاد. إن التعليم المختلط والمساواة في الفرص بين الجنسين يبدو بشكل واضح في المعاهد التعليمية الرسمية.

والخلاصة، فإن عدد الطلاب الذكور في كل من التعليم الابتدائي الثانوي العام متفوق على عدد البنات.

وتظهر مشكلة تمثيل المرأة في الفروع العلمية ابتداء من الصف الثاني في النظام التعليمي الفرنسي، وابتداء من الفصل الرابع في النظام التعليمي الانكليزي.

وعلى وجه العموم، تلاحظ نسبة ضئيلة جدا من البنات في الفروع العلمية في الكاميرون. وبغية توضيح ذلك فإن النسب التالية تبين مدى اشتراك البنات في الفروع العلمية في المرحلة الثانية، حسب المحافظات.

- أداماوا:	٣ في المائة	الوسط:	١٣ في المائة
- أقصى الشمال:	٢ في المائة	الشرق:	٧ في المائة
- الجزء الساحلي:	١٤ في المائة	الشمال:	٤ في المائة
- الشمال الغربي:	١١ في المائة	الغرب:	٢٤ في المائة
- الجنوب:	١١ في المائة	الجنوب الغربي:	١١ في المائة

المصدر: تقرير عن حالة التحاق البنات بالمدارس وأدائهن في الفروع العلمية: "تعليم الإناث الرياضيات والعلوم في أفريقيا".

وهكذا، فمن عينة مجموعها ٦٥٠ ١٠ من الطلبة المسجلين في امتحانات البكالوريا "جيم"، خلال خمس سنوات متعاقبة، بلغ مجموع البنات ٥١٢، أي بنسبة مئوية مقدارها ٤,٨٠ في المائة. ومن عينة مجموعها ٥٢٦ ٢٧ من الطلبة المسجلين في البكالوريا "دال" خلال نفس الفترة، بلغ مجموع البنات ٣٤٨ ٦ أي بنسبة ٢٣,٠٦ في المائة.

والأسباب التي تؤدي إلى ذلك التمثيل الضعيف للمرأة داخلية وخارجية (المعارضة الداخلية للبنات، الأحكام المسبقة التي تعارض اشتراك المرأة في ميدان العلوم، فترة الدراسة، اتجاهات الآباء).

ثالثا - التعليم التقني والمهني

وفيما يتعلق بالتعليم التقني والمهني، يستحسن التمييز بين التعليم بعد الابتدائي والتعليم التقني بالمعنى الدقيق.

ويتسم التعليم بعد الابتدائي بطابع مهني، ويتألف من عدة أنواع من الفروع هي: الفروع الحرفية والزراعية، وفروع التدبير المنزلي. ويجذب هذا النمط من التعليم البنات اللواتي يتركن الدراسة من المستوى

الابتدائي. وتوضيحا لذلك، فقد بلغت نسبة إشراك البنات في فروع التدبير المنزلي (حيث يتركزن فيه) ٣٠,٥ في المائة ١٩٧٥-١٩٧٦ و ٢٢,١٥ في المائة في ١٩٨٤-١٩٨٥^(٣).

(٢) MINPAT / مديرية التخطيط، حلقة دراسية - حلقة عمل في صياغة السياسة الوطنية للسكان "الخصائص الديموغرافية والاجتماعية - الاقتصادية للسكان من الإناث، صفحة ٢٣-٢٤ ١٩٨٨".

إن انخفاض تمثيل المرأة هذا في هذه الفروع يفسر بتحسين "أملهن في الحياة المدرسية".

وفي التعليم التقني يتدنى عادة عدد البنات عن عدد الأولاد. واستنادا إلى دراسة أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية وحال المرأة في عام ١٩٩٢، تحت عنوان "العوامل المؤثرة في انخراط المرأة في الدراسة وتركها لها" تبلغ نسبة اشتراك البنات ٤٠,٤٠ في المائة من المجموع العام. وتكشف هذه الدراسة كذلك، عن أن ٦٩ في المائة من البنات اللواتي ينخرطن في التعليم التقني، يسجلن في فروع الضرب على الآلة الكاتبة - السكرتارية، وفي فروع التدريب على الحرف التي تدعى نسائية (الخيطة، فنون التدبير المنزلي، الخدمات الاجتماعية).

رابعا - التعليم العالي

استنادا إلى الدراسة المذكورة أعلاه، تمثل المرأة حوالي ٢٣ في المائة من المجموع العام في معاهد التعليم العالي، وتشكل تمثيلا ضئيلا في الفروع العلمية. ففي عام ١٩٩١، بلغت نسبة البنات المسجلات في كلية العلوم في جامعة ياوندي ١٧ في المائة.

ثامنا - ٢ - الوصول إلى نفس البرامج والامتحانات المدرسية المحلية وإلى المعدات من نفس النوعية

لا توجد تدابير تمييزية ضد المرأة في المجالات المذكورة أعلاه؛ فالبرامج الامتحانية والمسابقات، فضلا عن أماكن التجهيزات والمعدات، مفتوحة دون تمييز بين البنات والبنين، باستثناء بعض المعاهد المدرسية التقليدية التي تقتصر على قبول الأولاد حصرا.

ثامنا - ٣ - القضاء على أي مفهوم نمطي بشأن الرجل والمرأة

كان تعليم المرأة المدرسي يعتبر لفترة طويلة استثمارا غير مثمر. وهذا المفهوم مركز أكثر في المنطقة الإسلامية من الكاميرون، حيث لا يزال تعليم المرأة المدرسي يعتبر عاملا من عوامل انقلاب القيم التقليدية والأخلاقية. ومن جهة أخرى، فمع انخفاض القوة الشرائية للأسرة الناتج عن الأزمة الاقتصادية التي حلت بالبلاد، أصبح الأبناء يمثلون رأس مال ينبغي توظيفه على نحو أفضل. وفي هذا المجال، يشكل الولد الذكر رهانا أفضل للأسرة، على حساب البنت التي ستدعى للانتقال إلى أسرة أخرى، على وجه العموم.

وعلى الصعيد القانوني، فإن القانون الكاميروني بشأن الزواج يحدد السن القانونية الدنيا لزوج الفتاة بـ ١٥ عاماً، ولزواج الفتى بـ ١٨ عاماً. لذلك، فإن بالإمكان تغيير اتجاه الفتاة المدرسي، في سن مبكرة، وتعريضها لخطر الزواج والحمل المبكر و/أو غير المرغوب فيه أو للمضايقات الجنسية خارج المدرسة ودخلها. وفي المناطق التي يتركز فيها الدين الإسلامي، فإن سن الفتاة في زواجها الأول يذهب في الغالب إلى دون السن القانونية الدنيا المطلوبة.

وعلى الصعيد الاجتماعي - الثقافي، فإن مركز الفتاة اليافعة ودورها المفضل يتحدد استناداً إلى المبادئ العرفية التي تحكم المجتمع. وهكذا يقوم الآباء بترسيخ الاتجاهات والقواعد التي تؤدي إلى تهيئة الفتاة للاضطلاع بدورها كزوجة وأم ومواطنة منتجة، وذلك منذ نعومة أظفارها. وعلى عكس ذلك، فإن الأولاد الذكور يعتبرون مسؤولين عن تراث الأسرة، منذ ميلادهم.

ثامناً - ٤ - الاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المعونات الدراسية

في هذا الميدان، يجري فحص الملفات في اللجنة بنضس الطريقة، وتعطى الأولوية للثقافة العلمية التي تتسم بطابع إبداعي يفيد منه البلد. وهكذا تقدم المنح الدراسية الخاصة للطلاب الراغبين في متابعة دراساتهم في هذا المجال. ويوجد ممثل لوزارة حال المرأة في تلك اللجنة، حيث يشارك ويهتم بالحفاظ على اشتراك الفتيات، بكل دقة.

ثامناً - ٥ - الوصول إلى برامج التعليم المتواصل وبرامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية

تبذل الحكومة الكاميرونية جهوداً مشهودة في ميدان الوصول إلى التعليم الأساسي للجميع، ومع ذلك تظل نسبة الأمية لدى المرأة عالية. فضلاً عن ذلك يظل التفاوت الفاحش قائماً بين المناطق؛ بين المدن الكثيفة السكان والريف، وبين الشرائح العمرية. وبغرض الإيضاح، ففي محافظات الشمال الكبير، تبلغ نسبة الأطفال في سن المدرسة والذين لا يزالون خارجها ٦٤ في المائة؛ كما تبلغ الفجوة في الالتحاق بالتعليم المدرسي بين البنات والأولاد ١٤ في المائة مقابل ٩ في المائة على الصعيد الوطني.

وفيما يتعلق بالعقبات التي تحول دون تطور تعليم الفتيات اليافعات جرى تنظيم دراسة، بشأن عوامل زيادة نسبة تدني التحاق الفتيات بالمدرسة، في الكاميرون، قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية وحال المرأة، ونقحتها المنظمة غير الحكومية للمشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة.

ومن هذه العقبات نذكر بوجه خاص:

- عدم وجود شهادة الميلاد التي تحول دون التسجيل في المدرسة والدخول في الامتحانات الرسمية؛

- الزواج والحمل المبكر أو غير المرغوب فيه؛
- التقاليد الاجتماعية - الثقافية التي تحد من اشتراك المرأة في الحياة الاجتماعية؛
- المفهوم الاجتماعي الخاطئ عن المدرسة الحديثة الذي يحمله الآباء والمجتمع؛
- الاستغلال المكثف للفتيات في الأعمال الزراعية - الرعوية وفي التدبير المنزلي؛
- عدم ملائمة البرامج المدرسية للاحتياجات الثقافية الأساسية للمجموعات المستهدفة بالنسبة إلى القيم الثقافية المحلية.

ووضعت الحكومة، بمساعدة اليونسيف، برنامج تعليم أساسي للبنات في المحافظات الشمالية.

ويتألف البرنامج من ثلاث عناصر هي:

- مشروع التعليم الأساسي للبنات؛
- مشروع التعبئة الاجتماعية للنهوض بصغار البنات؛
- مشروع التعليم الأساسي غير النظامي للبنات.

ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة سنوية مقدارها ١٠ في المائة لوصول البنات إلى المدارس، وتخفيض نسبة تركهن الدراسة بمقدار ١٥ في المائة.

وفضلاً عن ذلك، فإن نسبة النساء العالية من السكان في الكاميرون، (٥١ في المائة) وضعف مستواهن التعليمي، أدى إلى قيام مختلف الوزارات والمؤسسات المتخصصة، باعتماد برامج لمحو الأمية الوظيفي ونشر التعليم الأساسي غير النظامي باعتبارها تغطي هذه الشريحة المهمة من السكان (الشباب والرياضة، الزراعة، تربية الحيوان، حال المرأة، الاستخدام والعمل، الشؤون الاجتماعية، صناديق الاستخدام الوطنية).

وتوازيًا مع هذا النشاط الحكومي، قامت عدة منظمات غير حكومية، سواء التقليدية أو العلمانية و/أو الاجتماعية بوضع بدائل للتعليم ومحو الأمية.

والمفروض في هذه البدائل أن تقوم بدور المعبر للحاق بالدورة العادية بغية الالتحاق بالمهنة. بيد أن تأثير هذه العوامل ظل محدوداً بسبب عدة عقبات:

- النقص الكمي في المؤسسات والموظفين المؤهلين:

* قامت وزارة الشباب والرياضة بتوفير ١١٥ مركزاً للشباب والإناث، و ٧٥ مركزاً لمحو الأمية، وتعمل على توظيف ٦٠ حركة وجمعية للشباب.

* ووفرت وزارة حال المرأة ٢٦ مركزا للنهوض بالمرأة العاملة، بيد أن من المتوقع إنشاء مركز في كل موقع هام في المديرية، بمجموع ٥٨ مركزا.

كما فتحت ٨٤ مجموعة إنعاش. وأغلقت ٣٧ منها بسبب تجميد التعيينات في الإدارة، وترك البعض الآخر من موظفي الإنعاش الخدمة بسبب التقاعد.

* وفرت وزارة الشؤون الاجتماعية حوالي مائة مركز اجتماعي وبيوت الورش.

* ولوزارة الزراعة مؤسسات للإنعاش الريفي.

- القيود المالية التي أدت إلى مغادرة المستفيدين؛
- نقص المواد التربوية؛
- العقليات المحافظة؛
- الجوانب السلبية لبعض العوامل الدينية؛
- عدم تكيف البرامج وعدم استجابتها لاحتياجات وموارد المحيط وللطلب الاجتماعي على العمل.
- فقدان التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية؛
- عدم تقدير أجهزة التعليم غير النظامي؛
- عدم تصديق أنواع الشهادات التي تمنح فيما يتعلق بالشبكة المهنية العاملة؛
- ضعف المستوى التنافسي لخريجي هذا النظام في السوق أو صعوبات دخولهم في النظام الرسمي للتعليم.

ثامنا - ٦ - تخفيض معدلات ترك المدرسة

يختلف بوجه عام، ترك المدرسة، تبعا للدورة الدراسية:

- في المستوى الابتدائي تقدر نسبة الترك لدى البنات بـ ٦,٤ في المائة مقابل ٥,٦ في المائة لدى الأولاد؛
- في المستوى الثانوي تبلغ النسبة ١٤,٢ في المائة لدى البنات مقابل ١٠,٦ في المائة لدى الأولاد.

وتزاد حدة هذا التفاوت في التعليم العالي.

ومن جهة أخرى، يلاحظ منذ عام ١٩٩٢، زيادة في عدد البنات اللواتي يتركن المدرسة في أعقاب الأزمة الاقتصادية، مما يزيد من حدة مشكلة حماية وسلامة البنات في الوسط المدرسي والإبقاء عليهن.

وإدراكا لهذه المشكلة، قامت الحكومة بتنفيذ مشروع للتعليم الأساسي غير النظامي يستند إلى نهج للتعبيئة الاجتماعية ويتطور ميدانيا بدعم من اليونيسيف في منطقة الشمال الكبرى. ويجري تنفيذ امتداد لهذا المشروع في الوقت الحاضر في المحافظة الشرقية.

وتتلخص أهداف هذا المشروع فيما يلي:

- تعبئة وعي المجتمع الوطني بشأن ضرورة تعليم البنات؛
- الحد من ترك المدرسة والدراسة الناقصة التي ترتبط باعتبارات اجتماعية - اقتصادية وثقافية؛
- القضاء على جميع أنواع التحيز والتمييز بشأن انخراط البنات في المدارس؛
- التشجيع على تغيير العقلية والحث على نشر مفهوم اجتماعي أفضل عن المدرسة ودور المرأة؛
- توعية الفتيات والآباء على أهمية تحقيق تعليم أساسي أفضل.
- الإبقاء على الشابة الحامل في المحيط المدرسي؛
- تمديد سن قبول البنات في المدارس في المناطق التي ليست فيها مدارس كافية، والتي تقطنها جماعات مهمشة (الأقزام واليوروبا، والجبليون، وسكان المناطق المحصورة أو الواقعة على الحدود)؛
- زيادة عرض فرص التعليم حتى في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة؛
- تكثيف حملات الدعوة والتعبئة الاجتماعية لصالح قضية المرأة؛
- نشر التعليم في المحيط الأسري بغية تخفيض معدلات الحمل المبكر و/أو غير المرغوب فيه.
- زيادة مجموع البنات المسجلات في المدارس؛

- تخفيض معدلات ترك الدراسة عن طريق تحسين التحاق التلميذات بالمدارس، والتشديد بوجه خاص على المناطق التي يقل فيها التسجيل في المدرسة.

ثامنا - ٧ - إمكانات المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية

لا توجد أي قيود في هذا الميدان باستثناء حالات عدم الأهلية البدنية و/أو المحذور الطبي.

والدخول في المعهد الوطني للشباب والرياضة مفتوح لكلا الجنسين. وهكذا، فإن بإمكان البنات ممارسة جميع الفروع الرياضية.

وفضلا عن ذلك، فإن الفرق النسائية لكرة القدم تشارك في المباريات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وتقدم الدولة للمؤسسات المدرسية التقليدية والنظامية أساتذة الرياضة والتربية البدنية، وتتعهد بأجورهم من ميزانية الدولة. ويقوم الاتحاد الوطني للرياضة المدرسية بتنظيم مباريات سنوية يشترك فيها البنات والبنين حيث يتنافسون في جميع فروع الرياضة.

ثامنا - ٨ - الوصول إلى المعلومات للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها وتحقيق تنظيم الأسرة

تقوم وزارة حال المرأة بتنشيط برنامج تعليم المرأة في إطار التعليم الأساسي غير النظامي والتعليم الوظيفي بواسطة:

- الإعلام؛
- التوعية؛
- التثقيف (محاضرات تثقيفية)؛
- التدريب؛
- التعبئة الاجتماعية.

وقد وضعت برامج تعليمية في إطار برنامج مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز/ سيدا)، وتشويه الأعضاء التناسلية، وتنظيم الأسرة، والحقوق الأساسية، والتعليم، و/أو حماية البنات صغار السن.

الفصل التاسع

وصول المرأة إلى العمل

(المادة ١١)

تمثل المرأة في الكاميرون حوالي ٤٢ في المائة من السكان الناشطين والعاملين في عام ١٩٨٧. فمعظم النساء يعمل في الميدان الزراعي، أي بنسبة ٥٠ في المائة من المجموع العام، يليه قطاع الخدمات حيث تمثل المرأة ٢٥ في المائة، وفي الصناعة بنسبة ١٥ في المائة. فضلا عن ذلك فإنها تشكل ١٥ في المائة من السكان العاملين بأجر.

- وعلى صعيد القطاع العام أو الإداري، تمثل المرأة حوالي ٢٨ في المائة من الموظفين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وينبغي تعديل هذا الرقم الآن نحو الأدنى بسبب ضغط النفقات وتخفيض سن الإحالة على التقاعد، الذي يمس بوجه خاص الفئات الاجتماعية - المهنية الدنيا، حيث تشكل المرأة عددها الأكبر.

- وفيما يتعلق بالقطاع الرسمي، فإنه يشمل ويجمع معظم العاملات المستقلات حيث يلاحظ وجود نسبة عالية من السكان الإناث الناشطين أي حوالي ٥٨ في المائة في عام ١٩٨٧.

ومن جهة أخرى، فإن المرأة تشكل واحدا من كل خمسة من أرباب الأسر. وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال المنزلية للمرأة ليس لها اعتبار على صعيد نظام المحاسبات الوطني حتى الآن، في الكاميرون.

وعلى صعيد مستوى المعيشة، فإن معظم الأسر المعيشية الكاميرونية مصنفة تحت عتبة الفقر. والمرأة، وهي تشكل ٥١,٩ في المائة من السكان، التي تعيش في هذه الأسر، تعتبر الأكثر تعرضا لأحوال المعيشة الصعبة. كذلك فإن الأسر المتوسطة التي تمثل ١٨,٣ في المائة من السكان لا تأوي سوى ٤٨,٤ في المائة من الأشخاص من جنس الإناث مقابل ٥١,٦ في المائة من الذكور.

إن هذا الاتجاه الذي يشير إلى انخفاض نسبة الإناث كلما ارتفع مستوى المعيشة، يظل ساريا على مجموع المناطق.

الجدول ١٤ - نسبة النساء حسب مستوى المعيشة والمنطقة

مستوى المعيشة المنطقة	مجموع السكان من النساء				ربات الأسر من النساء			
	المجموع	Non P.	Interm.	الفقيرات	المجموع	Non P.	Interm.	الفقيرات
ياوندي	٥٠,٢	٥٠,٠	٥١,٦	٥٠,٨	١٥,٥	٢٨,١	٤٠,٣	٣٢,٤
دوالا	٤٢,٠	٤٨,٩٦	٤٧,١	٤٦,٦	٨,٣	١٦,٠	٢٠,٤	١٧,٤
مدن أخرى	٥٤,٦	٥٢,٣	٤٦,٣	٥٠,٨	٢٥,٠	١١,٧	٢٥,٦	٢٠,١
الغابات	٥٢,١	٥٠,٤	٤٩,٥	٥١,٤	١٥,٦	١٣,٤	٢٧,١	١٦,٠
السهول العليا	٥١,٧	٤٩,٥	٤٦,٣	٥٠,٦	٨,٤	٢١,٧	٢٦,٩	١٦,٥
السهل المعشب	٥٣,٣	٤٩,٧	٥٢,٥	٥٢,١	١٣,٦	٤,٩	٢٢,١	١١,٨
الإجمالي	٥١,٩	٥٠,٢	٥٠,٨	٥٠,٨	١٢,٩	١٣,٩	٢٦,٧	١٧,٢

المصدر: الأبحاث الكاميرونية حول الأسر المعيشية ٩٦ / مديرية الإحصاء والمحاسبات الوطنية.

ويمكن على وجه التحديد، استخلاص ثلاث جوانب من المادة ١١، هي:

- الحقوق التي تمارسها المرأة على قدم المساواة مع الرجل؛
- التدابير المتخذة للقضاء على التمييز الذي تتعرض له المرأة بسبب مركزها الزواجي أو سبب أمومتها؛
- إعادة النظر دوريا في القوانين بهدف حماية المرأة.

تاسعا - ١ - الحقوق التي تمارسها المرأة على قدم المساواة مع الرجل

أولا - الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر

ثانيا - الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار المتساوية في شؤون التوظيف

هذان العنصران مكرسان في مختلف النصوص الوطنية:

(أ) الدستور في ديباجته التي تقضي بوضوح بأن "لكل فرد حق العمل وواجبه".

(ب) قانون العمل في مادته ٢ (١): "حق العمل معترف به لكل مواطن باعتباره حقا أساسيا".

(ج) النظام العام للوظيفة العامة في مادته ١٢ (١): "الوصول إلى الوظيفة العامة مفتوح، دون أي تمييز، لكل شخص يحمل الجنسية الكاميرونية ويفي بشروط السن والشروط الجسدية والمعنوية".

ثالثا - الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني.
لا تميز الأحكام التشريعية المرأة، على وجه العموم.

المادة الثانية من قانون العمل صريحة فيما يتعلق بحقوق الأمن الوظيفي: "ينبغي أن تبذل الدولة جميع الوسائل لمساعدة كل مواطن للحصول على العمل والحفاظ عليه لدى الحصول عليه". فضلا عن ذلك تنص الفقرة ٢ من نفس المادة، تحريم عمل السخرة أو العمل بالإكراه.

وفي نفس السياق، تقضي المادة ٢٤ من النظام العام للوظيفة العامة بما يلي: "يتمتع الموظف بالحقوق المذكورة أدناه إزاء الإدارة:

- الحق في الحماية؛
- الحق في الأجر؛
- الحق في المعاش التقاعدي؛
- الحق في حفظ الصحة؛
- الحق في التدريب المتواصل؛
- الحق في الإجازات؛
- الحق في المشاركة.

وجميع هذه الحقوق تطبق على ويستفيد منها كل من المرأة والرجل دون تمييز.

رابعا - الحق في المساواة في الأجر والاستحقاقات للعمل المتعادل القيمة والحق في المساواة في المعاملة في تقويم نوعية العمل.

في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٠ قامت الكاميرون بتصديق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن المساواة في الأجر. وتبنى قانون العمل في الكاميرون هذه الأحكام في المادة ٦١ (٢) التي تقضي بما يلي: "في الأحوال المتساوية للعمل والأهلية المهنية، تكون الأجور متساوية بين جميع العاملين، بصرف النظر عن الفصل والجنس والسن والمركز".

وفيما يتعلق بتقويم نوعية العمل، يقضي النظام العام للوظيفة العامة (القسم ٨، الفصل الثالث، المادة ٤٢) بما يلي: "عند نهاية السنة المالية وفي موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس من كل عام، يخضع الموظف لتقويم أدائه المهني باستخدام الأهداف الموكولة إليه، والفترة التي يستغرقها لتحقيقها، ونوعية الناتج".

وتذهب الفقرة ٢ من نفس المادة إلى أبعد من ذلك حيث تعترف بأن هذا التقويم يرتبط بتطور مهنة الموظف ولا سيما من حيث الترفية أو التسريح.

خامسا - الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

إن الحق في الضمان الاجتماعي مكرس في التعليمات رقم ١٧-٧٣ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٣ التي تتضمن منظمة التعاون الاجتماعي.

وتقضي المادة الأولى من هذا الأمر بما يلي: "لقد تم إنشاء منظمة للتعاون الاجتماعي تعنى، في إطار السياسة العامة للحكومة، بخدمة مختلف الاستحقاقات الواردة في تشريع الحماية الاجتماعية والعائلية".

ويغطي ميدان الضمان الاجتماعي في الكاميرون، في الوقت الحاضر، العمال المأجورين فقط. وفضلا عن ذلك، فمن بين الاستحقاقات الواردة في هذا المجال لم تذكر الاستحقاقات المرتبطة بالبطالة بصرف النظر عن الجنس.

سادسا - الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل وحماية وظيفة الإنجاب.
وفي هذا المجال، يعالج قانون العمل في الفصل السادس السلامة الصحية في العمل.

ويستخلص من المادة ٩٥ من هذا القانون، في الواقع، أن الشروط الصحية والوقائية في مكان العمل قد حددها مرسوم الوزير المسؤول عن العمل. وفي هذا الإطار، يحدد المرسوم (39/MTPS/IMT) الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ التدابير العامة.

وبقدر ما يتعلق بالصحة تقضي المادة ٩٨ من القانون المذكور أن على جميع المشاريع أو كافة المؤسسات مهما كان طابعها، عامة أو خاصة، علمانية أو دينية، مدنية أو عسكرية، بما فيها تلك التي تتصل بممارسة المهن الحرة أو الجمعيات المستقلة أو النقابات العمالية، أن تنظم مرافق طبية وصحية لخدمة عمالها.

وتضطلع أحكام النظام العام للوظيفة العامة كذلك بحماية صحة وسلامة الموظفين الرسميين. فتقضي المادة ٢٥ بما يلي "تضمن الدولة للموظف الحماية ضد التهديد والإهانة، والإرهاب والعنف والشتم والقبح

لدى القيام بممارسة وظائفه أو بسببها". وتقر المادة ٣١ (٢) فيما بعد بما يلي: "تضمن الدولة حماية الموظف ضد الحوادث والأمراض الناتجة عن المهنة".

وفيما يتعلق بحماية وظيفة الإنجاب، فإن المادة ٨٤ (١) من قانون العمل تشير إلى ذلك. وسيأتي ذكر هذه المادة في القسم المخصص للأحكام القانونية الخاصة بحماية المرأة العاملة.

وفضلاً عن ذلك فإن، إقرار إجازة الأمومة للمرأة لمدة ١٤ أسبوعاً، وإجازة الأبوة للأب لمدة ثلاثة أيام، يساهم في إثبات اهتمام السلطات العامة بحماية وظيفة الإنجاب.

وإلى جانب هذه الأحكام العامة التي تطبق على الرجل والمرأة دون تمييز (التوظيف، فترة العمل، فترات الراحة، الأجور، تدابير الصحة والسلامة، قطع عقد العمل) تحتوي التشريعات الكاميرونية على أحكام خاصة تهدف إلى حماية المرأة العاملة سواء باعتبارها موظفة أو أما.

وبناءً على كل ما تقدم، يبدو أن هناك مجموعة من النصوص التي تعمل على حماية المرأة العاملة وأنه يصعب تصور عدم تطبيقها.

تاسعا - ٢ - الأحكام القانونية الهادفة إلى حماية صحة المرأة العاملة وسلامتها

أولاً - حظر الفصل بسبب الحمل

تقضي المادة ٨٤ (١) من قانون العمل بأن "كل امرأة حامل، التي تتطلب حالتها معاملة طبية، أن تقطع عقدها دون إشعار ودون أن تتعرض لدفع تعويضات. وخلال هذه الفترة لا يحق لرب العمل إلغاء عقد العمل للعاملة بسبب حملها".

ثانياً - إنشاء إجازات الأمومة المدفوعة

هذا الموضوع المذكور في المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ التي صدقتها الكاميريون، قد ورد في عدة نصوص:

(أ) قانون العمل: الذي يقضي في مادته ٨٤ (٢):

لكل عاملة حامل الحق في إجازة أمومة تبلغ ١٤ أسبوعاً تبدأ قبل أربعة أسابيع من التاريخ المتوقع للولادة. ويمكن أن تمتد هذه الإجازة إلى ستة أسابيع في حالة المرض الثابت حسب الأصول، والناجم إما عن الحمل أو الولادة. وخلال فترة هذه الإجازة لا يحق لرب العمل إلغاء عقد العمل للعاملة المذكورة.

(ب) النظام العام للوظيفة العامة

تقضي المادة ٦٦ (١) "تتمتع الموظفة بإجازة أمومة لفترة ١٤ أسبوعا بغرض الولادة والرضاعة، بأجر كامل، بناء على طلبها شريطة أن تقدم شهادة بالحمل في الشهر السادس، تشير إلى التاريخ المقدر للولادة".

وتقضي الفقرة ٤ من نفس المادة بأن بالإمكان تمديد هذه الإجازة لفترة ستة أسابيع في حالة المرض الثابت حسب الأصول، والناجم إما عن الحمل أو عن الولادة.

ثالثا - التعويض خلال إجازة الأمومة

تقضي المادة ٨٤ (٥) من قانون العمل، بالإضافة إلى مختلف الاستحقاقات الواردة في التشريع بشأن الحماية الاجتماعية والعائلية، بأن للمرأة الحق أن تتقاضى، خلال إجازة الأمومة، على حساب الصندوق الوطني للتعاون الاجتماعي، تعويضات يومية تساوي مقدار الأجر الفعلي المستحق، في وقت تعليق عقد العمل. كما أنها تحتفظ بحقوقها في الحصول على الاستحقاقات عينا.

رابعا - حق المرأة في الاستراحة خلال الرضاعة

تقضي المادة ٨٥ (١) بما يلي: "خلال فترة ١٥ شهرا ابتداء من ميلاد الوليد، للوالدة الحق في فترة راحة بغرض الرضاعة"، وبموجب الفقرة ٣ من نفس المادة فإن "للوالدة الحق، خلال نفس الفترة، بأن تقطع عقد العمل دون إخطار".

خامسا - حظر الأعمال المرهقة والخطرة

تقضي المادة ٨٣، أن على الوزير المسؤول عن العمل أن يصدر قرارا يحدد فيه طبيعة الأعمال المحظورة على المرأة والحامل على وجه الترتيب.

سادسا - حظر العمل الليلي على المرأة

استنادا إلى المادة ٨٢ (٢)، فإن العمل الليلي محظور على المرأة والطفل في الصناعة. وتحدد المادة ٨١ العمل الليلي، باعتباره كل عمل يتم بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحا.

وفيما يتعلق بتوفير خدمات دعم اجتماعية ضرورية، فإن أرباب العمل يجدون صعوبات في إنشاء وتوفير دور حضانة داخل مشاريعهم.

ولئن توفرت حقا في نصوص القانون الكاميروني أحكام تحمي المرأة العاملة، فإنه يقتضي حقا كذلك إعادة النظر في بعض الأحكام التي فات أوانها.

تاسعا - ٣ - ضرورة تنقيح القوانين التي تهدف إلى حماية المرأة العاملة، دوريا

في الوقت الحاضر لم يجر أي تنظيم لمراجعة دورية للقوانين التي فات أوانها أو غير الصالحة. ومع ذلك فقد تألفت لجنة وطنية لإعادة كتابة النصوص التشريعية والتنظيمية على مستوى ديوان رئاسة الوزراء. والهدف العام لهذا التنظيم هو قيد جميع هذه النصوص وتوخي جوانب تعديلها.

ولئن أُقرَّت، في كثير من الحالات، حقوق رئيسية متنوعة للمرأة، فلا تزال توجد، في الواقع، عقبات تتصل بتنفيذ هذه الحقوق.

أولا - في ميدان العمل

في القطاع الهيكلي القائم، فإن خصائص المرأة الأساسية تشكل عاملا يحد من إمكانية الحصول على العمل، نظرا لأن هذه الخصائص تلائم على وجه العموم قطاعات من سوق العمل سبق إشباعها. فضلا عن أن الخيارات المهنية للمرأة غالبا ما تكون محددة بواقع تدريبها الأساسي غير الملائم.

ومن جانب آخر، فإن دافع تشغيل بعض أرباب العمل للمرأة يؤدي إلى الإضرار بحرية إنجابها، نظرا لأنهم يطالبونها غالبا بشهادة العزوبة.

إن القطاع غير الرسمي الذي يطفح بأكثر عدد من النساء العاملات، لا يخضع لنظام الضمان الاجتماعي الرسمي.

وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في أجر العمل المتبادل القيمة في إطار الاتفاقات الجماعية، ينبغي أن يقال إن المرأة العاملة في الكاميرون ذات ثقافة إدارية وقانونية ضعيفة بوجه عام مما يجعلها قاصرة عن تقدير الأضرار التي تلحق بحقوقها.

وعلى نفس المنوال فإن المرأة لا تهتم كثيرا بالإطار الجماعي للمفاوضات سواء كان ضمن المشروع أو خارجه، مع أن جميع المقررات الهامة للحياة الاجتماعية - الاقتصادية تناقش خلال هذه المفاوضات، قبل أن تقرها الحكومة. لذلك فإن من الضروري حث المرأة وتشجيعها، ليس فقط على الانتماء إلى النقابات، بل على ممارسة وظائف ذات مسؤولية داخل النقابات. إن المفاوضات الثلاثية (رب العمل، العامل، السلطة الرسمية) تشكل ضمانا للحوار والسلام.

ومن جهة أخرى، لا يوجد بعد جدول وطني للعمل؛ مما يجعل من الصعب معرفة نسبة النساء اللواتي يتقاضين أجورا أقل مما يقتضيه عملهن، واللواتي يعملن بدوام جزئي. ومع ذلك ينبغي التأكيد على أن العمل في القطاع غير الرسمي الذي يستغرق أكبر عدد من النساء لا يدر أجرا ملائما. ويبلغ معدل الأجور في ذلك القطاع بـ ٣٢ ٠٠٠ فرنك شهريا (مديرية الإحصاءات والمحاسبات الوطنية، ١٩٩٣).

ثانيا - حماية السلامة الجسدية للمرأة

وفيما يتعلق بالانتهاكات التي يمكن أن تعاني منها المرأة في موقع العمل وداخل الأسرة، يتضمن القانون الجنائي أحكاما رادعة تعالج الإضرار بالسلامة الجسدية. ومع ذلك، فإن المضايقات الجنسية التي تعتبر شكلا من الإرهاب اليومي الذي تعيشه المرأة في موقع العمل لم تعرّف قانونيا، مما يصعب القيام باتخاذ أي إجراء أمام المحاكم. فضلا عن ذلك، فإن غياب التعريف القانوني للتمييز القائم على الجنس لا يشجع المرأة على إبلاغ المحكمة بالممارسات غير اللائمة التي تكون ضحيتها.

إن هذا الوضع القائم يفسر غياب السوابق القضائية في هذا الشأن.

الفصل العاشر

وصول المرأة إلى الرعاية الصحية الأولية

(المادة ١٢)

تعتبر الحكومة صحة السكان واحدة من أولوياتها، بسبب تعذر إمكان مواجهة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لأي بلد مع إهمال صحة السكان. إن مثل هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا بفضل الإرادة السياسية والجهود المتفاعلة لقطاع الصحة والقطاعات ذات الصلة.

عاشرا - ١ - السياسة المركزية للصحة: تدابير السلطات الرسمية لتعزيز الحالة الصحية للسكان

وضعت السياسة المركزية للصحة (١٩٩٢) أولوية "تعزيز الحالة الصحية للسكان بفضل تحسين وسائل السكان بمشاركة المجتمع".

وانعكست العناصر الرئيسية لهذه السياسة المركزية للصحة، في القانون الإطار رقم ٣/٩٦ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي يهدف بوجه خاص إلى ما يلي:

- إمكانية وصول الجميع للرعاية الصحية الأولية عالية النوعية من خلال تطوير القطاعات الصحية؛
- تعزيز النظم الصحية لجميع مستويات الهرم (المركزية والمتوسطة والمحيطية)؛
- تحقيق سياسة توفير الأدوية الأساسية، والمطابقة للنوعيات المعروفة، مع سهولة الحصول عليها اقتصاديا من جانب أكبر عدد ممكن من الكاميرونيين بفضل إنشاء المركز الوطني للأدوية الأساسية؛
- إشراك المجتمعات المحلية إلى عملية التمويل المشترك والإدارة المشتركة للمرافق الصحية (إنشاء تنظيمات للحوار على جميع المستويات مثل اللجان الصحية، واللجان الإدارية) بغية وضع تلك المجتمعات أمام مسؤولياتها إزاء المشاكل الصحية؛
- إنشاء شراكة ما بين السلطات العامة والمجتمعات المحلية المستفيدة، ومع جميع الجهات المعنية في موضوع الصحة؛

إن هذه السياسة التي تعتمد استراتيجيتها التشغيلية على "إعلان السياسة الوطنية لتنفيذ إعادة توجيه الرعاية الصحية الأولية" وعلى التحكم بأنشطة برامج الأولويات لتنشيط النظام الصحي (كرس أحد البرامج لصحة المرأة والطفل على وجه التحديد)، تهدف إلى جعل الرعاية الصحية متاحة لأكثر عدد ممكن من الأشخاص الذين هم بحاجة إليه بتكلفة معقولة وممكنة.

ومن خلال هذا المنظور، تشكل المراكز الصحية المواقع المفضلة فيما يتعلق بإنشاء تفاعل بين المجتمعات المحلية والمرافق الصحية.

ونظراً لأن الأمهات والأطفال يشكلون أكثر المجموعات حساسية من السكان، سواء في المحيط الحضري أو الريفي، قامت وزارة الصحة العامة بتحديد محاور كبرى للمداخلة في ميدان صحة الأم والطفل. وقد ورد ذلك في وثيقة أعيد استكمالها بعنوان "سياسات ومعايير مرافق صحة الأم والطفل والتخطيط العائلي" تهدف إلى تعزيز الاستحقاقات وتقديم الخدمات ذات النوعية الجيدة في مجال صحة الأم والطفل/التخطيط العائلي.

وبوجه شامل، تدور السياسة المركزية للصحة حول إثني عشر محورا توجيهيا، هي:

- مكافحة الأمراض المستوطنة/الوبائية/الرصد الوبائي؛
- الرعاية الصحية الأولية؛
- الرعاية المرجعية؛
- صحة المرأة والطفل والشباب، التخطيط العائلي؛
- الصحة العقلية؛
- الأدوية والسياسة الصيدلانية؛
- الطب التقليدي؛
- الهياكل الأساسية والتجهيزات؛
- ترشيد إدارة الموظفين؛
- نظام الإعلام الصحي والإداري؛
- تمويل القطاع الصحي؛
- البحوث التشغيلية.

إن تنفيذ هذه السياسة يتحقق من خلال وضع برامج (يمكن أن نذكر من بينها: البرنامج الوطني لصحة الأسرة الذي يتضمن حوالي عشرة برامج فرعية ذات أولوية للأم والطفل)، يدعمها حوالي ثلاثين مشروعا، منها أربعة مشاريع موجهة، على وجه التحديد، إلى المرأة، هي:

- * المرأة - السكان - التنمية؛
- * صحة الأم والطفل؛
- * التمييز في مجال الممارسات التقليدية؛
- * مشروع التعليم للحياة والحب EVA.

ومن خلال هذه التوجهات الجديدة الخاصة بسياساتها في ميدان الصحة، تسجل حكومة الكاميرون الأولوية التي توليها لهذا القطاع، فضلاً عن إرادتها في القيام، على نحو فعال، بتحسين المبادئ التوجيهية لصحة السكان بوجه عام والمرأة والطفل بوجه خاص خلال السنوات العشرة القادمة.

وبغية تحقيق هدف تعزيز الحالة الصحية والتغذوية للمرأة، وضعت سبع ميادين للمداخلة ذات الأولوية، هي:

- أولاً - ميادين المداخلة ذات الأولوية
- تخفيض عوامل التعرض للخطر؛
- ملائمة الغطاء الصحي؛
- تحسين مستوى تعليم المرأة؛
- زيادة دخل المرأة؛
- تعزيز الأمن الغذائي للأسرة؛
- تثقيف السكان في ميدان الصحة والتغذية؛
- إدماج المرأة في الإدارة الصحية.

ويستحسن إيلاء عناية خاصة لتخفيض عوامل الخطر، مع مراعاة الإسهام في تحسين الأحوال الصحية للمرأة.

وظلت الحالة الصحية للمرأة غير مستقرة بسبب عوامل متفاعلة (الولادات المتعاقبة، المحاذير الغذائية، الممارسات التقليدية، الأعمال المنزلية والزراعية المرهقة)، قامت بإضعاف قدراتها في العمل وزيادة حساسية صحتها. لذلك فإن تحسين حالتها الصحية والتغذوية، يمر عبر تحقيق استراتيجيات تؤدي إلى حل هذه المشاكل.

وتتألف الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع بوجه خاص، مما يلي:

- وضع برنامج دعم لمكافحة سوء التغذية ونقص العناصر الغذائية الدقيقة مما يؤدي إلى تردي صحة المرأة والطفل؛

- تحقيق برنامج التعبئة الاجتماعية الهادفة إلى توعية السكان وخصوصا الرجال والسلطات التقليدية، بشأن الآثار المدمرة للمحرّمات (تابو) الغذائية وبعض الممارسات التقليدية على صحة المرأة والأطفال؛
- توعية السكان بشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز/سيدا). وقد وضع برنامج للإعلام والتعليم والاتصالات بدعم من وسائل الإعلام؛
- تعزيز أنشطة تقصي الأمراض السرطانية الوراثية ومعالجتها؛
- تخفيف الأعباء المرهقة التي تتحملها المرأة (وخاصة المرأة الريفية)، عن طريق تسهيل وصولها إلى التكنولوجيات الملائمة أو الوسيطة بأقل تكلفة؛
- زيادة نسبة الوصول إلى المياه العذبة في المناطق الحضرية وخاصة الريفية عن طريق بناء مشاريع جديدة وإرساء سياسة وطنية لصيانة المشاريع القائمة؛
- تكثيف برنامج تثقيف ذوي القربى المسؤولين عن دعوة جميع طبقات السكان (الشباب، والآباء، والراشدون)، وينبغي أن يدمج هذا البرنامج في النظام المدرسي كما يوزع كذلك بين المراكز الحضرية والمناطق الريفية؛
- الحث على ممارسة الرضاعة الثديية حتى سن الستة أشهر على الأقل.

وفي هذا السياق، تم تحقيق عدة مشاريع.

ثانيا - البرامج والمشاريع الجارية

- برنامج الرضاعة الثديية؛
- برنامج مكافحة الاضطرابات الناتجة عن نقص عنصر اليود؛
- برنامج مكافحة سوء التغذية المتصل بنقص البروتين المنتج للطاقة؛
- برنامج مكافحة فقر الدم الغذائي؛
- مشروع المرأة والسكان والتنمية؛
- مشروع مكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)؛
- مشروع صحة الأم والطفل/تنظيم الأسرة؛
- مشروع تثقيف ذوي القربى المسؤولين؛
- المشروع النموذجي للتثقيف التغذوي؛

- مشروع الاتصالات الخاص بمراعاة مشاكل السكان في الوسط الريفي؛
- مشروع استئصال دودة غينيا؛
- مشروع الصحة - الإخصاب - التغذية الذي يعتبر مرحلة للانطلاق.

ومجمل القول فإن لجميع هذه البرامج والمشاريع تأثيرا حقيقيا على تحسين الأحوال المعيشية بوجه عام والمرأة بوجه خاص. فبرنامج مكافحة الاضطرابات الناتجة عن نقص عنصر اليود، قد أدى، على سبيل المثال، إلى إدخال اليود في ملح الطعام في الكامبيرون.

وقد جرى تنفيذ بعض هذه المشاريع من جانب المنظمات غير الحكومية.

وتتنشط المؤسسات الصحية العامة وشبه الرسمية والخاصة عن طريق تشغيل هذه البرامج والمشاريع، ومن بين هذه المؤسسات الصحية العامة يمكن أن نميز:

- المؤسسات الصحية من الفئة الأولى: ٢ من المستشفيات العامة؛
- المؤسسات الصحية من الفئة الثانية: ٣ مستشفيات مركزية؛
- المؤسسات الصحية من الفئة الثالثة: ٩ مستشفيات محلية؛
- المؤسسات الصحية من الفئتين الرابعة والسادسة: ١٥٨ مركزا طبيا للمناطق الإدارية؛
- المرافق الطبية الأساسية: ١٧٠ مركزا للصحة المتكاملة؛
- المرافق المتخصصة للمرأة: ٥١ مركزا لرعاية الأم والطفل.

ثالثا - التدابير المتخذة للوقاية من الإضرار بالطفل والمرأة

وهي ترتبط بمجموعة من الأحكام الواردة في القانون الجنائي التي تعمل على ردع هذه الإصابات.

(أ) الإجهاض: المادة ٣٣٧:

١" - تعاقب المرأة التي تعمل على إجهاض نفسها أو توافق على ذلك، بالحبس من ١٢ يوما إلى عام واحد، وبغرامة تتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

٢ - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك، كل من يمارس الإجهاض على امرأة، حتى إذا كان ذلك بموافقتها.

٣ - تتضاعف العقوبات الواردة في الفقرة الثانية:

أ - ضد كل شخص يقوم على وجه الاعتياد بعملية الإجهاض؛

ب - ضد شخص يمارس مهنة طبية أو ذات علاقة بمهنة طبية.

٤ - ويمكن، بالإضافة إلى ذلك الأمر بإغلاق المكان الذي تجري فيه هذه العمليات وحظر ممارسة المهنة".

(ب) العنف الموجه ضد الحامل: المادة ٢٢٨

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك، كل من يتسبب بموت الوليد أو إعاقته إعاقة دائمة، عن طريق استعمال العنف الموجه إلى الأم الحامل أو الطفل الذي سيولد لها.

(ج) استثناءات: المادة ٢٢٩

١ - لا تطبق المادتان ٢٢٧ و ٢٢٨ إذا جرت هذه الأفعال من جانب شخص مخول تبرر تصرفاته ضرورة إنقاذ الأم من خطر بالغ يقع على صحتها.

٢ - في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب، فإن الإجهاض الطبي لا يشكل جريمة إذا تحقق بعد شهادة الوزارة المعنية واقعية الحالة".

(د) قتل الوليد: المادة ٢٤٠

"لا تستحق الأم كفاعلة أساسية أو شريكة في قتل أو اغتيال طفلها في شهره الأول، إلا الحبس من خمس إلى عشر سنوات، دون أن تسري أحكام هذه المادة على الفاعلين أو الشركاء الآخرين".

عاشرا - ٢ - تحديد المعنيين بقضية الصحة

إن قضية الصحة في الكامبيرون تتضمن تعبئة المعنيين على الصعيدين العام والخاص.

أولا - المعنيون في القطاع العام

إن تنفيذ السياسة الصحية للحكومة تقع على عاتق الرئيس الأعلى لوزارة الصحة بالتعاون مع الوزارة الأخرى.

(أ) وزارة الصحة العامة

من بين المديريات السبع التي تتألف منها وزارة الصحة العامة، بموجب المرسوم رقم ٤٠/٩٥ الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، توجد مديرية الصحة المجتمعية، والمديرية الفرعية لصحة الأسرة المكرسة لحماية المرأة والطفل. وتضطلع هذه الأخيرة بما يلي:

- تعزيز وحماية صحة الأم؛
- رصد حالة الأمومة والتحكم فيها؛
- وضع برامج لمكافحة الأمراض الوراثية؛
- تنظيم صحة الأمومة والطفولة المبكرة والصبا ورصدها وحمايتها؛
- مراقبة تغذية الأم والطفل وتثقيفهما غذائيا؛
- التثقيف الصحي؛
- تحديد استراتيجيات وخطط عمل لحماية الطفل.

وفضلا عن ذلك، فإن المرسوم رقم ١٣/٩٥ الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، يتضمن تنظيم الخدمات الصحية الأولية في القطاعات الصحية. ويؤدي تقسيم البلد هذا إلى مناطق وقطاعات صحية - باعتباره تحديدا يخضع لمعايير التشغيل والفعالية، أكثر من مجرد المنطق الإداري - إلى إتاحة معالجة مجمل المشاكل الصحية للسكان، على نحو متكامل. فعلى صعيد القطاع الصحي يمكن فعلا متابعة حالة الطفل والأم على نحو أفضل لأن طاقم المركز الصحي يحيط بظروفهما الاجتماعية والمادية. وفي إطار إعادة التنظيم هذه، فقد وضعت أنشطة على كل مستوى من المستويات مما يؤدي إلى حل معظم المشاكل الصحية/الغذائية للطفل والحامل.

أضف إلى ذلك أن القانون رقم ٢/٩٦ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يحدد الإطار العام لعمل الدولة في ميدان الصحة وأهداف السياسة الوطنية للصحة في الكاميرون. ويقضي هذا القانون الإطار، الذي يهدف أساسا إلى إضفاء الطابع القانوني للشراكة بين الدولة والمجتمعات المحلية، في مادته ٤ (٣) بما يلي: "من المبادئ الكبرى التي تستند إليها السياسة الوطنية للصحة هي، حماية صحة المجموعات الحساسة والمحرومة، وخاصة النساء، والأطفال والمراهقون، والمسنون، والسكان الأصليون، والمعاقون".

وفيما يتعلق بالعاملين في ميدان الصحة، فإن المرأة ممثلة فيه على نحو كاف وفي مختلف القطاعات.

الجدول ١٥ - توزيع العاملين في قطاع الصحة حسب الاختصاص والجنس

السلوك	رجل	امرأة	المجموع	النسبة المئوية للنساء
الأطباء	٥٠٠	١٦٤	٧٦٤	٢١,٣٨
الصيدلانيون	١٤	١٢	٢٦	٤٦,١٥
ممرضون	٤ ٣٦٤	٤ ٠١٧	٨ ٣٨١	٤٧,٩٣
تقنيون هندسة صحية	٥١	٢٤	٧٥	٢٨,٢٣
تقنيون طبابة صحية	٦٧٤	٣٠٧	٩٨١	٣١,٢٩
قابلات		١١٩		١٠٠,٠٠
أطباء أسنان جراحون	٥٣	٢٦	٧٩	٣١,٦٤

المصدر: وزارة الصحة (١٩٩١).

(ب) وزارة الزراعة

في إطار مهامها المتعلقة بالزراعة، تضم وزارة الزراعة دائرة مسؤولة عن الأنشطة الزراعية للمرأة، على وجه التحديد، وتضطلع هذه الدائرة - في إطار مديرية الهندسة الزراعية والتنمية المجتمعية - بنشر المعلومات المتعلقة بالنصائح الغذائية والمواد المغذية والصحة وإصحاح البيئة، بين النساء الريفيات، عن طريق العاملين فيها، وتتناول هذه الدائرة كذلك تعميم التقنيات الزراعية والتكنولوجيات الملائمة بغية زيادة إنتاجية المرأة ودخلها.

(ج) وزارة المناجم والمياه والطاقة

تتكون هذه الوزارة، في إطار اختصاصها في تطبيق سياسات إدارة الموارد المائية، من عناصر نسائية ضمن برامجها لتجهيز وإدارة المياه على الصعيد الميداني.

(د) وزارة التعليم الوطني

تضطلع هذه الوزارة، عن طريق مديرية الصحة، بالأنشطة بعد المدرسية وإلى جانبها، من حيث تنسيق الأنشطة الصحية والاجتماعية في المحيط المدرسي، ذات العلاقة بوزارة الصحة، وإدخال محور "التثقيف الجنسي" ضمن المؤسسات المدرسية.

(هـ) وزارة حال المرأة

تضطلع وزارة حال المرأة، في إطار أعمالها الخاصة بالتثقيف المتواصل للسكان من النساء، بإدخال مهام الصحة والتغذية في برامجها. وتوزع أجزاء هذا المحور، على وجه التحديد، على مؤسسات الدعم مثل مراكز النهوض بالمرأة، ومجموعات الإنعاش، وذلك عن طريق الحوار التثقيفي، والتعليم الصحي والغذائي والشروح المتعلقة بالنظام الغذائي.

(و) وزارة الاقتصاد والمالية

تقوم هذه الوزارة بتنسيق ورصد البرامج والمشاريع ذات العلاقة بالنهوض بالمرأة، والتحكم بتلك البرامج.

(ز) وزارة تربية الحيوان والأسماك والصناعات الحيوانية

تضطلع بإنتاج المحاصيل الغذائية ذات الأصل الحيواني والسمكي، ومراقبة نوعيتها.

(ح) وزارة الشباب والرياضة

تعمل بوجه خاص على إعلام السكان في مجال المشاكل الصحية عن طريق أفرقتها المتنقلة الخاصة بالإنعاش الحضري.

(ط) وزارة البيئة والغابات

تقوم بالتنسيق بين مختلف الأنشطة الوزارية في مجال حماية البيئة وإدارتها. وفي هذا الإطار تشكل المرأة طبقة مستهدفة على وجه التفضيل، في مجال التوعية بشأن إدارة مختلف الموارد الطبيعية التي تستخدمها بشكل يومي.

(ي) وزارة إدارة الأقاليم

تتعهد هذه الوزارة بمعالجة مختلف المجالات الصحية العامة، بالتعاون مع التعاونيات المحلية العامة.

(ك) وزارة الشؤون الاجتماعية

تضم في داخلها مديرية تضطلع بحماية الفرد والأسرة، ومؤسسات مداخلات أساسية (مراكز اجتماعية).

(ل) وزارة الاتصالات

تتكفل برعاية تقنيات البرنامج الثلاثي لوزارة الاتصالات وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسكو عن طريق تطبيق استراتيجيات برنامج الإعلام والتعليم والاتصالات.

(م) وزارة المدن

وهي إدارة وزارية أنشئت حديثا تقوم بين أمور رئيسية بإصلاح شبكة طرق المواصلات.

ثانيا - الجهات المعنية في القطاع الخاص

على صعيد القطاع الخاص، تحظى المؤسسات الطائفية والعلمانية بالاهتمام بسبب مداخلاتها ومركزها الخاص باعتبارها منظمات ربحية.

ويلاحظ من جهة أخرى المبادرات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية.

ويحتل الممارسون الصحيون التقليديون مركزا لا ينبغي إغفاله في مجال إدارة المشاكل الصحية في الكاميرون.

الفصل الحادي عشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

(المادة ١٣)

إن اشتراك المرأة في الأنشطة الصناعية والتجارية والرسمية والحرفية يظل محدودا. وتركز أنشطتها في فروع الصناعات الغذائية، والنسيج والملابس، كما تتجلى بوجه خاص في الإنتاج المعيشي.

وتمثل المرأة حوالي ٣٥ في المائة من العاملين في القطاع الهيكلي، و ٩ في المائة من العاملين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، و ٣,٢ في المائة من رؤساء المشاريع الصناعية والتجارية، و ٥,٣ في المائة من رؤساء المشاريع المتعلقة بالخدمات.

وفيما يتعلق بالقطاع غير الرسمي، فإن ١٨ في المائة من رؤساء المشاريع الذين يقومون بتشغيلها هم من النساء. ويتركزون في أعمال التجارة الصغيرة للمنتجات المعيشية حيث يمثلن حوالي ٨١ في المائة من البائعين بالتجزئة و ٩ في المائة من البائعين بالجملة.

وهكذا فإن المرأة تشكل إمكانات إنسانية هامة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. إن زيادة قيمة هذا المورد الإنساني تظل محددة بعقبات معينة ينبغي دراستها بارتباطها بأحكام المادة ١٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

حادي عشر - ١ - الحق في الاستحقاقات الأسرية

لا يوجد في الكاميرون نظام للضمان الاجتماعي يشمل على وجه التحديد العمال غير المأجورين، بما فيهم الأمهات العازبات. وعلى العكس من ذلك، يوجد نظام للضمان الاجتماعي لا يشمل سوى العمال الذين يتقاضون أجرا.

ويعترف بالاستحقاقات الأسرية بصرف النظر عن جنس العمال الذكور والإناث. وتتألف هذه الاستحقاقات بوجه خاص من الإسكان والمخصصات والإضافات الأسرية التي تختلف تبعا لعدد الأطفال - والتكفل النسبي ببعض النفقات الطبية المترتبة على الخدمات.

حادي عشر - ٢ - الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

مع أن التشريع النافذ في الكاميرون المتعلق بالائتمان لا يضع أي تمييز ضد المرأة، إلا أن هناك عدة عوامل تؤدي إلى تعذر حصول معظم النساء على الائتمان الرسمي.

أولا - على صعيد القانون المكتوب

تقوم الأحكام التشريعية بالحد من قدرة المرأة القانونية في تقديم الضمانات اللازمة للحصول على قرض مصرفي.

وهكذا فإن حق المرأة وحريتها في ممارسة النشاط الاقتصادي يحددهما ما يلي:

- المادة ٢٢ من القانون المدني والمادة ٧٤ من التعليمات الصادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ اللتين تعترفان للزوج بحق الاعتراض على قيام زوجته بممارسة مهنة مستقلة.
- المادة ٧ من القانون التجارية تؤكد حق الزوج في وضع حد لنشاط زوجته التجاري، بمجرد إبلاغ قلم المحكمة التجارية بمعارضته.

ثانيا - على صعيد شروط المؤسسات المصرفية

يصعب على المرأة العاملة في حقل الزراعة والتجارة تلبية الشروط النافذة التي تفرضها المؤسسات المصرفية للأسباب الآتية:

- عدم تدريب المرأة الأساسي بشأن الإدارة والمحاسبة؛
- سوء فهم المرأة لمبدأ ربحية الائتمان؛
- نقص معلومات المرأة بشأن إجراءات المصارف ومالياتها؛
- عد توفر الضمانات الإضافية والحقيقية.

وتتطلب بعض المصارف، من الناحية العملية، ضمانة الزوج الإضافية، باعتبارها شرطا لازما لتقديم القرض.

وبغية الشروع بوضع حلول لهذه الصعوبات، اتخذت السلطات العامة بعض التدابير المحددة في الوقت الراهن:

- يقوم برنامج "أولوية تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الذي تضطلع به وزارة التنمية الصناعية والتجارية، باعتبار الأطفال والمعاقين والنساء، مجموعات مستهدفة. ويتوقع هذا البرنامج القيام بإدخال المرأة المتناسق والسريع في ديناميك تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة بواسطة:

- * تعزيز قدراتها في إنشاء المشاريع وإدارتها؛
- * القضاء على التمييز الموجه ضدها.

ويعمل قانون ٦/٩٢ الصادر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، الخاص بالجمعيات التعاونية على تسهيل إنشاء مؤسسات تمويل لامركزية تعمل على دعم المشاريع التي تضطلع بها المرأة.

ثالثا - على صعيد الممارسات العرفية

نظرا لثقل الممارسات العرفية، يصعب على المرأة ملكية الأموال بوجه عام والأموال غير المنقولة بوجه خاص.

حادي عشر - ٣ - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

تتكفل السلطات العامة الكاميرونية بإمكان وصول الرجل والمرأة، على قدم المساواة، إلى ممارسة الأنشطة الرياضية وإملاء أوقات الفراغ.

أولا - الأنشطة الرياضية

إن المرأة التي كانت في السابق لا تمارس سوى قليل من الأنشطة الرياضية، أخذت فيما بعد تضطلع بالاتحادات الرياضية على نحو شبه كامل، بما فيها الألعاب التي تسمى "محجوزة" مثل الجودو والكراتيه وكرة القدم.

ومع ذلك، فإن مستوى إسهاماتها يظل ضعيفا، على وجه العموم:

- من مجموع ثمانية رياضيين يوجد اثنتان من النساء؛
- من مجموع ١٢ من الأفرقة الرياضية توجد ثلاثة أفرقة نسائية (يلاحظ أن بعض الفروع الرياضية لا تدخل في أي ناد نسائي).

إن الجهل بشروط الرهان قد أثر على نحو عميق في اشتراك المرأة في الألعاب الرياضية. وإذا كان بعض الآباء المثقفين يولون بعض الاعتبار للرياضة والألعاب، فإن الآباء الريفيين لا يزالون يحيطون أبناءهم بأحكام مسبقة غير ملائمة.

وتوجد هناك عقبات أخرى مثل:

- الأمومة والزواج المبكر يضعان حدا للمهن الرياضية للبنات قبل الآوان؛
- شعور البنات بالخجل؛
- عدم كفاية الدعم والمساعدة التي تقدم للألعاب الرياضية للمرأة؛

- المسؤوليات اليومية التي تتحملها المرأة؛
- ضعف معدل تمثيل المرأة بين مدربي الألعاب الرياضية (توجد امرأة واحدة بين كل عشرة مدربين يقدمون دروس التربية البدنية والرياضية)؛
- ضعف أسباب العيش الملائم في الأسرة؛
- عدم كفاية الهياكل الأساسية للرياضة في المعاهد المدرسية والجامعية؛
- عدم كفاية الهياكل الأساسية للمؤسسات الرياضية في القطاع الخاص.

ثانيا - الأنشطة الثقافية الأخرى

توجد هناك عدة ميادين أثبتت فيها المرأة الكاميرونية كفاءتها وخاصة في المجالات التالية:

- المهن الحرفية؛
- فن الرقص التمثيلي؛
- الفن المسرحي؛
- الرقص؛
- الغناء.

وعلى الرغم من انشغال المرأة بالميادين الثقافية، إلا أنها قليلا ما تشارك فيها.

ويمكن تفسير ذلك بعوامل مثل:

- وطأة الظروف الاجتماعية - الثقافية التي تمنع المرأة من القيام بدور فعال في الأنشطة التي تجري خارج نطاق الأسرة؛
- فقدان الملاك الوظيفي المؤسسي؛
- ضعف الموارد الاقتصادية للمرأة.

إن تنفيذ توصيات المسؤولين في الميدان الثقافي، المشجعة لازدهار ذلك النشاط في الكاميرون، ستؤدي إلى زيادة اشتراك المرأة في تلك الأنشطة.

الفصل الثاني عشر

وضع المرأة الريفية

(المادة ١٤)

ثاني عشر - ١ - الوضع العام للمرأة الريفية

تضطلع المرأة الريفية بدور رئيسي في مجال توفير الأمن الغذائي في الكاميرون. فهي تمثل ٥٢ في المائة من السكان الريفيين وتنتج ٩٠ في المائة من المحاصيل الغذائية.

بيد إنها لا تزال تعيش في ظروف صعبة، وتعاني بوجه خاص من:

- عدم كفاية الانتماء بشأن الإنتاج والتعميم الزراعيين؛
- نقص الرعاية الصحية؛
- نقص المعلومات بشأن الفرص التي تقدمها السوق الدولية؛
- فقدان التعليم الأساسي؛
- انحصار مناطق الإنتاج؛
- صعوبة الوصول إلى الملكية العقارية؛
- مشقة الأعمال التي تضطلع بها المرأة.
-

وتضطلع المرأة الريفية بالأعمال الزراعية خلال فترة تتراوح بين ٨ إلى ١٢ ساعة يوميا في فترة ذروة العمل، وما يعادلها تقريبا للتدبير المنزلي، أي ما يعادل ١,٥ إلى ٣ مرات أكثر من الرجل الذي يهتم فقط بتصدير المحاصيل.

وفضلا عن ذلك، فإن نقص بل فقدان البيانات الإحصائية المفصلة حسب الجنس، لا تتيح تقدير مساهمات المرأة الريفية في التنمية الاجتماعية، على نحو كاف.

إن استخدام وعمل المرأة الريفية يتأثر بالمدرجات الزراعية ذات القدرات التقنية المحددة، فيما يتعلق بالمشاكل التي من المفترض أن يساعدن على حلها وهي:

- تحسين الإنتاجية الزراعية؛
- حفظ المحاصيل؛

- تحويل الناتج الزراعي وتسويقه؛
- تجهيز المياه العذبة؛
- التدريب؛
- إدارة الرعاية الصحية.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ البرنامج الوطني لتعميم الزراعة قد أدى إلى تحسين الحالة.

وفضلا عن ذلك، فإن مرونة القانون المتعلق بالجمعيات قد شجع على ظهور عدد من المنظمات والجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال تشغيل المرأة الريفية.

ثاني عشر - ٢ - وضع المرأة الريفية فيما يتعلق بأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية

لا يمكن تقدير وضع المرأة الريفية في الكامبيرون على نحو مجد إلا في ضوء بعض المؤشرات المحددة.

أولا - الاشتراك في اتخاذ القرار

إن اشتراك المرأة الريفية في اتخاذ القرار سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، ما برح صعبا جدا بسبب عدة عقبات:

- المواقف والمحظورات الاجتماعية - الثقافية؛
- فقدان التعليم المدني والاقتصادي؛
- فقدان الموارد المالية؛
- سلبية المرأة وخجلها؛
- وقت المرأة المثقل بالأعباء بسبب أدوارها المتعددة (باعتبارها أما وزوجة ومندوبة تنمية).

ثانيا - الوصول إلى الخدمات الملائمة في ميدان الرعاية الصحية

تأخذ السلطات العامة على عاتقها القيام بهذه الجهود عن طريق تقريب الخدمات الصحية للسكان ولا سيما السكان الريفيون، عن طريق إنشاء مرافق صحية معززة بالأطباء، والقيام بمجموعة من الأنشطة التي تشمل، بين أمور أخرى، على صحة الإنجاب والتغذية.

ثالثا - برامج الضمان الاجتماعي

لا تشمل نظم الضمان الاجتماعي في الكامبيرون السكان الريفيين حتى الآن. وفضلا عن فقدان المعلومات والأطر المتعلقة بالسكان الريفيين، فإن عالم الريف لا يدخل بيسر في نظام الضمانات العامة التي يتكفل بها التأمين.

رابعاً - الوصول إلى جميع أصناف التعليم والتدريب

لا يوجد على الصعيد القانوني أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالوصول إلى إتاحة التعليم والتدريب. ومع ذلك، فإن الحرمان من الدراسة يصيب البنات في عالم الريف أكثر مما يصيب مثيلتهن من اللواتي يسكن المناطق الحضرية.

إن الصعوبات التي تواجه المرأة (البنات) الريفية فيما يتعلق بالتعليم والتدريب، تتلخص، بوجه عام، فيما يلي:

- الزواج والحمل في وقت مبكر؛
- اختيار الآباء للزوج؛
- ضعف الإمكانيات الاقتصادية للأسر؛
- وقت المرأة المثقل بالأعباء؛
- الصعوبات الاجتماعية - الثقافية المستقرة؛
- ضعف تمثيل المرأة في الجماعات المختلطة؛
- نقص عدد النساء المؤهلات تقنياً في مجال الإرشاد والتنظيم الزراعي. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات العامة تضطلع بجهود في سبيل تحسين مستوى تدريب المرأة حتى على الصعيد غير النظامي.
- البرنامج الوطني للإرشاد الزراعي ما بين الأفرقة المختلطة (رجال ونساء) أو الوحدات التقنية للبيانات العملية. وفي هذا الإطار الخاص بالمرحلة الثانية من تنفيذ ذلك البرنامج، يتوقع تشغيل حوالي ٢٠٠ امرأة تعمل في مجال الإرشاد لتحقيق أفضل اعتبار لمشاغل المرأة الريفية. وفي عام ١٩٩٢/١٩٩٣، قام البرنامج الوطني للإرشاد الزراعي باستخدام ٩٨٧ شخصاً منهم ٣٢ امرأة أي بنسبة ٣,٢ في المائة. أما اليوم فهناك ١١٧ امرأة عاملة في هذا البرنامج من مجموع ٣٤٠ ٢ أي بنسبة ٥ في المائة.
- وقد جرى إضفاء الطابع المهني على مدارس التدريب منذ عام ١٩٩٤. وفي هذا الإطار فإن هذه المدارس تقدم معارف مفيدة وعملية في مجال خاص من هذا الميدان. وعلى نفس المنوال تضطلع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة بالتنمية الريفية وتحث المرأة على القيام بالانتظام في جماعات تستهدف التدريب والإعلام ونقل التكنولوجيا.

خامسا - تنظيم جماعات التعاون الذاتي

يشجع كل من قانون ١٩٩٢ وقانون ١٩٩٣ المتعلق بتنظيم الجمعيات والتعاونيات الخاصة بجماعات المبادرات المشتركة، على تنظيم المرأة الريفية ضمن جماعات. ويتزايد عدد جماعات المبادرات المشتركة والجمعيات.

وتبدو هذه المنظمات مجددة لعدة أسباب:

- تعمل على إنشاء ضمانات قوية لتسهيل الوصول إلى الائتمان؛
- تؤدي خدمات ذات تكلفة قليلة إلى الأعضاء؛
- تعتبر وسيلة لدمج صغار المستثمرين في الاقتصاد الوطني؛
- تزيد التبادل بين القطاعات التقليدية وغيرها من القطاعات؛
- تعمل على نقل التكنولوجيا؛
- تعمل على تسهيل المعاملات المالية.

إن الصعوبات الرئيسية في مجال تنظيم جماعات التعاون الذاتي هي الآتية:

- الضعف البنيوي فيما بين الجماعات؛
- ضعف روح التعاون بين الأعضاء؛
- عدم وجود الأراضي العائدة إلى الجماعات بالذات؛
- المستوى الضعيف لمعرفة القراءة والكتابة بين النساء والريفيات.

سادسا - المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية

تشارك المرأة الريفية، بحكم الظروف، على نحو متزايد في إدارة المجتمع الريفي، نظرا لأنها تضطلع بدور أساسي في توازن الأسرة ووظيفتها. ومن جهة أخرى، فإن عزلها عن إدارة ممتلكات الأسرة تحث عليه أحكام قانونية تقتضي ذلك. وفي واقع الأمر فإن المادة ١٤٢١ من القانون المدني تقتضي بـ "إن إدارة الأموال المشتركة موكولة إلى الزوج الذي بإمكانه أن يتصرف بها بالبيع والتنازل والرهن دون معونة المرأة. وفي نفس المآل فإن المادة ١٤٢٨ تقرر للزوج بإدارة جميع الأموال الخاصة بالمرأة، فله أن يمارس بمفرده جميع الإجراءات المتعلقة بالأموال المنقولة والمملوكة من جانب المرأة. وهو مسؤول عن هلاك أي من الأموال الشخصية للمرأة بسبب عدم التحفظ .

سابعا - حصول المرأة على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتقنيات الملائمة،

والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح أراضي والإصلاح الزراعي ومشاريع التحسين

على الرغم من اضطلاعها بدور هام في مجال الأنشطة الاقتصادية، فإن وصول المرأة إلى الموارد الإنتاجية لا يزال محدودا. وبالإجمال فإن المرأة لا تمثل سوى ١٧ في المائة من رؤساء الاستثمارات

الزراعية، استناداً إلى تقديرات وزارة الزراعة لعام ١٩٩٦. إن هذا المتوسط على الصعيد الوطني يخفي الاختلافات على مستوى المحافظات.

الجدول ١٦ - توزيع رؤساء الاستثمارات الزراعية حسب الجنس

المحافظات	مجموع رؤساء الاستثمارات الزراعية	امراة	في المائة	رجل	في المائة
جنوب	٨٣	١٢	١٤,٥	٧١	٨٥,٥
أقصى الشمال	١٤٦	١١	٧,٥	١٣٥	٩٢,٥
الشرق	١٢١	٢٠	٢٠,٢	١٠١	٧٩,٨
الوسط	٢٢١	٤٣	١٦,٥	١٧٨	٨٣,٥
الساحل	١٤٥	٣٨	٢٦,٢	١٠٧	٧٣,٨
الجنوب الغربي	١٢٧	٢٦	٢٠,٥	١٠١	٧٩,٥
الشمال الغربي	١٦٥	٢٥	١٥,٢	١٤٠	٨٤,٨
الغرب	٢١٥	٥٤	٢٥,١	١٦١	٧٤,٩
الشمال	١٢٥	٩	٧,٢	١١٦	٩٢,٨
أداماوا	٨٤	٦	٧,١	٧٨	٩٢,٩
المجموع	١ ٤٣٤	٢٤٦	١٧,٢	١ ١٨٨	٨٢,٨

المصدر: وزارة الزراعة (مديرية الاستقصاءات الزراعية: ١٩٩٦).

ويصعب منح القروض المصرفية إلى المرأة للأسباب التالية:

- عدم إمكانها مواجهة الإجراءات وعجزها عن متطلبات ضمانات المصارف التجارية؛
- ندرة مؤسسات الائتمان الزراعي؛
- فقدان مصلحة البنوك إزاء المشاريع التي تدر دخلاً ضعيفاً؛
- ضعف حصة القروض والمساعدات التي قد تستفيد منها الجماعات النسائية؛
- قلة معرفة القراءة والكتابة؛
- الموارد المالية المحدودة؛
- عدم توفر المعلومات وضعف السيطرة على الأعمال؛
- عدم تنظيم حلقات التسويق؛
- ضعف إنشاء وسائل الاتصال؛
- ضعف وسائل تمويل المنظمات غير الحكومية والعدد المحدود للمنظمات المهنية؛

- ثبات الممارسات الاجتماعية - الثقافية مما يحد من وصول المرأة إلى امتلاك الأراضي، وهي مورد يعتبر ذو أثر حاسم في تطورها.

وهناك منظمات معينة تدعم مبادرات الأنشطة، ومنها:

- صناديق دعم المنظمات الرياضية. من مجموع ٢ ٢٩٠ مساعدة ممنوحة هناك ١٦ في المائة فقط منحت لجماعات نسائية؛

- الائتمان الريفي اللامركزي؛

- صناديق التوظيف الوطنية التي تضطلع بدور المشاور والممول للموارد؛

- برنامج صناديق الاستثمار في المشاريع الزراعية والمجتمعية الصغيرة؛

- تعاونيات الادخار والائتمان؛

- مشروع المرأة - السكان والتنمية الذي يمول الأنشطة المدرة للدخل للمرأة في محافظات أقصى الشمال والجنوب الغربي.

- المشاريع المنتجة الصغيرة لصالح المرأة في الكامبيرون التي تهدف إلى زيادة دخل المرأة مع تلقينها مبادئ وقواعد الاضطلاع بالمشاريع؛

- التعاونيات النسائية وجماعات المبادرات المشتركة؛

- برنامج سيدات أفريقيا الأوائل للنهوض باقتصاد المرأة الرياضية.

وفضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تدخل الممثلات الدبلوماسية وبعض المنظمات الدولية تعتبر مقدره في هذا الميدان.

ثامنا - أحوال حياة المرأة الريفية ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء العذب، والنقل والاتصالات

فيما يتعلق بالموئل الريفي، يقدم الجدول التالي هذه الخصائص:

الجدول ١٧ - خصائص الإسكان في المنطقة الريفية في ١٩٧٦ و ١٩٨٧

١٩٨٧ (في المائة)	١٩٧٦ (في المائة)	خصائص الموئل
٧	٦	حيطان من مواد صلبة
٥٤	٣١	سقف من صفيح أو قرميد أو بلاط

طين مقوى بالأسمنت مع أو بدون بلاط	٧	١٥
ملكية المسكن	٩٤	٩١

المصدر: بيانات ١٩٨٧، المجلد الثالث، الجزء ٩، مجمل التقارير الأولية.

وهكذا، فإنه نظرا لقلّة وجود المساكن المصنوعة من مواد صلبة وطين مقوى بالأسمنت، فإن مساكن السكان القرويين فقيرة في معظمها، مع أنها مملوكة من جانبهم على وجه العموم.

وفيما يتعلق بالوصول إلى المياه العذبة، يتبين من نتائج الإحصاءات أنه لم يتحسن تجهيزها كثيرا للسكان خلال العقدين السابقين، فقد ظلت نقاط المياه التقليدية كما هي في معظم الأماكن باعتبارها المصدر الأساسي لهذه الإمدادات.

الجدول ١٨ - توزيع الوحدات الريفية للسكان حسب نمط إمدادات المياه العذبة

نمط إمدادات المياه	١٩٧٦ (في المائة)	١٩٨٧ (في المائة)
مياه جارية	٤,٣	٢,٢
سبيل ماء	٤,٦	٩,٩
آبار	١٩,٩	٤١,٥
ينابيع	٣٩,٧	١٠,٧
مجمع مياه	٢٩,٧	٣٥,٢
غير ذلك	٢,٤	٠,٥
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: الإحصاءات السكانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/جمهورية الكاميرون، الواردة في "تقرير عن التنمية البشرية في الكاميرون ١٩٩٣".

وبغية مواجهة قلة وجود المياه العذبة في الأماكن الريفية (٣١ في المائة) وتخلف معظم وسائل تجهيز المياه (٦٠ في المائة)، قامت الحكومة بوضع برنامج إمدادات المياه العذبة:

- نقطة تجهيز مياه تتكون من بئر مجهزة بمكبس لكل مجموعة من السكان تتراوح بين ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخص؛
- نظام إمداد المياه العذبة للمجتمعات التي تتكون من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ نسمة.

وفضلا عن ذلك، فقد وضعت الحكومة برامج لإعادة تأهيل وسائل إمدادات المياه وذلك في جميع أرجاء البلد، وفقا للسياسة الجديدة للمشاركة المجتمعية التي تستفيد من جميع أوجه مشاريع المياه الريفية.

لذلك تضطر المرأة إلى الاضطلاع بعمل يومي غير مأجور لتجهيز المياه العذبة إلى الأسرة. وفي بعض المناطق، تضطر المرأة إلى قطع عدة كيلومترات بغية الحصول على هذه المادة.

أما فيما يتعلق بالمرافق الصحية في الوسط الريفي، فإن بيوت الخلاء تظل الوسيلة الأكثر استخداما (٨٧,٩ في المائة من الأسر في عام ١٩٨٧) وتنتشر المياه المستعملة فيها على الطبيعة.

ويبقى المصباح النفطي نمط الإضاءة السائدة في المنطقة الريفية في عام ١٩٨٧، حيث يستعمله ٨٢,٧ في المائة من السكان. أما الكهرباء فتعتبر امتيازاً لأقلية تبلغ ٤,٢٤ في المائة.

وفيما يتعلق بنمط الطاقة المستعملة في المطبخ في الوسط الريفي، يعتبر الخشب النمط السائد لدى ٩٦ في المائة من الأسر في عام ١٩٨٧، مقابل ٤ في المائة تستعمل إما النفط أو الغاز أو الكهرباء.

الفصل الثالث عشر

المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

(المادة ١٥)

ثالث عشر - ١ - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

يكرس الدستور الكاميروني في ديباجته مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون على النحو التالي: "... يملك الإنسان، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو المعتقد، حقوقاً مقدسة غير قابلة للتقادم أو التنازل ...".

"... جميع الناس متساوون في الحقوق والواجبات ...".

"... تضمن الدولة لجميع المواطنين من الجنسين الحقوق والحريات المذكورة في ديباجة الدستور ...".

ويجدر التوقف عند هذا الحكم الأخير. كما ورد في القسم الأول من هذا التقرير، فإن جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت من الكاميرون حسب الأصول، تشكل جزءاً من ديباجة الدستور، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أكثر حسماً في ميدان المساواة للجميع أمام القانون؛ حيث تقضي المادة ٧ من هذه الوثيقة في الواقع بما يلي: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا". وتلتزم جميع القواعد الأدنى الأخرى (التشريعات والتعليمات) بالانسجام مع مبدأ مساواة الجميع أمام القانون هذا، تحت طائلة الإلغاء بسبب اللادستورية.

ثالث عشر - ٢ - الأهلية القانونية للمرأة

يمكن تعريف الأهلية القانونية بأنها القدرة المعترف بها لشخص في ممارسة حقوقه. وفي نطاق القانون الكاميروني فإن الأهلية القانونية معترف بها للرجل والمرأة على قدم المساواة. وتقضي المادة ٢١٦ من القانون المدني في الواقع بأن "للمرأة أهلية قانونية كاملة. ولا يحد من ممارسة هذه الأهلية سوى عقد الزواج والقانون".

- يمكنها الحضور أمام القضاء دون حاجة إلى من يمثلها.

وتتعلق حدود هذا الحق بما يلي:

- * السن (يجب أن يكون المدعي بالغاً تمام الحادية والعشرين بتاريخ الإجراء)؛
- * التملك الفعلي للحقوق (أي أن لا تكون هذه الحقوق ساقطة)؛
- * الملكات العقلية (ينبغي أن يكون المدعي متمتعاً بجميع ملكاته وقادراً على التمييز).

- يمكنها أن تعقد العقود وتمارس نشاطاً تجارياً والمهنة التي تختارها، على قدم المساواة مع الرجل.

ومع ذلك، يلاحظ الحد من الأهلية العقدية للمرأة المتزوجة. إذ يجيز القانون للزوج، في الواقع، أن يعترض على ممارسة الزوجة لأي مهنة، إذا اعتقد أن ممارستها لهذه المهنة قد تضر بمصلحة الأسرة. وذلك بموجب المادة ٢٢٣ من القانون المدني.

وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٧ من القانون التجاري توكل إلى الزوج سلطة وضع حد لنشاط زوجته التجاري بمجرد الإشعار باعتراضه لدى قلم المحكمة التجارية.

ومع ذلك، فإن للزوجة أن ترفع دعوى أمام القضاء لرفع هذا الاعتراض عن طريق إثبات أن مصلحة الأسرة لا تتضرر بسبب ممارسة هذه المهنة.

وقد أعطيت للزوج ولاية إدارة الأموال المشتركة (بموجب عقد الزواج)، حيث يجوز له بيعها أو التنازل عنها أو رهنها دون استشارة الزوجة (المادتان ١٤٢١ و ١٤٢٨ من القانون المدني). ولا تتمكن الزوجة من تمثيل زوجها إلا بتحويل من المحكمة إذا أصبح الزوج غير مؤهل للتعبير عن إرادته (المادة ٢١٩ من القانون المدني). وقد جرى جرد هذه الأحكام التمييزية، ولا شك أنها سوف تختفي في القانون المدني الجديد قيد النظر.

ثالث عشر - ٣ - بطلان العقود والصكوك التي تهدف إلى الحد من الأهلية القانونية للمرأة

إذا رأت المرأة أن هناك صكاً إدارياً يتضمن تمييزاً ضدها، فإن بإمكانها أن تطالب بإلغائه أمام القضاء الإداري. أما إذا تعلق الأمر بعقد خاص يتضمن بنوداً تمييزية، فإن بإمكانها المرافعة أمام محكمة القانون العام بغية إلغاء العقد.

ثالث عشر - ٤ - حق المرأة في حرية الحركة واختيار محل السكن والإقامة

تعلن ديباجة الدستور بأن "لكل إنسان الحق في أن يستقر في أي مكان شاء وأن يتنقل بحرية، مع ملاحظة الأوامر والتعليمات المتعلقة بالنظام والأمن والراحة العامة". وتتمتع المرأة الكاميرونية منذ إعلان

الحريات في عام ١٩٩٠، بحرية الذهاب والإياب، وخاصة المرأة المتزوجة حيث تشكل إجازة الزوج للحصول على تأشيرة سفرها انتهاكا خطيرا لهذا الحق.

وخلاصة القول، فإن التشريعات ليست تمييزية إزاء المرأة باستثناء الحالات المذكورة أعلاه والتي تحد من أهلية الزوجة في إدارة أموال الملكية المشتركة، واختيار المهنة والحفاظ عليها، أو ممارسة نشاط اقتصادي أو اختيار المسكن. إن عدم تمتع المرأة بهذه الحقوق الشخصية يرجع على الأرجح إلى جهلها وعدم تعلمها، فضلا عن وطأة الأعراف التي تظل راسخة.

الفصل الرابع عشر

المرأة من حيث جوانب معينة من حقوق الأسرة

(المادة ١٦)

إن أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية تشير إلى أمور تتعلق بالأحوال الشخصية. وتنظم هذه الأمور في الكاميرون قوانين متفرقة أهمها:

- القانون المدني؛
 - القانون 69/LF-3 الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩، الذي يتضمن تنظيم الحالة المدنية ومختلف الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية.
 - التعليمات رقم ٢/٨١ الصادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٩ التي تتضمن تنظيم الحالة المدنية والأحكام المختلفة المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- ولا تتعايش القوانين المكتوبة والقوانين العرفية بدون تعارض. إن هذه الثنائية القانونية تظهر على مستوى التنظيمات القضائية. وتوجد، في الواقع، محاكم القانون المكتوب والمحاكم العرفية التي تملك عمليا نفس الاختصاصات بشأن أمور الزواج والبنوة والتركة إلخ.
- وفي الفقرات التالية، سترد معلومات محددة بشأن مختلف الجوانب الناجمة عن المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

رابع عشر - ١ - المرأة من حيث شروط الزواج

يقر القانون للرجل والمرأة نفس الحقوق المتعلقة بعقد الزواج وفي اختيار الزوج* بحرية. ولكن الاختلاف يكون على صعيد شروط الحد الأدنى للسن لدى الزواج. وفي هذا السياق فإن المادة ٥٢ من التعليمات الصادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١، تقضي بتحديد ١٨ سنة للولد و ١٥ سنة للفتاة.

وفيما يتعلق باتفاق الزوجين على الزواج، تنظم أحكام التعليمات الصادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ هذا الموضوع:

* في العربية تسري كلمة "الزوج" على الزوج والزوجة (الترجمة العربية).

المادة ٦٤ (١): "ينبغي أن يعبر كل من الزوجين المقبلين على الزواج عن رضاه عن الزواج شخصياً أمام موظف السجل المدني وقت الاحتفال بالزواج".

المادة ٦٤ (٢): "إن رضا زوج المستقبل (أو الزوجة) القاصر لا يكون نافذاً إلا إذا كان معززاً بموافقة الوالدين. وينبغي أن تكون هذه الموافقة حرة وخالية من كل عيب".

المادة ٦٥ (١): "لا يمكن إجراء الزواج إذا كانت الموافقة قد حصلت بالإكراه..

وعلى صعيد آخر، فإن تعدد الزوجات يعتبر شكلاً من أشكال الزواج الوارد في القانون العام للكاميرون. لذلك فإن بإمكان الزوج اتخاذ عدة زوجات، دون مراعاة نظام الزواج المنفرد أحياناً في حالة كون الزواج الأول يقع تحت هذا النوع. ويؤدي الزواج الثنائي الثابت إلى بطلان الزواج الثاني.

رابع عشر - ٢ - ممارسة الحقوق الزوجية وواجباتها

تقضي المادتان ٢١٣ و ٢١٤ من القانون المدني بما يلي:

- "الزوج هو رب الأسرة، وتقوم الزوجة مقامه بهذا الاعتبار إذا أصبح غير قادر على الإعراب عن إرادته بسبب عدم أهليته أو غيابه أو بعده أو لأي سبب آخر.
- تتعاون الزوجة مع الزوج لتأمين الإدارة المادية والمعنوية للأسرة، وتدبير إعالتها، وتنشئة الأولاد وتوطيد حياتهم.
- تقع مسؤولية الالتزام بهذه المهام على الزوج، في المقام الأول. فهو ملزم أن يقدم إلى المرأة كل ما يلزم لسد مستلزمات العيش وفقاً لقدراته وحالته.
- يمكن للزوجة أن تفي بمشاركاتها في التزامات الزوجية عن طريق إسهامها بالمهر أو بالملكية المشتركة أو من خلال الاقتطاعات التي تقوم بها من مواردها الشخصية التي تنفرد بإدارتها.

وتقضي المادة ٢١٥ من القانون المدني من جانبها بـ "أن اختيار إقامة الأسرة يكون للزوج، وتلتزم الزوجة بالإقامة معه، وهو ملتزم باستقبالها. وحينما يعرض المسكن الذي يحدده الزوج، الأسرة لأخطار مادية أو معنوية، يمكن إجازة الزوجة، استثناءً، بالحصول على مسكن آخر لها ولأولادها يعينه القاضي.

كانت هذه بعض الحقوق والواجبات الزوجية التي تمارسها الزوجة، فما هي حقوق الزوجة في حالة فسخ عقد الزواج؟

رابع عشر - ٣ - حقوق الزوجة في حالة فسخ عقد الزواج

أولا - أشكال فسخ عقد الزواج

بموجب المادة ٧٧ من الأمر الصادر في عام ١٩٨١ والمادة ٢٢٧ من القانون المدني، يفسخ عقد الزواج بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق الذي يقرره القضاء.

(أ) فسخ الزواج بوفاة أحد الزوجين

في هذه الحالة يحمي القانون الأرملة، وهكذا فإن المادة ٧٧ المذكورة أعلاه تقتضي بما يلي : "في حالة وفاة الزوج، ليس بإمكان الورثة الادعاء بأي حق يقع على شخص الأرملة وحريتها أو على جزء من الأموال التي تعود لها، ولها حرية الزواج ثانية، شريطة أن تستمر فترة الترميل ١٨٠ يوما منذ وفاة زوجها، دون أن يكون لأي أحد الادعاء بأي تعويض أو امتياز مادي فيما يتعلق بالمهر أو غير ذلك، وذلك سواء أثناء فترة الخطوبة، أو عند الزواج أو بعده".

تجدر الإشارة إلى أن فترة الترميل المفروضة على المرأة تهدف إلى تجنب أي احتمال لاختلاط الأبوة.

على الرغم من أن هذا الحكم وارد في صالح المرأة فإن الممارسات العرفية مثل زواج السلفة* (وهو من الممارسات التي تقتضي في حالة وفاة الزوج فإن الأرملة أو الأرملة أن يواصلن البقاء في الأسرة باعتبارهن أزواجهن لأخوة المتوفي) مما يؤدي إلى الإضرار برصيد التركة العائد للمرأة وبحريتها.

وتؤدي هذا الممارسات العرفية إلى الحد من إمكانية المرأة في إدارة الأموال المتحصلة عن التركة. ويتعقد الموقف إذا خطر لأسرة الزوج تسليم محضر مجلس الأسرة، وهو وثيقة غالبا ما تعتبر لازمة للقضاء خلال تكوين ملف الحكم بشأن التركة.

(ب) فسخ الزواج بالطلاق

في الكامبيرون الطلاق هو طلاق جزائي.

ليس هناك أي تمييز سواء فيما يتعلق بأسباب الطلاق أو بالإجراءات التي تلبي ذلك. والصعوبة الوحيدة التي تثور أمام المرأة هي تقديم الدليل على اعتراف الزوج جريمة الزنا، ذلك لأن المادة ٣٦١ من القانون الجنائي الكامبيروني تعاقب على جريمة الزنا على نحو مختلف. إذ يعاقب القانون على زنا الزوجة منذ التحقق من وجود علاقة جنسية مع رجل آخر غير زوجها بصرف النظر عن المكان وتكرار العلاقة.

ومقابل ذلك لا يعاقب الزوج إلا إذا كانت العلاقات الجنسية مع نساء أخريات غير زوجته أو زوجاته قد جرت في بيت الزوجية أو أنها استمرت على وجه الاعتياد خارج بيت الزوجية.

ثانيا - آثار فسخ عقد الزواج

تتعلق هذه الآثار بالعلاقات الشخصية بين الزوجين، والعلاقات الأبوية والأولاد.

(أ) على صعيد العلاقات الشخصية

هذه الآثار متماثلة. إذ يختفي الالتزام بالتعايش والوفاء والحياة المشتركة والمعونة. ومع ذلك، فإن الالتزام بالمعونة قد يتخذ شكل النفقة المعيشية لمصلحة أحد الزوجين.

(ب) على صعيد الأبوة

يؤدي فسخ العلاقة الزوجية إلى فسخ نظام الزواج كذلك، ومع ذلك، يجري توزيع الأموال وفقا لنظام الزواج الذي جرى اختياره لدى عقد الزواج. وإذا لم يكن قد تم الاختيار، يطبق نظام الملكية المشتركة للأموال المنقولة وغير المنقولة على الزوجين لدى مثولهما أمام محكمة القانون المكتوب.

وتمتد آثار الطلاق فيما يتعلق بأموال الزوجين إلى يوم طلب الطلاق (المادة ٢٥٢ من القانون المدني) وتعتبر الملكية المشتركة مفسوخة منذ ذلك التاريخ. وهذا يدعو المشرع إلى منع الزوج من ممارسة سلطته الأبوية أثناء الدعوى، إضرارا بمصالح الزوجة.

وفضلا عن ذلك عندما يصبح الطلاق نهائيا فإنه يؤدي إلى إطفاء رصيد التركة على نحو متبادل بين الزوجين.

وأمام المحاكم العرفية تكون مصالح المرأة في بعض الأحيان افتراضية، لأن على المرأة أن تثبت اشتراكها في إنشاء الذمة الزوجية.

(ج) فيما يتعلق بالأولاد

تقضي المادة ٢٠٢ من القانون المدني بأن "يوكل الإطفال إلى الزوج الذي حصل على الطلاق"، ومع ذلك فإن مصالحهم تؤخذ بعين الاعتبار على نحو واسع، ويمكن أن تفرض على القاضي أن يأمر ما فيه أكبر مصلحة للأولاد، بأن يعهد بجميع الأولاد أو بعضهم ليكون تحت رعاية الزوج الذي خسر الطلاق أو حتى تحت رعاية طرف ثالث. وبغية ترسيخ قناعته بهذا الشأن، يجوز للقاضي أن يستند إلى نتائج التحقيق الاجتماعي الذي يأمر به.

كما يقوم القاضي بتنظيم حق الزيارة لأحد الأبوين.

وتكون هذه الوصاية قضائية مؤقتة. أي أن القاضي هو الذي ينظمها، كما يمكنه تغييرها تبعاً لمقتضيات مصلحة الأولاد.

رابع عشر - ٤ - حقوق المرأة في العلاقات بين الأبوين/الأولاد خلال الأحوال العادية أو في حالة الأزمات

يظهر من المادة ٢٠٣ من القانون المدني التزام كلا الوالدين بتوجيه الأولاد مادياً ومعنوياً.

أولاً - فيما يتعلق بالسلطة الأبوية

(أ) في حالة الأسرة الشرعية، فإن السلطة الأبوية تعود إلى الأب والأم إلا إذا جرد أحدهم من حقوقه سواء بسبب تصرفه، أو بسبب تردي أهليته الجسدية أو الفكرية. وفي حالة الطفل غير الشرعي فإن السلطة الأبوية يمارسها أحد الأبوين الذي تثبت البنوة لصالحه. وتثبت هذه السلطة للأم تلقائياً في حالة عدم معرفة الأب.

(ب) وفي حالة الطلاق فإن السلطة الأبوية تعود لأحد الأبوين الذي يقع عليه واجب الحضانة. وفي حالة الوفاة تنتقل السلطة إلى الوالد الذي يظل على قيد الحياة.

ثانياً - حالة الوصاية

(أ) بالنسبة للأولاد الشرعيين فإنه استناداً إلى المادة ٣٨٩ من القانون المدني يقوم الأب، أو من يظل على قيد الحياة من الأبوين، بالإدارة القانونية لأموال أولاده القصر أو الذين لا يزالون تحت الولاية، باستثناء تلك الأموال التي منحت لهم أو استورثوها شريطة أن تدار هذه الأموال من جانب شخص ثالث على نحو واضح.

وفي حالة سقوط حق الأب في الإدارة، فإن من حق الأم القيام مقامه في الإدارة، بنفس سلطات الأب، دون حاجة إلى إجازته الزوجية.

(ب) وفي حالة الطلاق أو البينونة (الانفصال الجسماني) تعود الإدارة إلى أحد الأبوين الذين أوكل إليه حضانة الولد، إن لم يقض بغير ذلك.

وفي حالة الابن غير الشرعي، تعود إدارة أمواله إلى أحد الأبوين الذي ثبتت له الأبوة.

أما في حالة التبني فإن شروط التبني تفرض على الأبوين دون تمييز بسبب الجنس.

ولدى وفاة الأبوين يعتبر الأولاد الورثة الرئيسيين بصرف النظر عن جنسهم. ومع ذلك، فإن الاختلاف يرد على حالة الولد. ذلك لأن الولد غير الشرعي المعترف به ليس له نفس حقوق الولد الشرعي. فالولد غير الشرعي ليس له سوى نصف نصيب الولد الشرعي.

ولئن جرى تنظيم مركز المرأة المتزوجة، فإن الوضع يختلف في حالة المعاشرة الحرة.

رابع عشر - ٥ - حالة المعاشرة الحرة

لا يعترف المشرع الكاميروني بالمعاشرة الحرة أو المساكنة. ونتيجة لذلك فإن المعاشرة الحرة ليس لها أي أثر قانوني. ويعتبر الأولاد الذين يولدون نتيجة هذه المعاشرة أولاداً غير شرعيين. وفي حالة الاعتراف بهم، فإن لهم الحق بالمطالبة بالحصة التي يستحقونها من التركة في ميراث أبويهم.

وفيما يتعلق بالوعد بالطفل لدى الزواج، فإن هذه ممارسة تكاد تكون معدومة في أيامنا.

رابع عشر - ٦ - ممارسة تقديم المهر أو البائنة

نظمت مسألة البائنة في القانون المدني الذي يعرفه في المادتين ١٥٤٠ و ١٥٤١ كما يلي: "البائنة هي الأموال التي تقدمها المرأة إلى الزوج لسد أعباء الزواج. كل ما يعود إلى المرأة أو ما أعطي لها بموجب عقد الزواج ... إن لم يوجد ما يخالف ذلك".

بيد أنه بموجب ما تجري ممارسته في قباطلنا، يمكن أن يعرف المهر باعتباره مجموع الأموال التي يقدمها الزوج المقبل إلى أسرة الزوجة المقبلة.

ولا تعرف تعليمات ٨١-٢ الصادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ التي تقوم بتنظيم الحالة المدنية، المهر العرفي.

ومع ذلك لا يشكل المهر (أو البائنة) شرطاً لازماً لصحة الزواج.

وفي هذا السياق تقضي المادة ٧٠ (١) بأن: "تسديد المهر أو عدم تسديده كلا أو بعضاً، أو تنفيذ أو عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لكل اتفاق عرفي يتعلق بالزواج ليس له أي أثر على صحة الزواج".

"كما ترفض الفقرة (٢) بموجب النظام العام كل إجراء بشأن صحة الزواج يستند إلى عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لاتفاق يتعلق بالمهر والحالة الزوجية".

وتقضي المادة ٧٢ بدورها، بأن الإبراء الكامل أو الجزئي من المهر لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى إنشاء الأبوة الطبيعية التي تنتج حصرا عن وجود صلة الدم التي تربط الولد بأبيه.

وفي حالتين مفترضتين يقضي المشرع بإعادة المهر. حيث تشير المادة ١٧ (٢) من التعليمات الصادرة في ١٩٨١، إنه في حالة قطع الخطبة ينبغي للوديع أن يعيد المهر مباشرة.

وفي نفس المآل تشير المادة ٧٣ إلى أنه في حالة فسخ العقد، ينبغي للمستفيد من المهر إعادته كلا أو بعضا، إذا قدرت المحكمة أنه يتحمل مسؤولية فسخ الزواج كلا أو بعضا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي تعاقب كل من يسيء حق استعمال حق المهر بالسجن لفترة ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى العقوبات فقط، على النحو التالي:

- كل من يتسلم من أي رجل مهرا كاملا أو جزئيا ويعده بالزواج من امرأة متزوجة سابقا أو مخطوبة أو مرتبطة بخطبة غير مفسوخة؛
- كل شخص يتسلم المهر جزءا أو كلا دون أن يسلمه لمن يستحقه بالكامل بادعاء نزع حيازة ذلك المال؛
- كل شخص ليس ذا اعتبار، يتسلم كلا أو جزءا من مهر بغرض زواج امرأة؛
- كل من يطالب بمهر فاحش بمناسبة زواج فتاة راشدة تبلغ إحدى وعشرين عاما أو امرأة أرملة أو مطلقة؛
- كل من يطالب بمهر فاحش، والذي يضع عقبات لمجرد هذا الغرض، لزواج فتاة قاصر تبلغ من العمر أقل من واحد وعشرين عاما.

وهناك جوانب أخرى لحقوق الأشخاص والممتلكات تظهر من خلال المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل حق المرأة للتعبير عن رأيها بشأن تنظيم الأسرة، وعناصر الشخصية، واختيار المهنة، وتملك أموال الأسرة والتمتع بها.

رابع عشر - ٧ - ممارسة المرأة حقوقها المرتبطة بتنظيم الأسرة والحقوق الشخصية الأخرى

أولا - حق المرأة في حرية تنظيم الأسرة

ليس هناك أي نص قانوني أو تنظيمي يمنع المرأة أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد الولادات والفترة فيما بينها. ولها حق الحصول على المعلومات والخدمات التي تقدمها مراكز تنظيم الأسرة المنتشرة في جميع أراضي الدولة، وذلك دون حاجة إلى الحصول على موافقة أي أحد. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن انتشار الأمية والفقر، وعدم القدرة على الحصول على المعلومات، والضغط الثقافي تشكل، بين أمور أخرى، عقبات في سبيل هذه الحقوق. وتتركز كل هذه العقبات لدى المرأة الريفية على نحو أكبر.

على الرغم من أن الحق في صحة الإنجاب حق معترف به ومحترم في الكاميرون، إلا أنه هناك عوائق دون ممارسة هذا الحق، منها أن الطبيب يطالب المرأة المتزوجة إبراز موافقة إلزامية خطية من الزوج قبل القيام بأي جراحة دائمة.

ثانيا - حق المرأة في اختيار الاسم أو المهنة أو العمل

(أ) اختيار اسم الأسرة

لا يحتوي قانون 69/LF-3 الصادر في ١٤ حزيران/يونيه الذي يتضمن تعليمات بشأن استخدام اسم الأسرة والاسم الأول والاسم المستعار، أية أحكام تمييزية تؤدي إلى إعطاء هذا الحق إلى الزوج حصراً. ومع ذلك فإن هناك ممارسة عامة تقضي بأن المرأة المتزوجة تحمل اسم زوجها. لذلك فإن المرأة المتزوجة تحمل اسمين: اسم أسرتها السابق على الزواج واسم أسرة زوجها.

إن اكتساب اسم الزوج يعتبر أمراً اختيارياً. فليس هناك ما يلزم المرأة المتزوجة على حمل اسم زوجها. فعندما يحدث أن تعرف بهويتها، فإن لها الحرية في استخدام اسمها الأصلي بدلاً من استخدام اسم زوجها. ومع ذلك، فإن استخدام اسم الزوج من جانب المرأة لا يقتضي أن يتضمن أي ما ضرر للزوج أو لأي شخص ثالث.

وفي حالة الطلاق، للمرأة أن تستمر في حمل اسم زوجها شريطة عدم ممانعة الزوج في ذلك.

(ب) حق المرأة في اختيار مهنة أو عمل

تقضي المادة ٧٤ (١) من التعليمات الصادرة عام ١٩٨١ بأن "للمرأة المتزوجة أن تمارس مهنة مستقلة عن مهنة زوجها" بيد أن ممارسة هذا الحق من جانب المرأة يتحدد بالتحفظات الواردة في المواد المذكورة أدناه.

- تقضي المادة ٧٤ (٢) من التعليمات المذكورة أعلاه بأن: "للزوج أن يعترض على ممارسة زوجته أي مهنة للمحافظة على مصلحة الزواج والأولاد".

- وتؤكد المادة ٢٢٣ من القانون المدني هذا المعنى فتقضي بأن للزوجة حق ممارسة مهنة مستقلة عن مهنة زوجها، إلا إذا اعترض الزوج على ذلك.

بيد أن المشرع قام بإصدار استثناءات على استخدام حق الاعتراض المعترف به للزوج.

- إذ تذهب نفس المادة إلى أبعد من ذلك حيث تقرر أنه إذا كان قرار الزوج لا تبرره مصلحة الأسرة، يمكن أن يسمح للمرأة بقرار من المحكمة أن تتجاوز ذلك. وفي هذه الحالة تسري الالتزامات المهنية التي ارتبطت بها الزوجة قبل اعتراض الزوج.

إن هذا الحكم الأخير يجنب الزوجة أن تكون تحت رحمة الزوج سيئ النية.

ثالثاً - حق المرأة في تملك الأموال وحيازتها وإدارتها والتنازل عنها

إن حق الملكية، الذي يعرفه الدستور بأنه حق استعمال الأموال والتمتع والتصرف بها، يعتبر حقاً غير معترف به بالكامل للمرأة المتزوجة، استناداً إلى أحكام معينة في القانون المدني والقانون التجاري المتعلقة حسب الترتيب بإدارة الممتلكات العائدة إلى الأموال المشتركة بين الزوجين وفي حالة الإفلاس.

(أ) أحكام القانون المدني

المادة ١٤٢١: "يقوم الزوج بإدارة الأموال المشتركة بمفرده، وله بيعها وتحويلها ورهنها دون أخذ موافقة الزوجة.

المادة ١٤٢٨: "للزوج الحق في إدارة جميع الممتلكات الشخصية التي تعود للزوجة. وله وحده الحق في ممارسة جميع التصرفات المتعلقة بالمنقولات وحق وضع اليد التي تعود للزوجة. وليس له التنازل عن الأموال المنقولة الخاصة بالزوجة دون موافقتها. وهو مسؤول عن كل نقصان للأموال الشخصية للزوجة، بسبب عدم التصرف بتحفظ.

(ب) أحكام القانون التجاري

المادتان ٥٥٧ و ٥٥٨: تقوم الأحكام الخاصة بهاتين المادتين بحماية المرأة المتزوجة في حالة إفلاس الزوج التاجر.

تتضمن المادة ٥٥٩ قيда على تمتع زوجة المفلس بأموالها بحرية.

وتقضي هذه المادة بما معناه: مهما كان النظام المتبع في تحرير عقد الزواج، باستثناء الحالة الواردة في المادة ٥٥٨ (حيازة الأموال عن طريق الميراث أو الهبة)، فإن الافتراض القانوني هو أن الأموال التي في حوزة زوجة المفلس تعود إلى زوجها وأنها مدفوعة من ماله الخاص. وينبغي أن تدمج في مجمل ذمة الزوج الموجبة، إلا إذا أثبتت الزوجة عكس ذلك.

وبالإضافة إلى الأحكام المكتوبة التي تجعل من المرأة، في بعض الحالات، شخصية "عديمة الأهلية قانوناً" وينبغي حمايتها من جانب الرجل، توجد في معظم عاداتنا وأعرافنا مبادئ رجعية تشدد على عدم قدرة المرأة على تملك الأموال ولا سيما الأموال غير المنقولة، فضلاً عن أنها تعتبر هي بالذات مالا قابلاً للتركة.

خلاصة

اضطلعت المرأة الكاميرونية، في كل الأوقات، بعدة أدوار هامة في المجتمع: دورها كزوجة ودورها كأم ودورها باعتبارها ممثلة للتنمية. بيد أن جهودها في المشاركة في التنمية لم يعترف بها على نحو كاف. كما لم تقدر إمكاناتها إلا على نحو قليل.

ومنذ الستينات، قام المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة، التي أدركت دور المرأة هذا في المساهمة في عملية التنمية، بحشد جهوده لتشجيع نشاطها. لذلك أخذ على عاتقه وضع إطار نظري فضلاً عن القيام فيما بعد بتقدير وسائل تعزيز البرامج الوطنية المتعلقة بتحسين أحوال حياة المرأة.

ولم تظل الكاميرون من جهتها، على هامش هذا التحرك الدولي، فقد تمت ترجمة اهتمامها بقضايا النهوض بالمرأة، عن طريق القيام على نحو تدريجي بوضع آليات وطنية ملائمة وتحقيق برامج متعددة القطاعات.

وعلى الرغم من هذه الجهود الكبيرة، تبين على نحو واضح بأن المرأة الكاميرونية ظلت ضحية للتمييز على جميع المستويات. فمع أن النصوص القانونية في مجموعها تدعو إلى المساواة وليست تمييزية، فإن الحقائق اليومية التي تعيش فيها المرأة تكتسب ممارسات تمييزية، على نحو يرتبط بضغط النظام الاجتماعي - الثقافي، (مقاومة التغيير بسبب العقلية المحافظة، والعادات والتقاليد التي تعترف بالسلطة الأبوية باعتبارها نموذجاً اجتماعياً والأنماط والكليشيهات والتحيزات الاجتماعية).

ومن جهة أخرى يلاحظ بأن معظم الإجراءات المتخذة لتحسين الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة لا يتمخض دائماً عن النتائج المتوقعة، بسبب وجود عدة عقبات منها:

- الازدواج القانوني الذي ورثته الكاميرون من الاستعمار ووجود القانون المكتوب والقوانين العرفية المحلية والدينية، على نحو متعايش ومتعارض؛
- عدم وجود تعريف واضح دقيق للتمييز والممارسات التمييزية مما يتيح للمرأة التي تتعرض لهذه الممارسات تحريك الآليات القضائية والإدارية بغية تعديلها؛
- انتشار الأمية وضعف المستوى العام للتعليم والثقافة لدى المرأة؛
- عدم كفاية الموارد (المالية والمادية والبشرية) المخصصة لدعم آليات النهوض بالمرأة؛

- البيئة الاقتصادية الدولية الصعبة، التي تتسم بوجود برامج تكييف بنيوي، والدين الخارجي، والعولمة الاقتصادية؛
- المشاركة الخجولة للمرأة في تحسين حالها.
- لا شك أن حل المشاكل المذكورة أعلاه بطيء، بيد أن وجود عدد من العوامل المشجعة تدعو إلى مواجهة المستقبل بتفاؤل. ومن بين عدة عوامل مشجعة نلاحظ الآتي:
- الإرادة السياسية التي تتجلى من جهة، في وضع خطة عمل وطنية لدمج المرأة في عملية التنمية، إذ أن تنفيذها سيؤدي حتما إلى تذليل الصعوبات على نحو تدريجي، ومن جهة أخرى، عن طريق وضع سياسة تستند إلى ثلاث دعائم:
- * السيطرة على زيادة السكان؛
- * الكفاح ضد الفقر؛
- * تحسين قيمة الموارد البشرية.
- يقظة الوعي لدى السكان الإناث التي تظهر من خلال التطور الكمي والنوعي لحركة التنظيم النسائي؛
- توفر مقدمي المال لتقديم الموارد إلى المشاريع المتعلقة بتحسين أحوال حياة المرأة؛
- انتعاش التقدم الاقتصادي الذي يتيح للدولة زيادة الموارد للآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛
- إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في قضايا النهوض بالمرأة؛
- وختاما فإن وضع تقارير دورية بشأن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تتضمن بالضرورة تقويما للأنشطة المتخذة فعلا، فضلا عن الآفاق المحتملة؛ يؤدي دون شك إلى تحقيق زخم جديد لمهمة النهوض بالمرأة.

مراجع بليوغرافية

ألف - نصوص القوانين

- ١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٣ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن المساواة في الأجر.

باء - الدستور

- ٤ - قانون رقم ٦/٩٦ في ١٨ كانون الثاني/يناير الذي يتضمن تعديل الدستور الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢.

جيم - المدونات

- ٥ - القانون المدني.
- ٦ - القانون التجاري.
- ٧ - القانون الجنائي (القانون 24-LF-65 الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، والقانون 67-LFI الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٧).
- ٨ - قانون العمل (قانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢).
- ٩ - قانون الجنسية الكاميرونية (القانون رقم 3-LF-68 الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٨).

دال - القوانين

- ١٠ - قانون رقم 3/LF-69 الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩ الذي يتضمن تنظيم استعمال اسم الأسرة والاسم المستعار.
- ١١ - قانون رقم ٥٦/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ١٢ - قانون رقم ٥٣/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحرية تشكيل الجمعيات.
- ١٣ - قانون رقم ٦٢/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن التدريب الصحي.

- ١٤ - قانون رقم ٦/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتعلق بالجمعيات التعاونية وجماعات المبادرات المشتركة.
- ١٥ - قانون رقم ١٥/٥٣ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتجمعات المصالح الاقتصادية.
- ١٦ - قانون رقم ٢/٩٦ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي يتضمن قانون إطار في ميدان الصحة، ويتعلق بحماية الجماعات الأكثر حساسية والنهوض بها.
- ١٧ - قانون رقم ٤/٩٨ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المتعلق بالتوجيه المدرسي.
- ١٨ - قانون رقم ٦/٩٨ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي يتضمن تنظيم النشاط السياحي.

هـ - التعليمات

- ١٩ - التعليمات رقم ٦٦/٥٩ الصادرة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ التي تتضمن القواعد الأساسية للجنسية الكاميرونية.
- ٢٠ - التعليمات رقم ١٧/٧٣ الصادرة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٣ التي تتضمن تنظيم الضمان الاجتماعي.
- ٢١ - التعليمات رقم ٢/٨١ الصادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ التي تتضمن تنظيم الحالة المدنية ومختلف الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية.

واو - المراسيم

- ٢٢ - مرسوم رقم ٩٥/٨٤ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي يتضمن تنظيم وزارة حالة المرأة.
- ٢٣ - مرسوم رقم ٣٢٤/٨٤ الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي يتضمن إنشاء لجنة استشارية للنهوض بالمرأة.
- ٢٤ - مرسوم رقم ٩٩٣/٨٨ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، الذي يتضمن تصديق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٢٥ - مرسوم رقم ١٢٨١/٨٨ الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، الذي يتضمن تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وحال المرأة.
- ٢٦ - مرسوم رقم ١٩٩/٩٤ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الذي يتضمن النظام القائم للتوظيف العامة في الدولة.

٢٧ - مرسوم رقم ١٢/٩٥ الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي يتضمن تنظيم مرافق الصحة الإنسانية في الميدان الصحي.

٢٨ - مرسوم رقم ٤٠/٩٥ الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ الذي يتضمن تنظيم وزارة الصحة العامة.

٢٩ - مرسوم رقم ١٠٠/٩٥ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي يتضمن إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية وحال المرأة.

٣٠ - مرسوم رقم ٢٠٥/٩٥ الصادر في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ الذي يتضمن تنظيم الحكومة.

زاي - القرارات

٣١ - قرار رقم 84/MTPS/IMT الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الذي يحدد شروط الصحة والسلامة في موقع العمل.

حاء - الرسائل والتعميمات

٣٢ - رسالة تعميم رقم 10/A/562/MINEDUC/ESG/SAP صادرة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ بشأن إعادة قبول الطالبات اللواتي يتعرضن للطرد في أعقاب حالة الحمل.

طاء - مصادر أخرى

٣٣ - الكتاب السنوي الإحصائي لوزارة التعليم الوطني، ١٩٩٥.

٣٤ - دورية Cameroon Tribune رقم ٦٦٤٤ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣٥ - Draft new policy of Education، ١٩٩٧.

٣٦ - Fichier de la Fonction Publique، ١٩٩٥.

٣٧ - Institut Supérieur de Management Public، ١٩٩٦.

٣٨ - Rapport sur le développement humain au Cameroun، ١٩٩٣.

٣٩ - Synthèse du Recensement Général de la Population et de l'Habitat، ١٩٨٧.

٤٠ - Tableau de bord des Etats Généraux de l'Education، ١٩٩٥.

— — — — —